



الأمم المتحدة

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين

١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الحادية والستون

الملحق رقم ١٧ (A/61/17)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الحادية والستون
الملحق رقم ١٧ (A/61/17)

تقرير لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي عن أعمال
دورتها التاسعة والثلاثين

١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-9178

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦]

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
الأول -	مقدمة	١
الثاني -	تنظيم الدورة	١
ألف -	افتتاح الدورة	٣
باء -	العضوية والحضور	٨-٤
جيم -	انتخاب أعضاء المكتب	٩
دال -	جدول الأعمال	١٠
هاء -	إنشاء لجنيتين جامعتين	١١
واو -	اعتماد التقرير	١٢
الثالث -	موافقة أولية على مشروع دليل الأونسيتال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة	١٣-٨٦
ألف -	الموافقة على مضمون توصيات مشروع دليل الأونسيتال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة	١٣-٧٨
باء -	الأعمال المقبلة	١٧
الرابع -	وضع واعتماد الصيغة النهائية للأحكام التشريعية المتعلقة بالتدابير المؤقتة وشكل اتفاق التحكيم وإعلان بشأن تفسير المادتين الثانية (٢) والسابعة (١) من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها	١٩
ألف -	تنظيم المداولات	٨٧
باء -	النظر في مشاريع الأحكام التشريعية المتعلقة بالتدابير المؤقتة	٢٠
جيم -	النظر في مشروع الحكم التشريعي المتعلق باشتراط شكل اتفاق التحكيم ...	٣٢
دال -	النظر في مشروع الإعلان المتعلق بتفسير المادتين الثانية (٢) والسابعة (١) من اتفاقية نيويورك	٣٨
هاء -	اعتماد الأحكام التشريعية والتوصيات	٣٩
واو -	الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في ميدان تسوية النزاعات التجارية	٤٠
الخامس -	الاشتراء: تقرير مرحلي من الفريق العامل الأول	٤٢
السادس -	قانون النقل: تقرير مرحلي من الفريق العامل الثالث	٤٤
السابع -	الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال التجارة الإلكترونية	٤٦
الثامن -	الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال قانون الإعسار	٤٧

الصفحة	الفقرات	الفصل
٤٩	٢١٧-٢١١	التاسع- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال الاحتيال التجاري
٥١	٢٢٠-٢١٨	العاشر- رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك.....
٥٢	٢٢٩-٢٢١	الحادي عشر- المساعدة التقنية في إصلاح القوانين.....
٥٢	٢٢٣-٢٢١	ألف- أنشطة المساعدة التقنية.....
٥٣	٢٢٨-٢٢٤	باء- موارد المساعدة التقنية.....
٥٣	٢٢٩	جيم- الأنشطة المقبلة.....
٥٤	٢٣١-٢٣٠	الثاني عشر- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها
٥٥	٢٥٥-٢٣٢	الثالث عشر- التنسيق والتعاون
٥٥	٢٣٤-٢٣٢	ألف- استعراض عام.....
٥٦	٢٥١-٢٣٥	باء- التنسيق والتعاون في ميدان قانون التمويل المضمون.....
٦١	٢٥٥-٢٥٢	جيم- تقارير المنظمات الدولية الأخرى.....
٦٢	٢٥٨-٢٥٦	الرابع عشر- مؤتمر عام ٢٠٠٧
٦٣	٢٦١-٢٥٩	الخامس عشر- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.....
٦٤	٢٦٨-٢٦٢	السادس عشر- مسائل أخرى.....
٦٤	٢٦٤-٢٦٢	ألف- مسابقة فيلم فيس الصورية للتحكيم التجاري الدولي.....
		باء- حدث خاص يتضمن احتفال التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة
٦٥	٢٦٦-٢٦٥	باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية.....
٦٥	٢٦٧	جيم- التدريب الداخلي.....
٦٥	٢٦٨	دال- الثبوت المرجعي.....
٦٦	٢٧٤-٢٦٩	السابع عشر- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها
٦٦	٢٧١-٢٦٩	ألف- مناقشة عامة حول مدة الدورات.....
٦٧	٢٧٢	باء- الدورة الأربعون للجنة.....
٦٧	٢٧٣	جيم- دورات الأفرقة العاملة حتى الدورة الأربعين للجنة.....
٦٨	٢٧٤	دال- دورات الأفرقة العاملة في عام ٢٠٠٧ بعد الدورة الأربعين للجنة.....

المرفقات

٧١	الأول- المواد المنقحة من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي
		الثاني- توصية بشأن تفسير الفقرة (٢) من المادة الثانية والفقرة (١) من المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات
		التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨، اعتمدها لجنة الأمم المتحدة
٧٨	للقانون التجاري الدولي في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ أثناء دورتها التاسعة والثلاثين.....
٨١	الثالث- قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين.....

أولاً - مقدمة

- ١ - يتناول تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) هذا أعمال دورتها التاسعة والثلاثين، المعقودة في نيويورك من ١٩ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦.
- ٢ - وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، يُقدّم هذا التقرير إلى الجمعية العامة، وكذلك إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لإبداء تعليقاته عليه.

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

- ٣ - افتتحت اللجنة دورتها التاسعة والثلاثين في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

باء - العضوية والحضور

- ٤ - أنشأت الجمعية العامة للجنة، في قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١)، عضوية قوامها ٢٩ دولة تنتخبها الجمعية. ووسّعت الجمعية، في قرارها ٣١٠٨ (د-٢٨)، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، عضوية اللجنة من ٢٩ إلى ٣٦ دولة، ثم وسّعتها مرة أخرى من ٣٦ إلى ٦٠ دولة في قرارها ٢٠/٥٧، المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وتتألف اللجنة حالياً من الدول التالية، التي انتخبت في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وتنتهي مدة عضويتها عشية ابتداء الدورة السنوية للجنة في السنة المبينة^(١): الاتحاد الروسي (٢٠٠٧)، الأرجنتين (٢٠٠٧)، الأردن (٢٠٠٧)، اسبانيا (٢٠١٠)، أستراليا (٢٠١٠)، إسرائيل (٢٠١٠)، إكوادور (٢٠١٠)، ألمانيا (٢٠٠٧)، أوروغواي (٢٠٠٧)، أوغندا (٢٠١٠)، إيران (جمهورية - الإسلامية) (٢٠١٠)، إيطاليا (٢٠١٠)، باراغواي (٢٠١٠)، باكستان (٢٠١٠)، البرازيل (٢٠٠٧)، بلجيكا (٢٠٠٧)، بنن (٢٠٠٧)، بولندا (٢٠١٠)، بيلاروس (٢٠١٠)، تايلند (٢٠١٠)، تركيا (٢٠٠٧)، تونس (٢٠٠٧)، الجزائر (٢٠١٠)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٠)، جمهورية كوريا (٢٠٠٧)، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً (٢٠٠٧)، جنوب أفريقيا (٢٠٠٧)، رواندا (٢٠٠٧)، زمبابوي (٢٠١٠)، سري لانكا (٢٠٠٧)، سنغافورة (٢٠٠٧)، السويد (٢٠٠٧)، سويسرا (٢٠١٠)، سيراليون (٢٠٠٧)، شيلي (٢٠٠٧)، صربيا (٢٠١٠)، الصين (٢٠٠٧)، غابون (٢٠١٠)، غواتيمالا (٢٠١٠)، فرنسا (٢٠٠٧)، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (٢٠١٠)،

فيجي (٢٠١٠)، قطر (٢٠٠٧)، الكامرون (٢٠٠٧)، كرواتيا (٢٠٠٧)، كندا (٢٠٠٧)، كولومبيا (٢٠١٠)، كينيا (٢٠١٠)، لبنان (٢٠١٠)، ليتوانيا (٢٠٠٧)، مدغشقر (٢٠١٠)، المغرب (٢٠٠٧)، المكسيك (٢٠٠٧)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٢٠٠٧)، منغوليا (٢٠١٠)، النمسا (٢٠١٠)، نيجيريا (٢٠١٠)، الهند (٢٠١٠)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٠)، اليابان (٢٠٠٧).

٥- وباستثناء الأردن وإسرائيل وإكوادور وأوروغواي وتونس وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا ورواندا وزمبابوي وفيجي ولبنان ومنغوليا، كان جميع أعضاء اللجنة ممثلين في الدورة.

٦- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: أنغولا، أوكرانيا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوليفيا، تونغ، الجمهورية العربية السورية، الرأس الأخضر، رومانيا، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، غينيا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، الكرسي الرسولي، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، لايفيا، ليسوتو، مصر، نيوزيلندا.

٧- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: البنك الدولي، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، مصرف دول وسط أفريقيا، المفوضية الأوروبية، اللجنة الاستشارية الدولية للقطن، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص؛

(ج) المنظمات غير الحكومية التي دعتها اللجنة: رابطة التحكيم الأمريكية، رابطة المحامين الأمريكيين، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية والسياسية، رابطة التمويل التجاري، رابطة طلبة القانون الأوروبية، رابطة التحكيم السويسرية، الاتحاد المصرفي لأمريكا اللاتينية، رابطة "إنسول" الدولية، الرابطة الدولية لنقابات المحامين، غرفة التجارة الدولية، المجلس الدولي للتحكيم التجاري، معهد الإعسار الدولي، الاتحاد النسائي الدولي للإعسار وإعادة الهيكلة، مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم، هيئة لندن للتحكيم الدولي، رابطة حرجي مسابقة التمرين على التحكيم الدولي، رابطة المحامين لمدينة نيويورك، المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي - لاغوس، مدرسة التحكيم الدولي، رابطة التحكيم السويسرية، اتحاد المحامين الدولي.

٨- ورَحِّبَت اللجنة بمشاركة منظمات دولية غير حكومية ذات خبرة فنية في البنود الرئيسية لجدول الأعمال. واعتبرت مشاركتها بالغة الأهمية لضمان جودة النصوص التي تصوغها اللجنة، وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل دعوة تلك المنظمات إلى حضور دوراتها.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٩- انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التاليين:

الرئيس: ستيفن كارانغيزي (أوغندا)

نواب الرئيس: ألبارو ساندوبال (كولومبيا)

ويسيت ويسيتسورا-أت (تايلند)

فيسنا زيفكوفيتش (صربيا)

المقرر: ألكساندر ماركوس (سويسرا)

دال - جدول الأعمال

١٠- كان جدول أعمال الدورة، بصيغته التي اعتمدها اللجنة في جلستها ٨١٢ المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، كما يلي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- الموافقة الأولية على مشروع دليل الأونسيترا التشرعي بشأن المعاملات المضمونة.
- ٥- وضع واعتماد الصيغة النهائية للأحكام التشريعية بشأن التدابير المؤقتة وشكل اتفاق التحكيم وإعلان بشأن تفسير المادتين الثانية (٢) والسابعة (١) من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.
- ٦- الاشتراء: تقرير مرحلي من الفريق العامل الأول.
- ٧- قانون النقل: تقرير مرحلي من الفريق العامل الثالث.

- ٨- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال التجارة الإلكترونية.
- ٩- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال قانون الإعسار.
- ١٠- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال الاحتيال التجاري.
- ١١- رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨.
- ١٢- المساعدة التقنية في إصلاح القوانين.
- ١٣- حالة نصوص الأونسيرال القانونية والترويج لها.
- ١٤- التنسيق والتعاون:
- (أ) استعراض عام؛
- (ب) تقارير المنظمات الدولية الأخرى.
- ١٥- مؤتمر عام ٢٠٠٧.
- ١٦- مسابقة فيليم سي. فيس الصورية للتحكيم التجاري الدولي.
- ١٧- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.
- ١٨- مسائل أخرى.
- ١٩- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها.
- ٢٠- اعتماد تقرير اللجنة.

هاء- إنشاء لجنتين جامعتين

- ١١- أنشأت اللجنة لجنتين جامعتين (اللجنة الأولى واللجنة الثانية) وأحالت إليهما البندين ٤ و ٥ للنظر فيهما على التوالي. وانتخبت اللجنة كاثرين سابو (كندا) رئيسة للجنة الأولى وخوسيه ماريأ أباسكال سامورا (المكسيك) رئيسا للجنة الثانية. واجتمعت اللجنة الأولى من ١٩ إلى ٢٦ حزيران/يونيه وعقدت ١١ جلسة. واجتمعت اللجنة الثانية من ٢٦ إلى ٢٨ و ٣٠ حزيران/يونيه وعقدت ٧ جلسات.

واو- اعتماد التقرير

- ١٢- اعتمدت اللجنة هذا التقرير بتوافق الآراء في جلساتها ٨٢١، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٨٢٢، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٨٢٨، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٨٣٤، المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

ثالثاً- موافقة أولية على مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة

ألف- الموافقة على مضمون توصيات مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة

١٣- أعربت اللجنة عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) في إعداد دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة. وللموافقة من حيث المبدأ على مضمون توصيات مشروع الدليل، نظرت اللجنة في التوصيات الواردة في الوثائق A/CN.9/WG.VI/WP.21/Add.3 و A/CN.9/WG.VI/WP.24 و Add.5 و A/CN.9/WG.VI/WP.26 إلى Add.8 و A/CN.9/611 و Add.1 و Add.2.

١- الأهداف الرئيسية (A/CN.9/WG.VI/WP.26/Add.7)

١٤- وافقت اللجنة على مضمون الأهداف الرئيسية.

٢- نطاق الانطباق (A/CN.9/WG.VI/WP.26/Add.7)

١٥- أعرب عن تأييد عريض للتوصية ٢ (الأطراف والحقوق الضمانية والالتزامات المضمونة والموجودات المشمولة بهذا القانون). وفيما يتعلق بالتوصية ٣، رُئي أنها قد لا تكون ضرورية، لأنها تقتصر على إيراد أمثلة ستتناولها التوصية ٢ في أية حال. بيد أنه قيل إن القائمة غير الحصرية الواردة في التوصية ٣ مفيدة في إتاحة التوجيه اللازم للدول في عدد من المسائل الهامة، مثل معرفة ما إذا كان ينبغي أن تكون الحقوق الضمانية الاحتيازية وغير الاحتيازية مشمولة بالقانون ذاته. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ز) من التوصية ٣، نوّهت اللجنة مع التقدير بالتحليل الوارد في الملاحظة والمتعلق بمدى مناسبة الاستبعاد المحدّد عوضاً عن الاستبعاد التام للحقوق الضمانية في الأوراق المالية والممتلكات غير المنقولة والطائرات والسفن وملحقاتها، واتفقت على أن تترك تلك المسألة للفريق العامل السادس. وفيما يخص الفقرة الفرعية (ح) من التوصية ٣، سلّم عموماً بإمكانية إدراج إشارة ما إلى العمل الذي سيُضطلع به في المستقبل بشأن الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية تماشياً مع قرار اللجنة (انظر الفقرات ٨١ إلى ٨٤ و ٨٦ أدناه).

١٦- وفيما يتعلق بالتوصية ٤، لوحظ أنه ينبغي الاحتفاظ بفاتحتها من دون المعقوفتين وأن مضمون الفقرتين الفرعيتين (أ) (الأوراق المالية) و(ب) (الممتلكات غير المنقولة) يتوقف على

ما إذا كان الفريق العامل السادس سيقدر الأخذ بالاستبعاد المحدد بدلا من الاستبعاد التام فيما يخص الحقوق الضمانية في الأوراق المالية والممتلكات غير المنقولة (انظر الفقرة ١٥ أعلاه). وفيما يتعلق خصوصا بالأوراق المالية المحوزة مباشرة، أُعرب عن الأمل في أن لا يستبعدا الفريق العامل السادس، لأن الحقوق الضمانية في الأوراق المالية المحوزة مباشرة تشكل جزءا من معاملات تمويل هامة ولأن الأوراق المالية المحوزة مباشرة ليست جزءا من عمل منظمات أخرى. أما فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (ج) (الأجور) و(د) (الموجودات اللازمة فيما يتعلق بمصدر رزق فرد)، فقد رأى كثيرون أنه ينبغي إعادة صوغهما على نحو أعم بالإشارة إلى القوانين الأخرى غير قانون المعاملات المضمونة.

١٧- وبعد المناقشة، وافقت اللجنة على مضمون التوصيات المتعلقة بالنطاق.

٣- النهجان الأساسيان للضمان (A/CN.9/WG.VI/ WP.26/Add.7)

١٨- وافقت اللجنة على مضمون التوصيتين المتعلقةتين بالنهجين الأساسيين للضمان والمتمثلين في النهج الشامل والنهج الوظيفي اللذين ينبغي اتباعهما في أي قانون عصري للمعاملات المضمونة.

٤- إنشاء الحق الضماني (نفاذ مفعوله بين الطرفين) (A/CN.9/WG.VI/ WP.26/Add.7)

و A/CN.9/611 و A/CN.9/WG.VI/ WP.26/Add.4 و Add.1)

١٩- فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د) من التوصية ١٦ (إنشاء حق ضماني في حق يضمن أحد المستحقات المحالة أو الصكوك القابلة للتداول أو أي التزام آخر)، قيل إنه ينبغي استخدام مصطلحات محايدة تكون مناسبة لمختلف النظم القانونية (انظر الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/603).

٢٠- أما فيما يخص التوصيتين ٣٣ و ٣٤ (وقت الإنشاء)، فقد رأى كثيرون أنه ينبغي تنقيحهما لتنصا على إمكانية اتفاق الطرفين على إرجاء وقت إنشاء الحق الضماني إلى ما بعد إبرام اتفاق الضمان أو نزع الحيابة ولكن ليس على إمكانية وقوع الإنشاء في وقت سابق. وذهبت الآراء بشكل عام أيضا إلى ضرورة تنقيح هاتين التوصيتين لتكونا متسقتين مع التوصية ٧ (إنشاء الحق الضماني بالاتفاق).

٢١- وبعد المناقشة، وافقت اللجنة على مضمون التوصيات المتعلقة بإنشاء الحق الضماني.

٥- نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة والتسجيل (A/CN.9/WG.VI/WP.26/Add.5) و (A/CN.9/WG.VI/WP.26/Add.4 و A/CN.9/611 و Add.1)

- ٢٢- ذهبت آراء كثيرة إلى أن التوصية ٣٤ مكررا (معنى النفاذ تجاه الأطراف الثالثة) مفيدة لا سيما للدول غير الملمة بالفرق بين إنشاء الحق الضماني ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة.
- ٢٣- وفي حين أبدى أحد الوفود موقفا متحفظا بشأن التوصية ٣٥ التي تتناول التسجيل باعتباره الطريقة العامة لتحقيق نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة، فقد رُئي عموما أن التسجيل أساسي لكفالة الشفافية فيما يتعلق بالحقوق الضمانية.
- ٢٤- وردا على سؤال، لوحظ أن نزاع حيازة المانح لا يكون طريقة لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة إلا إذا كان الحق الضماني قد أنشئ فعليا، وأنها مسألة تتناولها التوصية ٧ (إنشاء الحق الضماني بالاتفاق) وتعريف نزاع الحيازة (انظر الفقرة ٢١ (ع ع) من الوثيقة (A/CN.9/WG.VI/WP.27/Add.1).
- ٢٥- ولئن كان هناك تأييد عريض في اللجنة لحذف التوصية ٣٩ مكررا (نفاذ الحق الضماني غير الاحتيازي في البضائع الاستهلاكية منخفضة القيمة تجاه الأطراف الثالثة) على اعتبار أنه لا توجد ممارسات تمويلية تنطوي على حقوق ضمانية في البضائع الاستهلاكية المنخفضة القيمة، فقد اتفقت اللجنة على أن تحيل المسألة إلى الفريق العامل السادس.
- ٢٦- أما فيما يخص التوصيتين ٤١ و ٤١ مكررا (نفاذ الحقوق الضمانية في العائدات تجاه الأطراف الثالثة)، رُئي عموما أنه ينبغي إحالة البديلين إلى الفريق العامل السادس كيما يحاول بقدر الإمكان التوصل إلى اتفاق على أحدهما.
- ٢٧- وفيما يتعلق بالتوصية ٤٧ مكررا (وظائف التسجيل في السجل العام للحقوق الضمانية)، أعرب عن القلق من أن الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) تتناولان أساسا النقطة ذاتها. بيد أنه رُئي بوجه عام أن يحتفظ بهما كفقرتين فرعيتين منفصلتين، ما دامت الفقرة الفرعية (أ) تتناول التسجيل بوصفه طريقة للنفاذ تجاه الأطراف الثالثة، في حين تتناول الفقرة الفرعية (ب) موضوع الأولوية باعتبارها تمثل الأثر القانوني للتسجيل.
- ٢٨- وأما التوصية ٤٧ مكررا ثالثا (مبادئ التصميم)، أعرب عن القلق من أن إنشاء نظام تسجيل كالذي يرد وصفه في التوصية أمر غير ممكن. على أن الكثيرين رأوا أن نظم التسجيل الفعالة تلك تعمل فعلا بصورة جيدة ليس في البلدان المتقدمة النمو وحسب، وإنما في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية أيضا. كما رُئي بوجه عام أيضا أن استخدام السجل ينبغي أن يكون منخفض التكلفة بالنسبة للأشخاص الذين يقومون

بالتسجيل والبحث، فيما يمكن استرداد تكاليف إنشاء نظام التسجيل في غضون فترة زمنية معتدلة الطول.

٢٩- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٤٨ (التسجيل والبحث بشكل سريع وناجع التكلفة وفعال)، أُعرب عن القلق من أن حرية الوصول إلى السجل يمكن أن تفضي عن غير قصد إلى انتهاك سرية المعلومات واستعمالها بدون إذن. ولمعالجة هذا الشاغل، اقترح الأخذ بعملية فحصٍ تشترط أن يكون لدى الباحثين أسباب للبحث أو أن يقوموا بتقديم أسباب له أو تبريرها.

٣٠- على أن آراء كثيرة ذهبت إلى أن عملية الفحص غير ضرورية وأنها، فضلا عن كونها لن تستطيع منع الاستعمال غير المأذون للسجل بشكل فعال، قد تؤدي عن غير قصد إلى زيادة التكاليف وحالات التأخير، وهي نتيجة تُجَبُّ أية فوائد مرجوة. وقيل إن حرية الوصول إلى السجل هي النتيجة المنطقية للنفاد تجاه الأطراف الثالثة وإن استناد الأولوية إلى التسجيل كحق ضماني لا يمكن أن يحدث آثارا قانونية تجاه الأطراف التي ليس بإمكانها الوصول إلى السجل. وقيل بالإضافة إلى ذلك إن التجربة المقترنة بسجلات الأراضي تدل على أن حرية الوصول لا تؤدي بالضرورة إلى انتهاك سرية المعلومات أو إساءة استعمالها. وأُوضح، علاوة على ذلك، أن التحقق من هوية الباحث وقت تسديد رسم البحث رادع كاف لمنع الاستعمال غير المأذون. وقيل على وجه الخصوص إن اشتغال القيد على قدر محدود فقط من البيانات يقلل إلى أقصى حد من خطر انتهاك سرية تلك البيانات أو إساءة استعمالها، وهو أمر تتناوله قوانين أخرى على أي حال.

٣١- وفيما يتعلق بالتوصية ٤٨ مكررا (أمن السجل وسلامته)، أُدلي بعدد من الاقتراحات. ففيما يخص الفقرة الفرعية (ج)، اقترح إدراج خيار للدول يسمح بأن يُصدّر المسجّل (عما في ذلك بالوسائل الإلكترونية) نسخة مصدّقة من الإشعار. أما فيما يخص الفقرة (هـ)، فقد اقترح أن يوضح التعليق توزيع المسؤولية بين هيئة إشراف حكومية وكيان خاص يقوم بتشغيل السجل. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (و)، اقترح أن يُعاد صوغها لكي تركز على ضرورة أن تكون المعلومات الواردة في السجل قابلة لإعادة التكوين لا على كيفية تحقيق تلك النتيجة.

٣٢- وردا على سؤال متصل بالتوصية ٤٨ مكررا ثانيا (المسؤولية عن الضياع أو الضرر) عن سبل الانتصاف المتاحة للأطراف التي تقوم بالتسجيل أو البحث في حالة الضياع أو الضرر الناجمين عن خطأ في إدارة نظام التسجيل والبحث أو تشغيله، أوضح أن مشروع الدليل يترك للدول صلاحية تعيين المسؤولية استنادا إلى القوانين الأخرى.

٣٣- أما فيما يتعلق بالتوصية ٤٩ (ما ينبغي أن يتضمنه الإشعار)، فقد أعرب عن القلق من أن كشف اسم الدائن المضمون، لا سيما عندما يكون الدائن المضمون من موردي السلع بالائتمان، يمكن أن يجعل في مقدور المنافسين الوقوف على قائمة موردي مانح معين. وأعرب أيضا عن القلق من أن اشتراط إدراج إشارة إلى المبلغ النقدي الأقصى الذي يجوز أن ينفذ إزاءه الحق الضماني في الإشعار يمكن أن يحد عن غير قصد من مبلغ الائتمان المتاح.

٣٤- وفيما يتعلق بالتوصيتين ٥٠ و ٥١ (كفاية اسم المانح في الإشعار)، اقترح الإشارة، فيما يخص الشركات، إلى اسم الشركة في سجل الشركات. واقترح إضافة إلى ذلك الإشارة أيضا إلى الأشخاص الطبيعيين المأذون لهم بتمثيل الشركة. أما فيما يتعلق بما إذا كان ينبغي النص أيضا على وسائل أخرى لتحديد الهوية، فقد رأى كثيرون أنها لن تكون ضرورية بالنسبة للشركات التي يتعين أن يكون اسمها فريدا لكي تقبل في سجل الشركات، ولكنها ستكون مفيدة لتحديد هوية الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون الاسم نفسه.

٣٥- وبعد المناقشة، وافقت اللجنة على مضمون التوصيات المتعلقة بنفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة والتسجيل.

٦- أولوية الحق الضماني على حقوق المطالبين المنافسين (A/CN.9/WG.VI/WP.26/Add.6)

(A/CN.9/611/Add.1 و A/CN.9/WG.VI/WP.26/Add.4)

٣٦- فيما يتعلق بالتوصية ٦٢ مكررا ثانيا (أولوية الحقوق الضمانية في الموجودات الآجلة) رُئي عموما أنه ينبغي أن تبين هذه التوصية بمزيد من الوضوح أن القاعدة الواردة في التوصية ٦٤ (الأولوية فيما بين الحقوق الضمانية في نفس الموجودات المرهونة) تنطبق أيضا على الحقوق الضمانية في الموجودات الآجلة.

٣٧- وردا على سؤال بخصوص الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من التوصية ٦٩ (حقوق مشتري الموجودات المرهونة ومستأجريها والمرخص لهم فيها) أوضح أن المستأجرين والمرخص لهم يحصلون على حقوقهم بموجب عقد الإيجار أو اتفاق الترخيص على التوالي، خالصة من الحق الضماني. ورُئي عموما أنه ينبغي أن يوضح في التوصية أو التعليق أن الحق الضماني لا يتوقف ولكن حق الدائن المضمون في إنفاذ حقه الضماني يقتصر على حق المؤجر أو الجهة المرخصة.

٣٨- وفيما يتعلق بالتوصية ٧٨ (أولوية الحق الضماني في حق الحصول على سداد الأموال المودعة في حساب مصرفي) والتوصية ٧٩ (أولوية الحقوق الضمانية في النقود) رُئي عموما

أنه ينبغي للتعليق أن يوضَّح معنى عبارة "إحالة الأموال". وذكر أن مصطلح "إحالة الأموال" يُقصد به أن يشمل طائفة متنوعة من الحالات، بما في ذلك الشيكات والتحويلات البرقية.

٣٩- أما عن التوصيتين ٨٢ و ٨٣ (أولوية الحقوق الضمانية أو الحقوق الأخرى في ملحقات الممتلكات غير المنقولة) قيل إن من الممكن كنهج بديل اشتراط تسجيل ملحقات الممتلكات غير المنقولة في السجل العام للحقوق الضمانية فقط وإرسال مذكرة من ذلك السجل إلى سجل الممتلكات غير المنقولة. ولوحظ رداً على ذلك أن هذا النهج مشابه جداً للنهج الموصى به في التوصيتين ٨٢ و ٨٣، وقيل إن الفرق الرئيسي هو أنه بموجب النهج البديل المقترح لا تسجَّل الحقوق الضمانية في ملحقات الممتلكات غير المنقولة إلا في السجل العام للحقوق الضمانية، بينما يمكن أن يجري التسجيل بموجب التوصيتين ٨٢ و ٨٣ في أي السجلين. وأشار في هذا الصدد إلى أن النهج المعين الذي سوف تتبعه كل دولة سوف يتوقف على بنية نظم التسجيل لديها.

٤٠- وبعد المناقشة وافقت اللجنة على مضمون التوصيات المتعلقة بأولوية الحق الضماني على حقوق المطالبين المنافسين.

٧- حقوق الأطراف والتزاماتها قبل التقصير (Add.2 و A/CN.9/611)

٤١- بعد المناقشة، وافقت اللجنة على مضمون التوصيات المتعلقة بحقوق الأطراف والتزاماتها قبل التقصير.

٨- حقوق الأطراف الثالثة المُلتزمة والتزاماتها (Add.2 و A/CN.9/611)

٤٢- رداً على سؤال يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من التوصية نون (حقوق والتزامات المصرف الوديع)، قيل إن المصرف الوديع ليس ملزماً بالاستجابة لأي طلبات تقدّمها أطراف ثالثة للحصول على معلومات حتى لو وافق زبونه (مانح الحق الضماني) على الإفراج عن المعلومات. ولكن لوحظ أن تلك النتيجة يمكن تحقيقها عن طريق اتفاق بين المانح والمصرف الوديع.

٤٣- وبعد المناقشة، وافقت اللجنة على مضمون التوصيات المتعلقة بحقوق الأطراف الثالثة المُلتزمة والتزاماتها.

٩- التقصير والإنفاذ (Add.1 و Add.2)

٤٤- رداً على سؤال يتعلق بالتوصية ٨٩ (المعيار العام للسلوك)، بشأن الاختلاف بين مبدأي "حسن النية" و"المعقولية التجارية"، قيل إن "حسن النية" هو معيار ذاتي، ولكن "المعقولية التجارية" معيار موضوعي.

٤٥- وفيما يتعلق بالتوصية ١٠١ (حق الدائن المضمون في حيازة موجودات مرهونة)، رُئيَ عموماً أن هذه التوصية ينبغي أن تُنقَّح لتبين بوضوح أن بإمكان الدائن المضمون أن يأخذ الموجودات المرهونة في حيازته خارج المحكمة. بموافقة المانح المسبقة المنصوص عليها في اتفاق الضمان. وقيل إن تلك التوصية ضرورية لأنه، في العديد من الدول، لا يسمح للدائن المضمون بأن يأخذ الموجودات المرهونة في حيازته دون تقديم طلب إلى محكمة أو سلطة أخرى.

٤٦- وقيل في هذا الصدد إنه وإن كان لا يُشترط نظرياً الحصول على أي موافقة أخرى، فسيضطر الدائن المضمون، إذا اعترض المانح عندما يحاول الدائن المضمون أن يأخذ الموجودات المرهونة، في حيازته، إلى إحالة المسألة إلى محكمة أو سلطة أخرى، وذلك نتيجة للقيود الواردة في التوصية ٨٩ (المعيار العام للسلوك) والتوصية ١٠٠ (الإعفاء من المسؤولية فيما يتعلق بالإنفاذ خارج نطاق القضاء) والتوصية ١٠١ (حق الدائن المضمون في حيازة موجودات مرهونة) وخصوصاً الإشارة الواردة في التوصية ١٠١ إلى استخدام القوة أو التهديد بها أو أي فعل غير قانوني آخر.

٤٧- وأشير إلى أنه، في حال عدم وجود موافقة صريحة مسبقة، ينبغي أن تكون الموافقة أو القبول الضمنيين اللاحقين كافيين، شريطة أن يُشعر الدائن المضمون المانح باعتزامه السعي إلى إعادة الحيازة خارج نطاق القضاء مع بيان التفاصيل المتعلقة بوقت وطرائق قيامه بذلك. وأحيل هذا الاقتراح إلى الفريق العامل السادس.

٤٨- وفيما يتعلق بالتوصية ١٠٦ (إنفاذ حق ضماني في العائدات بمقتضى تعهد مستقل)، اقترح حذف الجملة الأولى.

٤٩- وفيما يتعلق بالتوصيتين ١١٠ و ١١٠ مكرراً (التصرف في الموجودات المرهونة)، قُدِّم اقتراح يدعو إلى إعادة صوغهما لتنصا على استصدار إذن من المحكمة بالتصرف في الموجودات المرهونة خارج نطاق القضاء، وذلك على الأقل لغرض الفصل في وقوع التقصير ونظراً إلى حياد المحاكم وضرورة تفادي إساءة استعمال الحقوق من قبل الدائنين المضمونين.

٥٠- واعتُرض على ذلك الاقتراح، وقيل تعليلاً لذلك إن التوصيتين ١١٠ و ١١٠ مكررا تجسّدان على نحو ملائم مبدأ جواز تصرف الدائن المضمون في الموجودات المرهونة خارج المحكمة إذا كان المانح قد تلقى إشعاراً (التوصية ١١١) ولم يتقدم للسداد (التوصية ٩٩) كما أنه لم يعترض على التصرف في الموجودات المرهونة خارج المحكمة (التوصية ١٠٠). وإضافة إلى ذلك، لوحظ أن الممارسة تبين أن التقصير هو مسألة واقعية يمكن الفصل فيها بسهولة بالاستناد إلى الوثائق. وأشار فضلاً عن ذلك إلى أن السؤال الحقيقي ليس ما إذا كان سيجري التصرف في الموجودات المرهونة داخل المحكمة أم خارجها، بل ما إذا كان لأي طرف مصلحة في التصرف القضائي وطلب مثل هذا التصرف. وفي هذا الصدد، قيل إن جميع الأطراف لها مصلحة في تعظيم القيمة التسييلية للموجودات المرهونة من أجل الوفاء بالالتزام المضمون والتقليل ما أمكن من مقدار الدين المستحق السداد. وفيما يتعلق بالتخوف من أن يسيء الدائن المضمون استعمال الحقوق، لوحظ أنه من الممكن أن يعالج قانون آخر هذه الحالات على نحو أنجع.

٥١- وفيما يتعلق بالتوصية ١١١ (الإشعار المسبق فيما يتعلق بالتصرف في الموجودات المرهونة خارج نطاق القضاء)، اقترح أن يكون الإشعار اختيارياً وإلا سيفرض على الدائن المضمون عبئاً لا مُسوَّغ له. واعتُرض على هذا الاقتراح. ورُئي عموماً أن الإشعار باعتزام التصرف خارج نطاق القضاء ضماناً هامة لحماية المانح من أي سلوك تعسفي يصدر عن الدائن المضمون. وإضافة إلى ذلك، قيل إن التوصية توفر توازناً مناسباً بين الحاجة إلى الكفاءة والحاجة إلى حماية المانح والأطراف الثالثة. ولوحظ في هذا الصدد أن الفقرة الفرعية (هـ) من التوصية ١١١ تنص على حالات لا يلزم فيها تقديم الإشعار وأن التوصية ١١٢ تنص على أن يُوجه الإشعار بطريقة كفؤة وحسنة التوقيت وموثوقة.

٥٢- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من التوصية ١١١، اتُفق أن يوضّح الفريق العامل العبارات المدرجة بين قوسين ويُبسّطها، فيما يتصل بتقديم إشعار إلى المانح بشأن التصرف خارج نطاق القضاء.

٥٣- وفيما يتعلق بالتوصية ١١٢، سُئل عن الوقت الذي يعتبر فيه أن الإشعار الموجه إلى المانح أو أطراف أخرى قد تم تلقيه. وردا على هذا السؤال قيل إن التوصية ١١٢ توفر شيئاً من التوجيه ولكن وقت تلقي الإشعار ومكانه مسألة متروكة لقانون آخر. ولاحظت اللجنة في هذا الصدد أن المادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية^(٢) ("اتفاقية العقود الإلكترونية")، توفر توجيهها بشأن وقت ومكان إرسال الخطابات الإلكترونية وتلقيها.

٥٤- وفيما يتعلق بالتوصيات من ١١٣ إلى ١١٥ (قبول الموجودات المرهونة كوفاء بالالتزام المضمون)، أُنْفِقَ على ضرورة تنقيح هذه التوصيات لكي توضَّح أن بإمكان المانح أيضا أن يقترح تسليم الموجودات المرهونة إلى الدائن المضمون وفاء بالالتزام المضمون، شريطة حماية مصالح الأطراف الثالثة. وفي هذا الصدد، قيل إن إعطاء الموجودات للوفاء بالالتزام المضمون يشبه أي سداد آخر ولا يؤثر بالتالي على حقوق الأطراف الثالثة.

٥٥- واقترح أيضا أن يتولَّى خبير مستقل تقييم الموجودات المرهونة قبل أن يقبلها الدائن المضمون للوفاء بالالتزام المضمون من أجل التقليل قدر الإمكان من الاعتراضات التي تُثار عادة لدى ممارسة سبيل الانتصاف هذا. ولكن رُئيَ عموما أن بعض الموجودات تتسم بطبيعة لا تسمح لأي خبير بأن يجري تقييما دقيقا لها وأن السوق نفسها هي التي ينبغي أن يُترك لها تحديد قيمة الموجودات المرهونة عندما تُعرض للبيع.

٥٦- وفيما يتعلق بالتوصية ١٢٠ (حق الدائن المضمون ذي المرتبة الأعلى في تولي الإنفاذ)، أحاطت اللجنة علما باقتراح يدعو إلى أن يكون للدائن المضمون صاحب المرتبة الأعلى الحق في أن يسدد إلى دائن مضمون ذي مرتبة أدنى حقه وأن يحصل على تحرير الموجودات من ذلك الحق الضماني الأدنى مرتبة. وأحالت اللجنة هذا الاقتراح إلى الفريق العامل السادس.

٥٧- وبعد المناقشة، وافقت اللجنة على مضمون التوصيات المتعلقة بالتقصير والإنفاذ.

١٠- الإعسار (A/CN.9/WG.VI/WP.21/Add.3)

٥٨- لاحظت اللجنة أن الفصل المتعلق بالإعسار يحتوي على توصيات مأخوذة من دليل الأونسيترا لالتشريعي لقانون الإعسار⁽³⁾ ("دليل الإعسار") وعدد صغير من التوصيات الإضافية التي تركز على مسائل محددة تتعلق بمعاملة الحقوق الضمانية في حالة الإعسار. وأعربت اللجنة عن تقديرها للخبراء من الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) والفريق العامل السادس لما قدّموه من مساهمة في ما رُئيَ عموما أنه معالجة شاملة ومتوازنة للحقوق الضمانية في إجراءات الإعسار. وفيما يتعلق بالتوصيات الإضافية، رُئيَ عموما أنها تتناول مسائل هامة على نحو دقيق وواضح يتسق مع دليل الإعسار.

٥٩- وفيما يتعلق بالتوصية بـ (النهج غير الوحدوي لأدوات تمويل الاحتياز)، قيل إن الصيغتين الواردتين بين أقواس معقوفة ينبغي أن تُعرضا على نحو يبين أنهما نصان بديلان.

٦٠- وفيما يتعلق بالتوصية هاء (نفاذ الحقوق الضمانية في حالة الإعسار) والفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من التوصية ٤٦، لوحظ، ردا على سؤال، أنه يمكن للدائن المضمون

أن يتخذ خطوات لجعل حقه الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة بعد بدء إجراءات الإعسار إذا سمح قانون المعاملات المضمونة يجعل تلك الحقوق نافذة تجاه الأطراف الثالثة في غضون مهل محدّد. وقيل أيضا إن دليل الإعسار يتناول الحالات التي يمكن فيها للدائن المضمون أن يتخذ خطوات لإنفاذ حقه الضماني.

٦١- وفيما يتعلق بالتوصية زاي (شروط الإنهاء التلقائي)، لوحظ أنها ينبغي أن توضح أن بدء إجراءات الإعسار لا يبطل مفعول حكم تعاقد يُلغى دائما من الالتزام بتقديم ائتمان أو يجعل ذلك الحكم غير قابل للإنفاذ.

٦٢- وبعد المناقشة، وافقت اللجنة على مضمون التوصيتين المتعلقتين بالإعسار.

١١- أدوات تمويل الاحتياز (A/CN.9/WG.VI/ WP.24/Add.5)

٦٣- رُئي عموما أن الفرق الرئيسي بين النهج الموصى بها في الفصل الخاص بتمويل الاحتياز هو أنه في النهج الوحدوي وفي إحدى صيغتي النهج غير الوحدوي حيال الإنفاذ، عوملت الحقوق الضمانية الاحتيازية على أنها معادلة وظيفيا للحقوق الضمانية غير الاحتيازية، بينما ستُعامل أدوات الاحتفاظ بحق الملكية في الصيغة الأخرى للنهج غير الوحدوي حيال الإنفاذ على أنها أدوات ملكية.

٦٤- وفيما يتعلق بالتوصية ١٣٠ (أولوية الحقوق الضمانية الاحتيازية في المخزونات) أُعرب عن قلق من أن التوصية تفرض، باسّطراط التسجيل قبل تسليم السلع إلى المانح وإشعار الممولين بالمخزونات المسجلين، عبئا لا لزوم له على الممولين الاحتيازيين.

٦٥- وردا على ذلك، قيل إن التوصية ١٣٠ تمثل توازنا مناسباً بين الحقوق. فحقوق الممول الاحتيازي تكون محمية طالما يكون في مقدوره الحصول على الأولوية على حق ضماني غير احتيازي في مخزونات مُسبق التسجيل. وتكون حقوق الممول غير الاحتيازي محمية طالما أنه لا يتعين عليه أن يبحث في السجل قبل تقديم الائتمان مقابل المخزونات الجديدة كضمان ويكون باستطاعته أن يعتمد على تسلّم إشعار من الممول الاحتيازي. وأشير في هذا الصدد إلى أنه لا يتعين القيام بالتسجيل والإشعار قبل كل عملية تسليم للمخزونات إلى المانح. فالإشعار يمكن أن يشمل عدة معاملات بين الأطراف ذاتها على امتداد فترة زمنية طويلة ويمكن أن يكون التسجيل سريعا جدا خاصة إذا تم بوسائل الاتصال الإلكترونية. وقيل أيضا إن إشعار الممولين غير الاحتيازيين المسجلين يمكن أن يشمل عدة معاملات على امتداد فترة زمنية طويلة (انظر التوصية ١٣١).

٦٦- على أنه لوحظ أن القلق المعرب عنه (انظر الفقرة ٦٤ أعلاه) يظل دون معالجة، وذلك على الأقل طالما أن عبء التسجيل والإشعار يقع على كاهل الممولين الاحتيازيين من الحجمين الصغير والمتوسط لا على الممولين غير الاحتيازيين الذين عادة ما يكونون من مؤسسات التمويل الكبيرة. وأوضح أيضا أن ذلك العبء من شأنه أن ينشئ حواجز في وجه التجارة. وقيل علاوة على ذلك إنه ينبغي النظر، على الأقل، في إلغاء الاشتراط الواقع على عاتق الممول الاحتيازي للمخزونات بأن يشعر الممولين غير الاحتيازيين للمخزونات المسجلين. وردا على ذلك، لوحظ أنه ينبغي أن يأخذ القانون في الاعتبار ليس فحسب مصالح موردي البضائع بالائتمان مقابل مقدمي الائتمان الآخرين، بل ينبغي أن يراعي مصالح الأطراف المعنية كافة، بمن فيهم المشترون، وبالتالي مصلحة الاقتصاد ككل. وقيل في هذا الصدد إن من الضروري إيجاد أرضية واحدة يكون من شأنها تعزيز التنافس بين مختلف مقدمي الائتمانات، وهو ما قد يكون له أثر إيجابي على توافر الائتمان وتكلفته بوجه عام.

٦٧- ولوحظ إضافة إلى ذلك أن مسألة ما إذا كان ينبغي للممولين الاحتيازيين أن يُشعروا الممولين غير الاحتيازيين أو ما إذا كان ينبغي أن يرسل السجل مثل تلك الإشعارات إلى الممولين غير الاحتيازيين، هي من مسائل الفعالية التي يمكن مواصلة النظر فيها. وأوضح في هذا الشأن أن كلا النظامين يمكن أن يكون فعالا. وبعد المناقشة، رُئي عموما أنه وإن كانت التوصية ١٣١ قد صيغت بشكل مناسب، فمن الممكن أن يواصل الفريق العامل السادس بحث مسألة إشعار الممولين غير الاحتيازيين للمخزونات المسجلين.

٦٨- وفيما يتعلق بالتوصيتين ١٣٠ مكررا (أولوية الحقوق الضمانية الاحتيازية على حقوق الدائنين بحكم قضائي) و ١٣٠ مكررا ثانيا (أولوية الحقوق الضمانية الاحتيازية على الحقوق في الملحقات بالمتلكات غير المنقولة)، أشارت اللجنة إلى أنهما واردتان بين معقوفتين لأن الفريق العامل السادس لم ينظر فيهما بعد. وأحالتهما اللجنة إلى الفريق العامل.

٦٩- أما فيما يخص التوصية ١٣٤ (الإنفاذ)، لاحظت اللجنة أن الفرق الرئيسي بين البديلين الواردين في التوصية هو أن الصيغة الثانية للنهج غير الوحدوي تجعل الحقوق الضمانية الاحتيازية غير مساوية من الناحية الوظيفية للحقوق الضمانية غير الاحتيازية. وقيل إن جميع الحقوق وسبل الانتصاف الواردة في الفصل المتعلق بالإنفاذ من مشروع الدليل تصبح نتيجة لذلك غير سارية. ولوحظ إضافة إلى ما سبق أن الإشارة إلى النظام المنطبق على حقوق الملكية سيؤدي بطريقة غير مقصودة إلى اختلافات بين دولة وأخرى لانعدام التوحيد في معالجة أدوات الملكية. وقيل من ناحية أخرى إن النهج غير الوحدوي لن يكون له معنى إذا لم يكن مختلفا عن النهج الوحدوي، على الأقل في بعض الجوانب. وأوضح أيضا أن

الدول قد تعتمد نظماً مختلفة اختلافاً طفيفاً حسب تقييمها للنظام الأشد فعالية. وبعد المناقشة، وافقت اللجنة على مضمون النهج الوجدوي وأحالت النهج غير الوجدوي إلى الفريق العامل السادس لكي يواصل مناقشته.

٧٠- وبعد المناقشة، ورهنا بالتحفظات المذكورة أعلاه، وافقت اللجنة على مضمون التوصيات المتعلقة بأدوات تمويل الاحتياز.

١٢- تنازع القوانين (A/CN.9/WGVI/24 و A/CN.9/WGVI/26/Add.4 و A/CN.9/611)

(Add.1)

٧١- استُفسر عن القانون الذي يحكم الحقوق الضمانية في الموجودات التي تنقل من الدولة ألف إلى الدولة باء لبضعة أشهر ثم تُعاد إلى الدولة ألف. وقيل رداً على هذا الاستفسار إنه إذا كانت الموجودات موجودات منقولة (مثل السيارات أو الشاحنات)، فإن إنشاء حق ضماني فيها ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته تكون محكومة بقانون الدولة التي يوجد فيها المانح (التوصية ١٣٦). ولوحظ إضافة إلى ذلك أنه إذا كانت تلك الموجودات بضاعة تصدير أو بضاعة عابرة، فإن إنشاء حق ضماني فيها ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة (ولكن دون الأولوية، إذ أن هذه تظل خاضعة لقانون الموقع الأصلي للموجودات) يكونان أيضاً محكومين بقانون دولة المقصد النهائي، شريطة أن تصل الموجودات إلى ذلك المقصد في غضون فترة زمنية قصيرة بعد إنشاء الحق الضماني (التوصية ١٤٢). وقيل علاوة على ذلك إن الحق الضماني يظل في جميع الحالات الأخرى نافذاً تجاه الأطراف الثالثة فترة زمنية قصيرة بعد نقل الموجودات إلى البلد باء، وكذلك لاحقاً بشرط الوفاء باشتراطات النفاذ تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى قانون البلد باء (التوصية ١٤٥).

٧٢- وفيما يتعلق بالتوصيتين ١٣٩ (القانون المنطبق على الحق الضماني في حق الحصول على سداد الأموال المودعة في حساب مصرفي) و ١٤٨ (القانون المنطبق على إنفاذ الحق الضماني)، حثّت اللجنة الفريق العامل السادس على أن يسعى للتوصل، إذا أمكن، إلى اتفاق على أحد البديلين الواردين في كل واحدة من هاتين التوصيتين.

٧٣- أما فيما يخص القانون المنطبق على الحق الضماني في الملحقات بالملكات غير المنقولة، فقد لاحظت اللجنة باهتمام الاقتراح الداعي إلى تطبيق قانون الدولة التي تقع فيها الموجودات غير المنقولة. وأحالت هذا الاقتراح إلى الفريق العامل السادس.

٧٤- وبعد المناقشة، وافقت اللجنة على مضمون التوصيات المتعلقة بتنازع القوانين.

١٣ - الفترة الانتقالية (A/CN.9/WG.VI/WP.26A/dd.8)

٧٥- فيما يتعلق بالتوصيات من ١٥٦ إلى ١٥٨ (الفترة الانتقالية)، قيل إنها ينبغي أن تركز على نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة بدلا من أن تتناول موضوع الإنشاء لكفالة أن يظل الحق الضماني الذي كان ساري المفعول تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى القانون القديم، نافذا تجاه تلك الأطراف خلال الفترة الانتقالية. وإذا كان الحق الضماني أثناء تلك الفترة نافذا تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى القانون الجديد، قيل إنه ينبغي أن يستمر نفاذه تجاه تلك الأطراف.

٧٦- أما فيما يخص جميع التوصيات الواردة في الفصل الخاص بالفترة الانتقالية، فقد لاحظت اللجنة أنها شديدة العمومية وحث الفريق العامل السادس على محاولة صقلها وإضافة المزيد من التفاصيل إليها بغية تحقيق التوازن المناسب بين ضرورة تمكين الأطراف من الاستفادة من القانون الجديد وضرورة تفادي تعطيل العلاقات التجارية المنشأة بمقتضى القانون القديم.

٧٧- وبعد المناقشة، ورهنا بالتحفظات التي ذكرت أعلاه، وافقت اللجنة على مضمون التوصيات المتعلقة بالفترة الانتقالية.

١٤ - الاستنتاجات

٧٨- بعد إتمام مناقشة توصيات مشروع الدليل، أعربت اللجنة عن تقديرها للفريق العامل على النتائج التي تحققت حتى الآن في إعداد مشروع الدليل ولاحظت أن الآراء والاقتراحات التي أدلى بها أعلاه (انظر الفقرات ١٣-٧٧) ستؤخذ بعين الاعتبار في الصيغة القادمة من مشروع الدليل. وإضافة إلى ذلك، نظرت اللجنة بإيجاز في مصطلحات مشروع الدليل (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.27/Add.1)، التي لم تكن جزءا من التوصيات ولكن قصد منها تيسير فهم تلك التوصيات. وذكر أنه يمكن أن يُدرج في المصطلحات تعريف لتعبير "السلع الاستهلاكية" لأن هذا التعبير يرد في عدة توصيات. وأحالت اللجنة مسألة المصطلحات إلى الفريق العامل السادس.

باء - الأعمال المقبلة

٧٩- ثم نظرت اللجنة في أعمالها المقبلة. ولوحظ أن من المتوقع أن يعقد الفريق العامل السادس دورتين أخريين، إحداهما في فيينا من ٤ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والأخرى في نيويورك من ١٢ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وأن يقدم مشروع الدليل لكي

توافق عليه اللجنة في دورتها الأربعين، عام ٢٠٠٧ (انظر أيضا الفقرات ٢٧٢-٢٧٣ (و) أدناه).

٨٠- وفيما يتعلق بعرض النصوص، اقترح، حرصا على الوضوح والبساطة، أن يُبرز مشروع الدليل التوصيات العامة أو المبادئ الأساسية لفائدة الدول التي قد لا تكون بحاجة إلى جميع التوصيات الخاصة بالموجودات. واقترح أيضا أن تتاح تلك النصوص للدول قبل دورة اللجنة المقبلة بوقت كاف قدر الإمكان. وأعرب أحد الوفود في هذا الصدد عن القلق من تعقّد مشروع الدليل، الأمر الذي يمكن أن يؤثر سلبا على قبوله.

٨١- ولاحظت اللجنة، فيما يتعلق بالأعمال المقبلة في ميدان قانون التمويل المضمون، أن حقوق الملكية الفكرية (مثل حقوق التأليف والنشر، أو براءات الاختراع، أو العلامات التجارية) متجهة بصورة متزايدة إلى أن تصبح مصدراً بالغ الأهمية للائتمان وينبغي ألا تستبعد من قانون عصري ينظم المعاملات المضمونة. وقيل في هذا الصدد إن المعاملات التمويلية المتعلقة بالمعدات أو المخزونات كثيراً ما تشمل حقوقا ضمانية في حقوق الملكية الفكرية كعنصر ضروري وقيّم. ولوحظ أيضا أن المعاملات التمويلية الكبيرة المنطوية على حقوق ضمانية في جميع موجودات المانح تشمل عادة حقوق الملكية الفكرية.

٨٢- وإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة أن توصيات مشروع الدليل تنطبق عموما على الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية ما دامت لا تتعارض مع قانون الملكية الفكرية (انظر الفقرة الفرعية (ح) من التوصية ٣ في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.26/Add.7). وفضلا عن ذلك، لاحظت اللجنة أن المسائل الخاصة المتعلقة بقانون الملكية الفكرية لم تكن مأخوذة في الاعتبار لدى إعداد التوصيات، لذا يقدم مشروع الدليل توصية عامة تفيد بأنه يمكن للدول المسترعة أن تنظر في إدخال ما قد يلزم من تعديلات على التوصيات من أجل معالجة تلك المسائل.

٨٣- وبغية توفير المزيد من الإرشاد للدول، اقترح أن تعدّ الأمانة، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الخبرة في ميداني الحقوق الضمانية وقانون الملكية الفكرية، وخصوصاً المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مذكرة لتقديمها إلى اللجنة في دورتها الأربعين في عام ٢٠٠٧، تتناول النطاق المحتمل للأعمال التي يمكن أن تضطلع بها اللجنة كإضافة لمشروع الدليل. وعلاوة على ذلك، اقترح أن تنظّم الأمانة اجتماعات لأفرقة خبراء وندوات، حسب الاقتضاء، بغية الحصول على مشورة من خبراء وعلى مدخلات من الصناعة ذات الصلة.

٨٤- وكان هناك تأييد عام لتلك الاقتراحات في اللجنة. وقيل إنه ينبغي الاهتمام بشكل خاص بتمثيل جميع قطاعات الصناعة ذات الصلة والخبراء ذوي الصلة من مختلف مناطق العالم. ولوحظ أيضا أن هناك مسألة واحدة ذات أهمية خاصة تتعلق بإنفاذ الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية، التي تتعرض لخطر من جرّاء استخدامها غير المصرّح به.

٨٥- واقترح أيضا أن تكون مسائل أخرى مواضيع مذكرات من الأمانة بشأن أعمال مقبلة في ميدان قانون التمويل المضمون. ولاحظت اللجنة في هذا الصدد أن الخطط الخاصة بعقد مؤتمر بشأن القانون التجاري الدولي بالتزامن مع دورة الذكرى السنوية الأربعين للأونسيتال (انظر الفقرات ٢٥٦-٢٥٨ أدناه) تشمل، ضمن أمور أخرى، النظر في مواضيع الأعمال المقبلة في ميدان قانون التمويل المضمون.

٨٦- وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعدّ، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، وخصوصاً المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مذكرة تتناول نطاق الأعمال المقبلة التي سوف تضطلع به اللجنة بشأن التمويل بحقوق الملكية الفكرية. وطلبت اللجنة أيضا إلى الأمانة أن تنظم ندوة حول التمويل بحقوق الملكية الفكرية وتكفل إلى أقصى حد ممكن أن تشارك فيها المنظمات الدولية ذات الصلة والخبراء المعنيون من مختلف مناطق العالم. (للاطلاع على اقتراحات إضافية تتعلق بالأعمال المقبلة في مجال قانون التمويل المضمون، انظر الفقرات ٢٣٥-٢٥١ أدناه).

رابعاً- وضع واعتماد الصيغة النهائية للأحكام التشريعية المتعلقة بالتدابير المؤقتة وشكل اتفاق التحكيم وإعلان بشأن تفسير المادتين الثانية (٢) والسابعة (١) من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها

ألف- تنظيم المداولات

٨٧- نظرت اللجنة في الصيغة المنقحة لمشاريع الأحكام التشريعية المتعلقة بالتدابير المؤقتة وشكل اتفاق التحكيم ومشروع إعلان بشأن تفسير الفقرة (٢) من المادة الثانية والفقرة (١) من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨)^(٤) (اتفاقية نيويورك)، التي اعتمدها الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) في دورته الرابعة والأربعين (نيويورك، ٢٣-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦) (A/CN.9/592). وأحاطت اللجنة علماً بملخص المداولات التي جرت بشأن مشاريع الأحكام

والإعلان منذ الدورة الثانية والثلاثين للفريق العامل (فيينا، ٢٠-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠)، وبالمعلومات الخلفية الواردة في الوثائق A/CN.9/605 و A/CN.9/606 و A/CN.9/607. كما أحاطت اللجنة علماً بما قدمته الحكومات والمنظمات الدولية من تعليقات على مشاريع الأحكام والإعلان، وردت في الوثيقة A/CN.9/609 والإضافات Add.1 إلى Add.6.

باء- النظر في مشاريع الأحكام التشريعية المتعلقة بالتدابير المؤقتة

١- تعليقات عامة

٨٨- استذكرت اللجنة أن هذه الأحكام صيغت ليس اعترافاً بأن التدابير المؤقتة أصبحت تُستخدم بصورة متزايدة في ممارسات التحكيم التجاري الدولي فحسب، بل واعترافاً بأن فعالية التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات التجارية تتوقف على إمكانية إنفاذ تلك التدابير المؤقتة (انظر الفقرة ٧٨ من الوثيقة A/CN.9/485). وأعرب عن اتفاق عام على الحاجة إلى نظام تشريعي نموذجي منسق ومقبول على نطاق واسع يحكم التدابير المؤقتة الصادرة عن هيئات التحكيم وإنفاذها، وكذلك التدابير المؤقتة التي تأمر بها المحاكم دعماً للتحكيم. واستذكرت اللجنة أن مشاريع الأحكام التشريعية المتعلقة بالتدابير المؤقتة والأوامر الأولية قد نتجت عن مناقشة مستفيضة في الفريق العامل. واستذكرت اللجنة كذلك أن الفريق العامل كان قد اتفق، في دورته الثانية والأربعين (نيويورك، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)، على إدراج نص توفقي للأحكام المتعلقة بالأوامر الأولية يقوم على ما يلي: أن تنطبق تلك الأحكام ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك؛ وأن يُوضَّح أن الأوامر الأولية لها طابع الأوامر الإجرائية لا طابع القرارات التحكيمية، وأنه لن ينص على إجراء إنفاذي لتلك الأوامر في الباب ٤ (الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/CN.9/573).

٢- النظر في مشاريع المواد

٨٩- يرد نص مشاريع الأحكام التشريعية التي تنظر فيها اللجنة في دورتها الحالية في الوثيقة A/CN.9/605.

الباب ١ - التدابير المؤقتة

المادة ١٧ - صلاحية هيئة التحكيم في الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة

الفقرة (١)

- ٩٠ - استُذكر أن الفقرة (١) مستنسخة جزئياً من المادة ١٧ من قانون الأونسيتال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٨٥^(٥) ("القانون النموذجي للتحكيم").
- ٩١ - واعتمدت اللجنة مضمون الفقرة (١) دون تغيير.

الفقرة (٢)

الفقرة الفرعية (ب)

- ٩٢ - أثير تساؤل عما إذا كان ينبغي الإبقاء على عبارة "أو مساس بعملية التحكيم نفسها" الواردة في الفقرة الفرعية (ب).
- ٩٣ - واستُذكر أن الغرض من هذه العبارة هو إيضاح أن هيئة التحكيم تتمتع بصلاحيات منع تعطيل عملية التحكيم أو تأخيرها، بما في ذلك بإصدار أوامر زاجرة عن رفع الدعاوى. واستُذكر أيضاً أن موضوع الأوامر الزاجرة عن رفع الدعاوى قد أثار، في إطار الفريق العامل، تحفظات شديدة من جانب وفود عديدة. وتأييدا للحذف، ذُكر أن تلك الأوامر الزاجرة لا تتسم دائماً بالطابع المؤقت للتدابير المؤقتة بل يمكن أن تتعلق أيضاً بمسائل موضوعية مثل المسائل المتصلة باختصاص هيئة التحكيم. وقيل أيضاً إن من شأن حكم من هذا القبيل أن يخرج عن المبدأ الأساسي القائل بأنه لا ينبغي حرمان طرف من أي سبيل انتصاف قضائي هو حق له.
- ٩٤ - ورداً على ذلك، لاحظت اللجنة أن الفريق العامل كان قد أعرب، في دورات سابقة، عن تفضيله إدراج الأوامر الزاجرة عن رفع الدعاوى في مشروع المادة ١٧. واستُذكر أيضاً أن العبارة المعنية لا ينبغي أن تُفهم على أنها تشمل الأوامر الزاجرة عن رفع الدعاوى فحسب، بل تشمل بصفة أعم الأوامر الزاجرة عن طائفة عريضة من الإجراءات القائمة والمستخدم في الممارسة لتعطيل عملية التحكيم.
- ٩٥ - وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة (٢) دون تغيير.

الطبيعة الحصرية لقائمة الوظائف التي تتسم بها التدابير المؤقتة

٩٦ - استذكرت اللجنة أن الفريق العامل كان قد نظر، أثناء دورتيه السادسة والثلاثين (نيويورك، ٤-٨ آذار/مارس ٢٠٠٢) والتاسعة والثلاثين (فيينا، ١٠-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)، فيما إذا كانت الصيغة الحالية للفقرة (٢) من المادة ١٧ تشمل جميع الأسباب التي قد تقتضي إصدار تدبير مؤقت (انظر الفقرات ٧٠-٧٦ من الوثيقة A/CN.9/508 والفقرة ٢١ من الوثيقة A/CN.9/545). واستُذكر أن الفريق العامل اتفق على أن القائمة يمكن أن تُعتبر حصرية ما دامت القائمة المنقحة الواردة في الفقرة (٢) تشمل كل أغراض التدابير المؤقتة بصورة عامة (الفقرة ٢١ من الوثيقة A/CN.9/545). وقررت اللجنة إدراج توضيح لهذه المسألة في ملحوظة إيضاحية تُشفع بالمادة ١٧.

المادة ١٧ مكرراً - شروط إصدار التدابير المؤقتة

الفقرة (١)

ملاحظة عامة

"الحاجة الملحة إلى التدبير"

٩٧ - أحاطت اللجنة علماً بما ذهب إليه الفريق العامل من أن الحاجة الملحة لا ينبغي أن تكون سمة عامة من سمات التدابير المؤقتة. وقررت اللجنة أنه ينبغي تقديم إرشادات في ملحوظة إيضاحية تبين كيفية تأثير الحاجة الملحة في أعمال الأحكام الواردة في الباب ١.

الفقرة الفرعية (أ)

"بكثير"

٩٨ - اقترح حذف كلمة "بكثير" لأنها قد تستحدث اشتراطاً غير ضروري وغير واضح، مما يجعل هيئة التحكيم تواجه صعوبة أكبر في إصدار تدبير مؤقت. وتأييداً لهذا الاقتراح، قيل إنه من المفضل ترك الأمر للممارسة التحكيمية لكي تحدّد شيئاً فشيئاً كيف ينبغي الأخذ بمعيار عدم الملاءمة المجسّد في الفقرة الفرعية (أ).

٩٩ - ورداً على ذلك، ذُكر أن نص الفقرة الفرعية (أ)، بما فيه كلمة "بكثير"، لا يتسق مع المعايير الحالية لإصدار التدبير المؤقت في العديد من النظم القضائية.

١٠٠- وبعد المناقشة، قرّرت اللجنة الاحتفاظ بكلمة "بكثير". واعتمدت اللجنة مضمون الفقرة الفرعية (أ) دون تغيير.

الفقرة الفرعية (ب)

"من حيث الظاهر"

١٠١- اقترح حذف الفقرة الفرعية (ب) لأن التدابير المؤقتة قد يلزم إصدارها على وجه الاستعجال، ولأن اشتراط أن تتخذ هيئة التحكيم قرارا بشأن احتمال النجاح بناء على وقائع المطالبة قد يؤخر الأمور دون داع أو قد يبدو بمثابة حكم مسبق في القضية. ولم يحظ ذلك الاقتراح بالتأييد لأنه رُئي أن الفقرة الفرعية (ب) ضمانا لازما لإصدار التدابير المؤقتة. وقيل إن القصد من صياغة الفقرة الفرعية على هذا النحو هو تمكين هيئة التحكيم من اتخاذ قرار أولي يستند إلى المعلومات المتاحة لها آنذاك.

١٠٢- ولم يحظ بالتأييد اقتراحُ دعا إلى إضافة عبارة "من حيث الظاهر" إلى الفقرة الفرعية (ب)، لكي لا يُشترط على هيئة التحكيم أن تبت نهائيا في مسألة احتمال النجاح بناء على وقائع المطالبة. ولاحظت اللجنة، لدى رفضها ذلك الاقتراح، أن عبارة "من حيث الظاهر" تقبل تفسيرات مختلفة. واستُذكر أن قصد الفريق العامل من صياغة تلك الفقرة الفرعية هو وضع صيغة محايدة لمعيار الإثبات.

"شريطة ألا"

١٠٣- لوحظ أن عبارة "شريطة ألا" توحي بأن الجزء الثاني من الجملة هو شرط للجزء الأول منها وهي، بالتالي، لا تحسّد قصد الفريق العامل. ولتبيد هذا الشغل، اقترح حذف تلك العبارة وتقسيم الفقرة الفرعية إلى جملتين.

١٠٤- وبعد المناقشة، اتفق على أن يكون نص الفقرة الفرعية (ب) كما يلي: "بأن هناك احتمالا معقولا أن ينجح الطرف الطالب بناء على وقائع المطالبة. ولا يجوز للقرار المتعلق بهذا الاحتمال أن يمسّ بما تتمتع به هيئة التحكيم من صلاحية تقديرية في اتخاذ أي قرار لاحق".

الفقرة (٢)

١٠٥- اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة (٢) دون تغيير.

الباب ٢ - الأوامر الأولية

المادة ١٧ مكرراً ثانياً - طلبات استصدار الأوامر الأولية وشروط إصدار الأوامر الأولية

١٠٦ - اعتمدت اللجنة مضمون المادة ١٧ مكرراً ثانياً دون تغيير.

المادة ١٧ مكرراً ثالثاً - النظام المحدد بشأن الأوامر الأولية

الفقرة (١)

١٠٧ - اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة (١) دون تغيير.

الفقرة (٢)

١٠٨ - لوحظ أن الفقرة (٢) تقتضي من هيئة التحكيم أن تمنح الطرف الذي يكون الأمر الأولي موجّهاً ضده فرصة لكي يعرض قضيته في أقرب وقت ممكن عملياً. ولوحظ أن الفقرة (٢)، التي تشير إلى إعطاء "أي طرف يكون الأمر الأولي موجّهاً ضده فرصة لكي يعرض قضيته"، تبدو أضيق نطاقاً من الفقرة (١) التي تقتضي من هيئة التحكيم أن تشعر "جميع الأطراف". واقتُرح توسيع نطاق انطباق الفقرة (٢) بإضافة عبارة "أو أي طرف آخر" بعد كلمة "ضده". وقُدّم اقتراح بديل بأن يُستعاض عن عبارة "أي طرف يكون الأمر الأولي موجّهاً ضده" بعبارة "الطرف المتضرر بالأمر الأولي".

١٠٩ - وذكر ردّاً على ذلك أن التعديلات المقترحة يمكن أن تعقّد عملية التحكيم دون داع. وأبدي شاغل مثاره أن إضافة عبارة مثل "أي طرف متضرر" يمكن أن يعطي لأي شخص ليس طرفاً في إجراءات التحكيم، لكنه متضرر من الأمر الأولي (مصرف ما، مثلاً) حقاً في عرض قضيته. وقيل إن النص الموجود في الفقرة (٢) مناسب من حيث إنه يعطي الأولوية للطرف الأكثر تضرراً بالأمر الأولي ولا يستبعد إمكانية قيام أطراف تحكيمية أخرى بالرد على الأمر الأولي إذا ما رغبت في ذلك. وأُتفق على الإبقاء على مضمون الفقرة (٢) ولكن مع إدراج توضيح بهذا الشأن في الملاحظة الإيضاحية المتصلة بذلك. واقتُرح أن يبين في الملاحظة الإيضاحية أنه عندما تدعو هيئة التحكيم الطرف الذي يكون الأمر الأولي موجّهاً ضده إلى عرض قضيته ينبغي إرسال نسخة من تلك الدعوة إلى جميع الأطراف، وتماشياً مع ممارسات التحكيم العامة تقوم الأطراف التي تود الرد على الأمر الأولي

بفعل ذلك حتى في حال عدم وجود دعوة خاصة. واقترح أيضا أن توضح الملحوظة الإيضاحية أن الفقرة (٢) ليس مقصودا بها أن تشمل أشخاصا ليسوا أطرافا في التحكيم.

١١٠- وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة (٢) دون تغيير.

الفقرة (٣)

١١١- اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة (٣) دون تغيير.

الفقرة (٤)

١١٢- اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة (٤) دون تغيير.

الفقرة (٥)

متى يصبح الأمر الأوّلي ملزما

١١٣- أثير تساؤل بشأن الوقت الذي يصبح فيه الأمر الأوّلي ملزما للأطراف. وأشار إلى أن بإمكان هيئة التحكيم أن تحدّد أيضا، في نفس الوقت الذي تصدر فيه أمرا أوليا، موعدا نهائيا ليقدم الطرف الطالب ضمانا وهذا الاحتمال هو السبب للصيغة المرنة في عبارة "يتعلق بالأمر" الواردة في الفقرة (٢) من المادة ١٧ مكررا خامسا. ولذلك رئي أن الأمر الأوّلي يمكن أن يصبح ملزما للأطراف عندما تُصدره هيئة التحكيم.

عدم وجوب إنفاذ الأمر الأوّلي

١١٤- استذكرت اللجنة أن الفريق العامل كان قد نظر مطولا فيما إذا كان ينبغي توفير قواعد إنفاذية فيما يتعلق بالأوامر الأولية. وأثير تساؤل بشأن مدى الحاجة إلى قواعد من هذا القبيل نظرا لما يتسم به الأمر الأولي من طابع مؤقت ولأن ذلك قد يثير صعوبات عملية، مثل ما إذا كان ينبغي تأجيل إشعار الطرف الآخر بالأمر الأولي إلى ما بعد إنفاذه من جانب محكمة. وقيل كذلك إن الأطراف تفي عادة بالتدابير المؤقتة احتراما لسلطة المحكمين ورغبة في عدم استعنائهم. ولاحظت اللجنة أن عدم وجوب إنفاذ الأوامر الأولية هو نقطة محورية في الحل التوفيقية الذي توصل إليه الفريق العامل في دورته الثانية والأربعين (انظر الفقرة ٨٨ أعلاه).

التماس تدابير الانتصاف لدى المحكمة

١١٥- نظرت اللجنة في اقتراح قُدِّم في دورة الفريق العامل الرابعة والأربعين (نيويورك، ٢٣-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦) بأن يضاف، إما إلى الفقرة (٥) من المادة ١٧ مكررا ثالثا وإما في ملحوظة إيضاحية، النص التالي: "لا يجوز منع الطرف من التماس أي سبيل انتصاف لدى محكمة لأنه حصل من هيئة التحكيم على أمر أولي من هذا القبيل" (انظر الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/CN.9/592). وأبديت شكوك بشأن مدى الحاجة إلى إدراج مثل هذا التوضيح، إذ قيل إن هذا الحكم لا يمكن أن يعمل إلا في ظروف استثنائية. غير أنه أُشير إلى أن المادة ٩ من القانون النموذجي للتحكيم تحمي بالفعل حق أي طرف في إجراءات التحكيم في أن يطلب من إحدى المحاكم إصدار تدبير مؤقت. ورئي أن ذلك الاقتراح يوضح فحسب كيفية أعمال الأحكام فيما يتعلق بالأوامر الأولية.

١١٦- واتفقت اللجنة على أن تدرج في أي ملحوظة إيضاحية عبارة على غرار ما يلي: "لا يجوز منع الطرف الذي يحصل من هيئة التحكيم على أمر أولي من هذا القبيل من التماس أي تدبير انتصافي كان من حقه على أية حال أن يلتمسه في محكمة، لأنه حصل على ذلك الأمر".

١١٧- وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة (٥) دون تغيير.

الباب ٣- الأحكام التي تنطبق على التدابير المؤقتة والأوامر الأولية

المادة ١٧ مكررا رابعا- التعديل أو التعليق أو الإنهاء

١١٨- اعتمدت اللجنة مضمون المادة ١٧ مكررا رابعا دون تغيير.

المادة ١٧ مكررا خامسا- تقديم ضمان

الفقرة (١)

١١٩- اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة (١) دون تغيير.

الفقرة (٢)

١٢٠- اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة (٢) دون تغيير.

المادة ١٧ مكررا سادسا- الإفصاح

ملاحظات عامة

١٢١- أُبدي رأي مفاده أن واجب الطرف في تقديم وقائع أو حجج مضادة لموقفه ليس معروفا في كثير من القوانين الوطنية. وإضافة إلى ذلك، قيل إن ذلك الحكم لا يتضمن أي جزاء في حال عدم امتثال الطرف الذي يطلب إصدار التدابير لالتزامه بالإفصاح. وقُدِّم اقتراح بحذف الفقرة (١) والجملة الثانية من الفقرة (٢).

١٢٢- واستذكر أن فقرتي المادة ١٧ مكررا سادسا تجسّدان التزامين مختلفين بشأن الإفصاح ينطبقان في ظروف مختلفة؛ ففي حين أن الالتزام الوارد في الفقرة (١) بشأن الإفصاح عن تغيير الظروف يتعلق بالتدابير المؤقتة، فإن الالتزام بالإفصاح عن جميع الظروف "ذات الصلة" الوارد في الفقرة ٢ مستوحى من قاعدة موجودة في بعض النظم القانونية مفادها أنه يقع على عاتق المحامي التزام خاص بأن يُطلع المحكمة على جميع الأمور، بما فيها الأمور التي تتعارض مع موقفه، وأن هذا يعتبر ضمانا وشرطا أساسيين لمقبولية الأوامر الأولية. وبالمثل يوجد، في نظم قانونية أخرى عديدة، التزام مشابه ينشأ عن الاشتراط المسلّم به بأن تتصرف الأطراف بحسن نية. وأشار إلى أن المادة ١٧ مكررا سادسا هي نتاج مناقشات مطولة في الفريق العامل، واستُذكر أن هاتين الفقرتين جرى صوغهما بعناية، مع مراعاة نوع التدابير التي تتعلقان بها.

١٢٣- وتأييدا للإبقاء على الفقرة (١)، استُذكر أن الغرض الأساسي للفقرة (١) من المادة ١٧ مكررا سادسا هو ضمان استناد هيئة التحكيم في اتخاذ قرار إصدار أي تدبير مؤقت إلى أوفى سجل للوقائع. وبما أن من الممكن أن يُصدر التدبير المؤقت في مرحلة مبكرة من إجراءات التحكيم، فربما تجد هيئة التحكيم نفسها في كثير من الأحيان أمام سجل غير مكتمل وترغب في أن تُبلغ بأي تغييرات تتعلق بالوقائع التي أُصدر التدبير المؤقت بالاستناد إليها.

١٢٤- وقُدِّمت اقتراحات مختلفة من أجل معالجة الاعتراض من حيث إن الالتزام بالإفصاح الوارد في الفقرة (١) من المادة ١٧ مكررا سادسا غير مألوف في بعض الولايات القضائية ويتعذر بالتالي اشتراعه في تلك الولايات القضائية. ومن أجل إتاحة واجب إفصاح يكون أكثر مرونة ويتكيف مع ظروف كل إجراءات تحكيم، اقترح أن تُدرج العبارة التالية في نهاية الفقرة (١) من المادة ١٧ مكررا سادسا: "إذا ما أمرت هيئة التحكيم بذلك".

١٢٥- وقُدِّم اقتراح آخر يدعو إلى الاستعاضة عن عبارة "أو منحه" الواردة في نهاية الفقرة (١) من المادة ١٧ مكررا سادسا بعبارة "إذا ما أصبح على علم بذلك التغيير". وقد اعترض على ذلك الاقتراح بحجة أنه من المفهوم ضمنا في المادة ١٧ مكررا سادسا أن الالتزام بالإفصاح لن ينشأ إلا عندما يصبح الطرف على علم بذلك التغيير. وقيل كذلك إن إدراج هذه العبارة سيفضي إلى صعوبات في الممارسة. وقيل إنه، إذا ما احتفظ بالاقتراح، فسيُلزم إدراج عبارة إضافية تشترط على الطرف طالب التدبير المؤقت أن يُفصح عن أي تغييرات جوهرية في الظروف التي يفترض فيها أن يكون على علم بتلك التغييرات.

١٢٦- وقُدِّم اقتراح ذو صلة يدعو إلى تعديل الفقرة (١) من المادة ١٧ مكررا سادسا على النحو التالي: "يجوز لهيئة التحكيم أن تلزم أي طرف بالإفصاح فورا عن أي تغيير جوهري في الظروف التي استند إليها في طلب التدبير أو إصداره"، ويدعو من ثم إلى تعديل الجملة الثانية من الفقرة (٢) لتنص على ما يلي: "وبعد ذلك، تسري أحكام الفقرة (١) من هذا المادة".

١٢٧- وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة ذلك الاقتراح ذا الصلة المشار إليه في الفقرة ١٢٦ أعلاه، واتفقت على أن تُبَيَّن الملحوظة الإيضاحية نطاق تطبيق الالتزام بالإفصاح الوارد في المادة ١٧ مكررا سادسا.

المادة ١٧ مكررا سابعا- التكاليف والتعويضات

١٢٨- اعتمدت اللجنة مضمون المادة ١٧ مكررا سابعا دون تغيير.

الباب ٤- الاعتراف بالتدابير المؤقتة وإنفاذها

المادة ١٧ مكررا ثامنا- الاعتراف والإنفاذ

١٢٩- قُدِّم اقتراح بحذف عبارة "ما لم تنص هيئة التحكيم على خلاف ذلك" الوارد في الفقرة (١)، لأن هذه العبارة تستحدث شرطا للإنفاذ لا داعي له. ولم يلق ذلك الاقتراح تأييدا.

١٣٠- واعتمدت اللجنة مضمون الفقرة (١) دون تغيير.

١٣١- واعتمدت اللجنة مضمون المادة ١٧ مكررا ثامنا دون تغيير.

المادة ١٧ مكررا تاسعا- أسباب رفض الاعتراف أو الإنفاذ

الفقرة (١)

الاقتراح البديل

١٣٢- نظرت اللجنة في اقتراح قدّمه أحد الوفود، ورد في الحاشية ٢ الملحق بالفقرة ٨ من الوثيقة A/CN.9/609/Add.5. وأوضح أن الغرض من الاقتراح هو تبسيط النص وتفاذي الإحالة إلى المادة ٣٦ من القانون النموذجي للتحكيم. وقيل إن انطباق المادة ٣٦ على التدابير المؤقتة هو محدود الوجهة نظرا لاختلاف طبيعة التدبير المؤقت عن طبيعة القرار التحكيمي القائم على مقومات الدعوى. وأبدي بعض التأييد لمشروع النص الأقصر المقترح، لأنه وجيز ويتضمن قواعد موجهة خصيصا نحو الاعتراف بالتدابير المؤقتة وإنفاذها، خلافا لنص مشروع المادة ١٧ مكررا تاسعا الذي يستنسخ أساسا قواعد أرسيت في اتفاقية نيويورك فيما يتعلق بالاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها.

١٣٣- غير أنه أُبديت تحفظات إزاء النهج العام المتبع في مشروع النص الأقصر المقترح، الذي قيل إنه يستبعد عدة تفاصيل هامة وردت في مشروع المادة ١٧ مكررا تاسعا.

١٣٤- وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة (١) دون تغيير.

الفقرة (٢)

١٣٥- قيل إنه عندما تدعى المحكمة إلى إنفاذ تدبير مؤقت، بمقتضى الفقرة (١) (أ) '١' من المادة ١٧ مكررا تاسعا (التي تشير إلى الأسباب المبينة في إحدى الفقرات الفرعية (١) (أ) '١'، أو '٢'، أو '٣'، أو '٤' من المادة ٣٦)، لا ينبغي أن يكون قرارها نافذا خارج النطاق الحدود للاعتراف بذلك التدبير المؤقت وإنفاذه. واتفقت اللجنة على أنه ينبغي لأي ملحوظة إيضاحية أن توضح أن الغرض من الفقرة (٢) من المادة ١٧ مكررا تاسعا هو جعل سلطة المحكمة قاصرة على البت في الاعتراف بالتدبير المؤقت وإنفاذه فحسب.

١٣٦- واعتمدت اللجنة مضمون الفقرة (٢) دون تغيير.

المادة ١٧ مكررا تاسعا- الحاشية

١٣٧- اعتمدت اللجنة حاشية المادة ١٧ مكررا تاسعا من حيث المضمون دون تعديل.

الباب ٥ - التدابير المؤقتة التي تأمر بها المحكمة

المادة ١٧ مكررا عاشر - التدابير المؤقتة التي تأمر بها المحكمة

اقتراح صياغي

١٣٨- اقترح تبسيط نص المادة ١٧ مكررا عاشر باستخدام صيغة على غرار الصيغة التالية: "تتمتع المحكمة بصلاحيّة في إصدار تدابير مؤقتة لأغراض إجراءات التحكيم تماثل تلك التي تتمتع بها لأغراض الإجراءات القضائية، بما في ذلك في الحالات التي تقام فيها إجراءات التحكيم في دولة غير دولة المحكمة. ويتعين على المحكمة أن تمارس تلك الصلاحيّة وفقا للقواعد الإجرائية الخاصة بها، لدى النظر في السمات المميزة للتحكيم الدولي."

١٣٩- وحظي هذا الاقتراح بالتأييد. وأوضح أن الغرض من المادة ١٧ مكررا عاشر هو حفظ صلاحيّة المحكمة في إصدار تدابير مؤقتة لدعم إجراءات التحكيم، ولكن لا ينبغي فهمها على أنها توسّع صلاحيات المحكمة للتدخل في عملية التحكيم. واتفقت اللجنة على أن توضح تلك المسألة في ملحوظة إيضاحية لذلك الحكم.

"بما في ذلك في الحالات التي تقام فيها إجراءات التحكيم في دولة غير دولة المحكمة"

١٤٠- رئي أنه لا لزوم لعبارة "بما في ذلك في الحالات التي تقام فيها إجراءات التحكيم في دولة غير دولة المحكمة" الواردة في الصيغة المقترحة (انظر الفقرة ١٣٨ أعلاه)، نظرا لانعقاد النية على إضافة المادة ١٧ مكررا عاشر إلى قائمة المواد الواردة في الفقرة (٢) من المادة ١ من القانون النموذجي للتحكيم. ولم يحظ ذلك الرأي بالتأييد وقيل في معرض التعليل إن تلك العبارة توفر توضيحا لا غنى عنه.

١٤١- وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على أن يكون نص المادة ١٧ مكررا عاشر كما يلي: "تتمتع المحكمة بصلاحيّة في إصدار تدابير مؤقتة لأغراض إجراءات التحكيم، بصرف النظر عما إذا كانت تجري في إقليم هذه الدولة، تماثل تلك التي تتمتع بها لأغراض الإجراءات القضائية. ويتعين على المحكمة أن تمارس تلك الصلاحيّة، وفقا للقواعد الإجرائية الخاصة بها، لدى النظر في السمات المميزة للتحكيم الدولي". وأوضح أن تلك الصيغة أكثر اتفقا مع الصيغة المستخدمة في القانون النموذجي للتحكيم وأن الاستعاضة عن عبارة "the court" بكلمة "courts" في نهاية الجملة الأولى (من النص الإنكليزي، ولا ينطبق على النص العربي) يقصد بها التوضيح بأنه لا توجد نية للإشارة إلى إجراءات قضائية معيّنة، سواء كانت داخلية أم أجنبية. وقيل إنه يقصد للمادة ١٧ مكررا عاشر أن تشمل صلاحيّة إصدار تدابير مؤقتة فيما يتعلق بالإجراءات القضائية، سواء كانت داخلية أم دولية، حسب الحالة. ولكن المادة

١٧ مكررا عاشرا لا تتعلق بوظيفتي المساعدة في إجراءات التحكيم والإشراف عليها (عن طريق قضاة الدولة المساندين للتحكيم)، وفقا للإشارة الواردة في المادة ٦ من القانون النموذجي للتحكيم، ولا ينبغي من ثم أن تفسر المادة ١٧ مكررا عاشرا بأي حال من الأحوال على أنها توسع نطاق صلاحيات المحاكم فيما يتعلق بهاتين الوظيفتين.

١٤٢- واتفقت اللجنة على أنه ينبغي لأي ملحوظة إيضاحية للمادة ١٧ مكررا عاشرا أن تبين أن باستطاعة المحكمة ممارسة الاختصاص في مسائل التحكيم سواء أكان مكان التحكيم واقعا في الدولة المشترعة أم في دولة أخرى وأنه ينبغي عدم تأويل هذا الحكم على أنه يوسع الاختصاص الإقليمي للمحاكم.

مكان إدراج المادة ١٧ مكررا عاشرا

١٤٣- نظرت اللجنة فيما إذا كان ينبغي إدراج المادة ١٧ مكررا عاشرا في جزء آخر من القانون النموذجي للتحكيم. بما أنها تتناول التدابير المؤقتة التي تأمر بها المحكمة والتي قد لا يكون من المناسب تماما أن تكون مدرجة في فصل يتناول في معظمه التدابير المؤقتة التي تصدرها هيئات التحكيم. ودعا اقتراح إلى إدراج المادة ١٧ مكررا سادسا بعد المادة ٩ من القانون النموذجي للتحكيم التي تتناول التدابير المؤقتة التي تصدرها المحاكم. ولكن رئي أن هذا الخيار ليس مناسباً لأن المادة ٩ ترد في الفصل الثاني من القانون النموذجي للتحكيم وهو الفصل المتعلق باتفاق التحكيم. واتفقت اللجنة على أنه ينبغي تضمين الملحوظة الإيضاحية المصاحبة لذلك الحكم نصا يشير إلى أنه بإمكان الدول أن تدرج المادة ١٧ مكررا عاشرا في أنسب جزء من قانونها المشترع.

٣- النظر في إدخال تعديل على الفقرة (٢) من المادة ١ من القانون النموذجي للتحكيم

١٤٤- كان نص مشروع التعديل على الفقرة (٢) من المادة ١ من القانون النموذجي للتحكيم، الذي نظرت فيه اللجنة في الدورة الحالية، هو النص الوارد في الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/605.

١٤٥- واعتمدت اللجنة التعديل المقترح للفقرة (٢) من المادة (١)، الذي يتمثل في إضافة إشارة إلى المواد ١٧ مكررا ثامنا و١٧ مكررا تاسعا و١٧ مكررا عاشرا ضمن قائمة المواد المستثناة.

جيم- النظر في مشروع الحكم التشريعي المتعلق باشتراط شكل اتفاق التحكيم

١- تعليقات عامة

١٤٦- تبادلت اللجنة الآراء بشأن مشروع الحكم التشريعي مشيرة إلى أنه من المستصوب، لضمان تفسير اشتراط الشكل تفسيرا موحدًا يلبي احتياجات التجارة الدولية، أن يُعدّ تعديل للفقرة (٢) من المادة ٧ من القانون النموذجي للتحكيم مع دليل اشتراط مصاحب وأن يُصاغ بيان يتناول تفسير الفقرة (٢) من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك يجسّد فهما واسعا وحرًا لاشتراط الشكل.

١٤٧- وأشار إلى أن مقصد الفريق العامل من تنقيح المادة ٧ من القانون النموذجي للتحكيم هو تحديث القوانين الداخلية بشأن مسألة اشتراط الكتابة في اتفاقات التحكيم، مع الحفاظ على قابلية تلك الاتفاقات للإنفاذ حسبما هو متوخى في اتفاقية نيويورك. وكان معروضا على اللجنة نصان للنظر فيهما، يقدّم أولهما وصفا مفصلا لكيفية استيفاء اشتراط الكتابة (مشروع المادة ٧ المنقح) ويحذف الآخر اشتراط الكتابة برمته (الاقتراح البديل). ويرد نص مشاريع الأحكام التشريعية الذي تنظر فيه اللجنة في دورتها الحالية في الوثيقة A/CN.9/606.

٢- النظر في مشروع المادة ٧ المنقح

الفقرة (١)

١٤٨- استُذكر أن الفقرة (١) مستنسخة من الفقرة (١) من المادة ٧ من القانون النموذجي للتحكيم. وقُدّم اقتراح يدعو إلى حذف الجملة الثانية من تلك الفقرة لأنها تُعتبر غير ضرورية. ولم يُقبل ذلك الاقتراح.

١٤٩- وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة (١) دون تغيير.

الفقرة (٢)

١٥٠- اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة (٢) دون تغيير.

الفقرة (٣)

١٥١- لاحظت اللجنة أنّ الفقرة (٣) تحدد ماهية اشتراط الكتابة وتهدف إلى توضيح كيفية استيفاء هذا الاشتراط.

١٥٢- وقُدِّمت اقتراحات مختلفة لتعديل الفقرة (٣)، منها اقتراح يدعو إلى إضافة العبارة الافتتاحية التالية: "دون الإخلال بموافقة الطرفين في اتفاق التحكيم أو العقد" للتأكيد على أهمية موافقة الطرفين. وقُدِّم اقتراح آخر في هذا الصدد يدعو إلى إعادة صوغ الفقرة (٣) على النحو التالي: "يجوز إبرام اتفاق التحكيم أو العقد شفويا أو بواسطة تصرف أو بأي وسيلة أخرى تثبت إرادة الطرفين". واستهدف أحد الاقتراحات توضيح معنى الفقرة (٣) على النحو التالي: "يكون الشكل المنصوص عليه في الفقرة (٢) مستوفى إذا كان محتوى اتفاق التحكيم مدونا في أي شكل من الأشكال أو مكتوبا، سواء كان أو لم يكن اتفاق التحكيم أو العقد قد أبرم شفويا أو بواسطة تصرف أو بواسطة أخرى". وقُدِّم اقتراح آخر مشابه للصيغة المقترحة في الوثيقة A/CN.9/609. ولم تحظ هذه الاقتراحات بالتأييد.

١٥٣- ولاحظت اللجنة أنّ الفريق العامل ناقش في دورته الرابعة والأربعين (نيويورك، ٢٣-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦) ما إذا كان الغرض من اشتراط الكتابة هو توفير سجل يثبت موافقة الطرفين على التحكيم أم توفير سجل يثبت محتوى اتفاق التحكيم. وأضافت أنه لوحظ في تلك الدورة أنّ ما يتعيّن تدوينه هو محتوى اتفاق التحكيم وليس ما يدور في ذهن الطرفين أو أي معلومات أخرى تتعلق بتكوين الاتفاق (A/CN.9/592، الفقرة ٦١). وأكدت اللجنة أن الفقرة (٣) تتناول تحديد شكل اتفاق التحكيم وأن مسألة ما إذا كان الطرفان قد توصلا في الواقع إلى اتفاق على التحكيم هي مسألة موضوعية ينبغي تركها للتشريعات الوطنية. وأحاطت اللجنة علما في هذا السياق بتعليق رُئي فيه أنّه على عكس بعض القوانين الوطنية التي تستهدف من اشتراطها الشكل المكتوب لاتفاق التحكيم تحقيق اليقين بشأن اختيار الطرفين للتحكيم. عملء إرادتهما، يحقق النص المنقّح للفقرة (٣) تغييرا هاما للمنظور بنقل تركيز الحكم إلى التوصل إلى اليقين بشأن جوهر الحقوق والالتزامات التي ينشئها اتفاق التحكيم، بما في ذلك القواعد التي قد تخضع لها إجراءات التحكيم. وأشار أيضا إلى أن مسألة إثبات محتوى الاتفاق ومسألة إثبات الموافقة عليه لا يمكن أن تفصل إحداهما عن الأخرى، ولا يمكن للكتابة أن تثبت وجود اتفاق التحكيم إلا إذا أثبتت في الوقت نفسه موافقة الطرفين على إجراء التحكيم.

١٥٤- وأكدت اللجنة أن مجرد الإشارة في عقد شفوي إلى مجموعة من قواعد التحكيم أو إلى القانون المنظم لإجراءات التحكيم ليست من الحالات المتوخى أن تكون مشمولة بالفقرة (٣) وأنّ هذا التوضيح ينبغي إيراده في أي ملحوظة إيضاحية مصاحبة لتلك الفقرة. واتفقت اللجنة على أنّ من الممكن إيراد أي توضيحات أخرى بشأن الحالات الوقائية التي يقصد لها أن تكون مشمولة بالفقرة (٣) في أي ملحوظة إيضاحية مصاحبة لذلك الحكم.

١٥٥- وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة (٣) دون تغيير.

الفقرة (٤)

١٥٦- لوحظ أن الفقرة (٣) تنص أصلاً على جواز إبرام اتفاق التحكيم "بأي وسيلة أخرى" وأن هذه العبارة تشمل إبرام اتفاق التحكيم بالوسائل الإلكترونية المشار إليها في الفقرة (٤). وشُكِّك بالتالي في لزوم الاحتفاظ بالفقرة (٤).

١٥٧- وقيل، تأييداً لحذف الفقرة (٤)، إنه لا يصحّ لتشريع متعلق بالتحكيم أن يتضمن أحكاماً بشأن الاتصالات الإلكترونية وإنّ التعاريف التي تتضمنها هذه الفقرة واردة أصلاً في صكوك أخرى من صكوك الأونسيتال، وتحديدًا في قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية^(٦) واتفاقية العقود الإلكترونية. وقُدِّم اقتراح يدعو إلى حذف الفقرة (٤) وإضافة عبارة في نهاية الفقرة (٣) على غرار ما يلي: "بما في ذلك الخطابات الإلكترونية". وقُدِّم اقتراح بديل يدعو إلى الاحتفاظ بالفقرة (٤) ولكن مع تبسيط محتواها بالإشارة في الحواشي إلى التعاريف الواردة أصلاً في قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية واتفاقية العقود الإلكترونية. ولم تحظ تلك الاقتراحات بالتأييد.

١٥٨- وقيل، تأييداً للاحتفاظ بالفقرة (٤)، إنّ اللغة المستخدمة فيها متسقة مع اللغة المستخدمة في الفقرة (٢) من المادة ٩ من اتفاقية العقود الإلكترونية، وإنّ تعريف "الخطاب الإلكتروني" وتعريف "رسالة البيانات" مطابقان تماماً للتعريفين الواردين في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من المادة ٤ من تلك الاتفاقية. ولوحظ أن الحفاظ على الاتساق بين نصوص الأونسيتال أمر حاسم الأهمية وأنّ التعاريف الواردة في الفقرة (٤) توفر توجيهها مفيداً.

١٥٩- وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة (٤) دون تغيير.

الفقرة (٥)

١٦٠- قيل في معرض التعليق إنّ الحالة التي تتناولها الفقرة (٥) قلّما تحدث في الواقع العملي، وإنّ من الممكن حذف هذا الحكم لأنّ الفقرة (٣) تعالج بالفعل الحالة المشمولة بالفقرة (٥). ولوحظ على سبيل الاعتراض أنّ ذلك الحكم يشكل أصلاً جزءاً من المادة ٧ من القانون النموذجي للتحكيم، وأنّ حذفها قد يفسّر خطأ على أنه يُبطل صحة اتفاقات التحكيم المبرمة بتبادل بيانات ادعاء ودفاع يدّعي فيها أحد الطرفين وجود اتفاق على التحكيم ولا ينكر الطرف الآخر وجوده.

١٦١- وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة (٥) دون تغيير.

الفقرة (٦)

١٦٢ - اعتمدت اللجنة الفقرة (٦) دون تغيير.

٣- النظر في الاقتراح البديل لمشروع المادة ٧

١٦٣ - لاحظت اللجنة أنّ الاقتراح البديل يُسقط تماما اشتراط الكتابة ويعترف بذلك بصحة اتفاق التحكيم الشفوي.

١٦٤ - وأثير تساؤل عما إذا كان هناك داع للاحتفاظ بالاقتراح البديل. وقيل إنّ مشروع المادة ٧ المنقّح ينص على الشروط الدنيا التي ينبغي أن تنطبق فيما يتعلق بشكل اتفاق التحكيم، في حين أنّ الاقتراح البديل يذهب إلى أبعد من ذلك بكثير فيلغي كل اشتراطات الشكل ليعترف، على سبيل المثال، بصحة اتفاقات التحكيم الشفوية. ولئن قوبل الاقتراح البديل بالكثير من الاهتمام، فقد رُئي أنه قد يحيد عن التشريعات التقليدية، وعن اتفاقية نيويورك، بتطرف يتجاوز الحدود التي يسهل عندها قبوله في العديد من البلدان.

١٦٥ - وذكر، تأييدا للاحتفاظ بالاقتراح البديل، أنه في عدة ولايات قضائية استغنت عن اشتراط الشكل المكتوب لاتفاقات التحكيم، لم تسفر عن ذلك الاستغناء نزاعات كبيرة بشأن صحة اتفاقات التحكيم. وقيل إنّ الحكم الوارد في مشروع المادة ٧ المنقّح من غير المحتمل أن يُعتمد في تلك الولايات القضائية وإنه ينبغي لذلك الاحتفاظ بالاقتراح البديل. وأُضيف أنّ الاتجاه السائد يميل نحو التحرر من اشتراط الشكل في اتفاق التحكيم وأنه ينبغي للقانون النموذجي للتحكيم بالتالي، من أجل توفير حل في المستقبل، أن يتيح للمشرعين الوطنيين إمكانية اختيار الاقتراح البديل.

١٦٦ - ولوحظ فضلا عن ذلك أنّ محاكم الدولة غالبا ما تفسّر اتفاقية نيويورك في ضوء أحكام القانون النموذجي للتحكيم، وأنّ من شأن المشروع المنقّح أن يبيّن للدول أنه ينبغي تفسير شرط الشكل المكتوب الوارد في المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك بمزيد من التحرر. ولوحظ أيضا أنه وفقا للفقرة (١) (أ) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك، تخضع صحة اتفاق التحكيم (في سياق طلب إنفاذ قرار التحكيم) لقانون المكان الذي يصدر فيه قرار التحكيم وأنه، تبعا لذلك، إذا كان اتفاق التحكيم صحيحا وفقا لقانون مكان التحكيم كان القرار واجب الإنفاذ وفقا لاتفاقية نيويورك في الدول الأطراف فيها. ولوحظ فضلا عن ذلك أنّ محاكم الدولة تستطيع رغم ذلك الإحالة إلى المادة السابعة (١) من اتفاقية نيويورك لتطبيق تشريع داخلي أكثر ملاءمة.

١٦٧- وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة مضمون الاقتراح البديل دون تغيير.

٤- عرض مشروع المادة ٧ المنقّح والاقتراح البديل

١٦٨- طُرح تساؤل بشأن ما إذا كان ينبغي أن يُعرض مشروع المادة ٧ المنقّح والاقتراح البديل باعتبارهما خيارين في القانون النموذجي للتحكيم. وأعرب عن شاغل مؤداه أن عرض خيارات في القانون النموذجي للتحكيم لن يشجع على مواءمة التشريعات في ذلك المجال ومن الممكن أن يؤدي إلى صعوبات لدى الدول المُشترعة.

١٦٩- وذكر أنه يمكن إدراج الاقتراح البديل في شكل حاشية لمشروع المادة ٧ المنقّح أو في ملحوظة إيضاحية بشأنها. واعتُرض على ذلك بحجة أن النصين يمثلان نهجين مختلفين بشأن مسألة تعريف اتفاق التحكيم وشكله، إذ يهدف الأول إلى تحرير اشتراط الكتابة بينما يهدف الثاني إلى إلغائه كلياً، وبالتالي لن يكون عرض النص البديل في شكل حاشية لمشروع المادة ٧ المنقّح مرضياً.

١٧٠- وبعد المناقشة، قررت اللجنة عرض مشروع المادة ٧ المنقّح والاقتراح البديل كليهما كخيارين في نص القانون النموذجي للتحكيم وإدراج توجيه للدول المُشترعة بشأن كل خيار.

٥- النظر في الفقرة (٢) من المادة ٣٥ من القانون النموذجي للتحكيم

١٧١- لوحظ أن الفقرة (٢) من المادة ٣٥ من القانون النموذجي للتحكيم، التي صيغت على غرار المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك، تنص على أنه ينبغي للطرف الذي يستند إلى قرار تحكيم أو يقدم طلباً لتنفيذه أن يقدم القرار الأصلي الموثّق حسب الأصول أو صورة منه مصدّقة حسب الأصول، وكذلك اتفاق التحكيم الأصلي، أو صورة منه مصدّقة حسب الأصول. ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل رأى، في مداوالاته بشأن اشتراط الشكل المكتوب لاتفاقات التحكيم، أن من الضروري ضمان تعبير الفقرة (٢) من المادة ٣٥ من القانون النموذجي للتحكيم عن فهم معدّل لاشتراط الكتابة (المادة ٧ من القانون النموذجي للتحكيم والفقرة (٢) من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك)، بتعديل تلك المادة على النحو المتوخى في الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/CN.9/606.

١٧٢- وقُدّم اقتراح يدعو إلى حذف كلمة "مُصدّقة" من الجملتين الأولى والثانية في الفقرة (٢) من المادة ٣٥ لأن إدراج ذلك الشرط نتج عنه، في بعض الحالات، عدم يقين فيما يتعلق بالجهة التي يمكن أن تقوم بالتصديق ومقومات هذا التصديق، مما يمكن أن يؤدي دون داع

إلى إعاقه إنفاذ قرار تحكيم. ولوحظ في هذا الصدد أن مسألة الحاجة إلى التصديق أو إلى دليل مشابه فيما يتعلق بموثوقية نص ما أو ترجمته هي مسألة من الأفضل أن تترك لقانون الإثبات العام، أو قواعد المحاكم، ولتقدير القضاء بدلا من معالجتها بشروط مفروضة يمكن أن تكون مرهقة جدا وتفتح الباب لتفسيرات مختلفة.

١٧٣- وبعد المناقشة اتفقت اللجنة على أن تنص الفقرة (٢) من المادة ٣٥ على ما يلي: "على الطرف الذي يستند إلى قرار تحكيم أو يقدم طلبا لإنفاذه أن يقدم القرار الأصلي أو نسخة منه. وإذا كان قرار التحكيم غير صادر بلغة رسمية لهذه الدولة، يجوز للمحكمة أن تطلب من هذا الطرف أن يقدم ترجمة له إلى تلك اللغة". وتماشيا مع الحاشية الملحقه بالمادة ٣٥، اتفق على أن الشروط المبينة في تلك المادة يقصد بها وضع معايير قصوى، وأنه ينبغي أن تبين الملحوظة الإيضاحية أن حذف شرط التصديق لا ينبغي أن يفسر على أنه يستبعد إمكانية اشتراط القضاة هذا التصديق، عند الاقتضاء ووفقا للقانون المحلي.

٦- حكم إضافي

١٧٤- نظرت اللجنة فيما إذا كان ينبغي للقانون النموذجي للتحكيم أن يتضمن حكما على غرار المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠)^(٧) ("اتفاقية الأمم المتحدة للبيع")، التي وضعت لتيسير التفسير بالإحالة إلى مبادئ مقبولة دوليا. ولاحظت اللجنة أن أحكاما مشابهة قد أدرجت في قوانين نموذجية أخرى أعدتها اللجنة، ومنها المادة (٣) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. ١٧٥- واتفقت اللجنة على أن إدراج حكم من هذا القبيل سيكون مفيدا ومستصوبا لأنه سيعزز وجود فهم موحد بقدر أكبر للقانون النموذجي للتحكيم. واتفقت اللجنة على أن ينص الحكم على ما يلي:

"المادة ٢ ألف: المصدر الدولي والمبادئ العامة

(١) لدى تفسير هذا القانون، يولى اعتبار لمصدره الدولي ولضرورة تعزيز الاتساق في تطبيقه ومراعاة حسن النية.

(٢) المسائل المتعلقة بالأمور التي يحكمها هذا القانون ولا يسويها صراحة تسوى وفقا للمبادئ العامة التي يستند إليها هذا القانون".

٧- الملاحظات الإيضاحية

١٧٦- لوحظ أن القوانين النموذجية التي اعتمدها الأونسيتال مؤخراً تصحبها أدلة لاشتراكها واستعمالها. ورُئي أن تلك الأدلة تعتبر عموماً صكوكاً مفيدة للمُشرِّعين الوطنيين وسائر مستعملي معايير الأونسيتال، وأنها تعزز أيضاً عملية مناسقة القوانين. وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على أن من المفيد إعداد دليل للاشتراك والاستعمال لكل القانون النموذجي للتحكيم بصيغته المنقحة. وطلب إلى الأمانة أن تعد مشروع دليل لينظر فيه الفريق العامل واللجنة في إحدى دورتهما المقبلة.

دال- النظر في مشروع الإعلان المتعلق بتفسير المادتين الثانية (٢) والسابعة (١) من اتفاقية نيويورك

١٧٧- كان نص مشروع الإعلان المتعلق بتفسير الفقرة (٢) من المادة الثانية والفقرة (١) من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك، بصيغته التي نظرت فيها اللجنة، وارداً في الفقرة ٤ من الوثيقة A/CN.9/607.

١٧٨- وأثير تساؤل عما إذا كان من المناسب أن تصدر اللجنة إعلاناً بشأن تفسير معاهدة متعددة الأطراف. واستذكرت اللجنة أنها مكلفة، ضمن ولايتها المحددة في قرار تأسيسها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، بالتماس "الطرق والوسائل الكفيلة بتأمين التفسير والتطبيق الموحد للاتفاقيات الدولية والقوانين الموحدة في ميدان القانون التجاري الدولي".^(٨) وقالت إن إصدار توصية تتسم بالطابع الإقناعي وليس الإلزامي، لصالح مستعملي المعاهدة، بمن فيهم واضعو القوانين والمحكمون والقضاة والأطراف التجارية، أمر يقع بالتالي ضمن نطاق ولاية اللجنة. وقيل تعقياً على ذلك إن من المناسب إصدار توصية من هذا القبيل بل من المستصوب إصدارها في هذه الظروف بوجه خاص إذ من شأنها التشجيع على وضع قواعد مؤيدة لصحة اتفاقات التحكيم في طائفة أعرض من الحالات، كما من شأنه تشجيع الدول على اعتماد الصيغة المنقحة للمادة ٧ من القانون النموذجي للتحكيم.

١٧٩- وأحاطت اللجنة علماً بالمناقشات التي أجراها الفريق العامل حول شكل الوثيقة، بما في ذلك مسألة ما إذا كان ينبغي أن تتخذ تلك الوثيقة شكل إعلان أم شكل توصية (A/CN.9/485، الفقرات ٦٥-٦٩). وأجمعت اللجنة على أن الغرض من الوثيقة، تماشياً مع ولاية اللجنة، إنما هو اقتراح تفسير منسق لبعض أحكام اتفاقية نيويورك، دون المساس

بصلاحية الدول الأطراف في اتفاقية نيويورك في إصدار إعلانات ملزمة بشأن تفسير تلك المعاهدة.

١٨٠- وبناء على ما تقدّم، اتفقت اللجنة على أن أنسب شكل لوثيقة من هذا القبيل هو التوصية وليس الإعلان الذي يمكن إساءة فهم طبيعته. وعُدّل عنوان الوثيقة تبعاً لذلك. واتفقت اللجنة أيضاً على إيراد الإشارة إلى ولايتها في الفقرات الافتتاحية من التوصية.

هـ- اعتماد الأحكام التشريعية والتوصيات

١٨١- اعتمدت اللجنة، بعد أن نظرت في نص مشاريع الأحكام التشريعية النموذجية المتعلقة بتعريف اتفاق التحكيم وشكله وبالتدابير المؤقتة، ونص مشروع التوصية المتعلقة بتفسير الفقرة (٢) من المادة الثانية والفقرة (١) من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك، القرار التالي في جلستها ٨٣٤، المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦:

"إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إذ تستذكر الولاية المسندة إليها، بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، بأن تعزز التنسيق والتوحيد التدريجين لقانون التجارة الدولية، وأن تراعي في هذا الخصوص مصالح كل الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية، في تطوير التجارة الدولية على نطاق واسع،

"وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ٧٢/٤٠، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، الذي أحاطت فيه علماً بأن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قد اعتمدت القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي وأوصت فيه بأن تُعطي جميع الدول الاعتبار الواجب للقانون النموذجي، بالنظر إلى أنه من المرغوب فيه أن يكون قانون إجراءات التحكيم موحدًا، وبالنظر إلى الاحتياجات المحددة لممارسات التحكيم التجاري الدولي،

"وإذ تُسَلِّم بقيمة التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات التي تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية،

"وإذ تُسَلِّم أيضاً بضرورة توافق الأحكام الواردة في القانون النموذجي مع الممارسات الحالية في التجارة الدولية ووسائل التعاقد العصرية فيما يتعلق باشتراط شكل اتفاق التحكيم وإصدار التدابير المؤقتة،

"واقتناعاً منها بأن مواد القانون النموذجي المنقحة بشأن اشتراط الكتابة والتدابير المؤقتة، مقترنة بالملاحظات الإيضاحية المتصلة بها، ستعزز إعمال القانون النموذجي بقدر كبير،

"وإذ تلاحظ أن إعداد مواد القانون النموذجي المنقحة قد خضع لما يستحقه من مداولات ومشاورات مستفيضة مع الحكومات والأوساط المهتمة، وأنه سيسهم بقدر كبير في إرساء إطار قانوني متناسق لتسوية النزاعات التجارية الدولية على نحو منصف وناجع،

"واقتناعاً منها بأنه، في سياق تحديث مواد القانون النموذجي، قد حان الوقت على وجه الخصوص للترويج لتفسير وتطبيق موحدين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها المبرمة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨.

"١- تعتمد مواد قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي المنقحة بصيغتها الواردة في المرفق الأول لتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين؛^(٩)

"٢- توصي جميع الدول بأن تنظر بعين الإيجاب في اشتراع المواد المنقحة من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، أو قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي بصيغته المنقحة، عندما تسنّ قوانينها أو تنقحها، نظراً لاستصواب توحيد قانون إجراءات تسوية النزاعات ونظراً للاحتياجات الخاصة لممارسات التحكيم التجاري الدولي؛

"٣- تعتمد التوصية المتعلقة بتفسير المادتين الثانية (٢) والسابعة (١) من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨، بصيغتها الواردة في المرفق الثاني لتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين."

واو- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في ميدان تسوية النزاعات التجارية

١٨٢- فيما يتعلق بالأعمال المقبلة في ميدان تسوية النزاعات التجارية، عُرضت على اللجنة مذكرتان عنوانهما "الأعمال المقبلة المحتملة في ميدان تسوية النزاعات التجارية" (A/CN.9/610) و"Corr. I" والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات التجارية: تنقيح قواعد الأونسيترال بشأن التحكيم" (A/CN.9/610/Add.1).

١٨٣- وأحاطت اللجنة علماً بما قدّمه الفريق العامل في دورته الرابعة والأربعين (نيويورك، ٢٣-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦) من اقتراحات بإعطاء أولوية للنظر في جملة أمور منها إمكانية تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم،⁽¹⁰⁾ وقابلية النزاعات القائمة داخل الشركات للتحكيم (وربما مسائل أخرى تتعلق بالقابلية للتحكيم، مثل قابلية التحكيم في ميادين حقوق الملكية الفكرية أو النزاعات الاستثمارية أو الإعسار أو التنافس غير المنصف)، وتسوية النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (انظر الفقرات ٨٩-٩٥ من الوثيقة A/CN.9/592).

١٨٤- واتفق على إعطاء الأولوية لموضوع تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم. ولاحظت اللجنة أن قواعد الأونسيترال للتحكيم، بصفتها أحد الصكوك التي أعدتها الأونسيترال مبكراً في مجال التحكيم، معترف بكونها نصاً بالغ النجاح، اعتمده العديد من مراكز التحكيم ويُستخدم في حالات مختلفة عديدة، منها مثلاً النزاعات بين المستثمرين والدول. واعترفاً بنجاح قواعد الأونسيترال للتحكيم ومكانتها، رأت اللجنة عموماً أن أي تنقيح لتلك القواعد لا ينبغي أن يغيّر هيكل النص أو روحه أو أسلوب صياغته، وينبغي أن يراعي مرونة النص، لا أن يجعله أكثر تعقّداً. واقترح أن يضطلع الفريق العامل بتحديد دقيق لقائمة المواضيع التي قد يلزم تناولها في صيغة منقحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم. ولوحظ أن القائمة الواردة في الوثيقة A/CN.9/610/Add.1 توفر منطلقاً مفيداً في هذا الصدد.

١٨٥- وذكر أن موضوع قابلية التحكيم مسألة هامة ينبغي أن تحظى أيضاً بالأولوية. وقيل إنه سيكون من شأن الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كانت المسائل القابلة للتحكيم يمكن أن تُحدّد تحديداً عاماً، ربما مع إيراد قائمة تحتوي على أمثلة إيضاحية لتلك المسائل، أو ما إذا كان ينبغي للحكم التشريعي الذي سيُعد بشأن القابلية للتحكيم أن يحدد المواضيع غير القابلة للتحكيم. وذكر أنه يمكن أن تجرى دراسة لمسألة القابلية للتحكيم وسائر أشكال السبل البديلة لتسوية النزاعات في سياق الممتلكات غير المنقولة والمنافسة غير المنصفة والإعسار. بيد أنه حُذِر من أن موضوع القابلية للتحكيم يثير مسائل تتعلق بالسياسة العامة، يصعب جداً تحديدها بطريقة موحدة، وأن توفير قائمة محدّدة سلفاً بالمسائل القابلة للتحكيم يمكن أن يحدّ دون داع من قدرة الدولة على معالجة شواغل معينة تتعلق بالسياسة العامة، يحتمل أن تتطور بمرور الزمن.

١٨٦- وتضمنت المسائل الأخرى التي ذكرت توخياً لإدراجها ضمن أعمال الفريق العامل المقبلة المسائل الناشئة عن تسوية النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. وقيل إن قواعد الأونسيترال للتحكيم، عندما تُقرأ مقرونة بصكوك أخرى، مثل قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية واتفاقية العقود الإلكترونية تستوعب بالفعل عدداً من المسائل التي

تنشأ في سياق الاتصال الحاسوبي المباشر. وذكر موضوع آخر هو مسألة التحكيم في ميدان الإعسار. وقُدِّم اقتراح ثالث يدعو إلى تناول مسألة ما للأوامر الزاجرة عن رفع الدعاوى من تأثير في التحكيم الدولي. وقُدِّم اقتراح رابع يرمي إلى النظر في توضيح مفهومي مستخدمين في الفقرة (١) من المادة الأولى من اتفاقية نيويورك، هما مفهوم قرارات التحكيم الصادرة "في أراضي دولة خلاف الدولة التي يطلب الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها فيها" أو مفهوم "قرارات التحكيم التي لا تعتبر قرارات محلية في الدولة التي يطلب الاعتراف فيها بهذه القرارات وتنفيذها"، قيل إنهما تسببا في إثارة عدم يقين في محاكم بعض الدول. واستمعت اللجنة أيضا باهتمام إلى بيان أدلي به نيابة عن اللجنة الاستشارية الدولية للقطن يقترح أن تضطلع اللجنة بعمل لتعزيز الانضباط التعاقدية وفعالية اتفاقات التحكيم وإنفاذ قرارات التحكيم في تلك الصناعة.

١٨٧- وبعد المناقشة، رأت اللجنة عموما أن الفريق العامل يمكن أن يعالج عدة مسائل بالتوازي. واتفقت اللجنة على أن يضطلع الفريق العامل بعمل بشأن مسألة تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم. كما أُنْفِق على أن ينظر الفريق العامل أيضا في مسألة القابلية للتحكيم. أما بشأن تسوية النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، فقد أُنْفِق على أن يدرج الفريق العامل هذا الموضوع في جدول أعماله، على أن ينظر في مسألة الآثار المترتبة على الخطابات الإلكترونية، في مرحلة أولية على الأقل، في سياق تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم.

خامسا- الاشتراء: تقرير مرحلي من الفريق العامل الأول

١٨٨- نظرت اللجنة، خلال دورتيها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين، المعقودتين في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، على التوالي، في إمكانية تحديث قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات^(١١) ودليل اشتراعه، استنادا إلى مذكرتين مقدمتين من الأمانة (A/CN.9/539 و Add.1 و A/CN.9/553).^(١٢) واتفقت اللجنة، في دورتها السابعة والثلاثين، على أنه من المفيد للقانون النموذجي أن يُحدَّث لكي يُجسِّد الممارسات الجديدة، خصوصا تلك التي نجمت عن استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العمومي، والخبرة المكتسبة في استخدام القانون النموذجي كأساس لإصلاح القوانين في مجال الاشتراء العمومي، وكذلك مسائل إضافية محتملة. وقررت اللجنة أن تعهد إلى فريقها العامل الأول (المعني بالاشتراء) بمهمة صوغ اقتراحات لتنقيح القانون النموذجي، وأسندت إلى الفريق العامل ولاية مرنة لتحديد المسائل التي سيتناولها بالبحث. ولاحظت اللجنة أنه ينبغي الحرص،

لدى تحديث القانون النموذجي، على عدم الخروج عن المبادئ الأساسية للقانون النموذجي وعدم تعديل الأحكام التي ثبتت جدواها.⁽¹³⁾

١٨٩- وشرع الفريق العامل في عمله بمقتضى تلك الولاية في دورته السادسة (فيينا، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤). وقرّر في تلك الدورة أن يبدأ بالنظر المتعمّق في المواضيع المقترحة في مذكرتي الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.31 و A/CN.9/WG.I/WP.32)⁽¹⁴⁾ بالتعاقب في دوراته المقبلة (A/CN.9/568، الفقرة ١٠).

١٩٠- وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها التاسعة والثلاثين، بتقرير الفريق العامل عن أعمال دورتيه الثامنة (فيينا، ٧-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) والتاسعة (نيويورك، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦) (A/CN.9/590 و A/CN.9/595، على التوالي).

١٩١- وأبلغت اللجنة بأن الفريق العامل قد واصل، في دورتيه الثامنة والتاسعة، النظر المتعمّق في المواضيع المتعلقة باستخدام الاتصالات والتكنولوجيات الإلكترونية في عملية الاشتراء. ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل توصّل في دورته التاسعة، عملاً بالقرار الذي اتخذته في دورته السابعة بأن يستوعب استخدام الاتصالات والتكنولوجيات الإلكترونية (بما في ذلك المناقصات الإلكترونية) في إطار القانون النموذجي (A/CN.9/575، الفقرة ٩)⁽¹⁵⁾، إلى اتفاق أولي بشأن ما رُئي أنه ضروري في هذا الصدد من مشاريع تنقيحات القانون النموذجي والدليل. كما لاحظت اللجنة أن الفريق العامل قد قرر أن يبدأ في دورته التالية بالنظر المتعمّق في التنقيحات المقترحة للقانون النموذجي والدليل التي تتناول ما تبقى من جوانب تتعلق بالمناقصات الإلكترونية وتقصّي العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي، وأن يتناول موضوعي الاتفاقات الإطارية وقوائم الموردّين (A/CN.9/595، الفقرة ٩).

١٩٢- وأشادت اللجنة بالفريق العامل لما أحرزه من تقدم في عمله، وأكدت مجدداً دعمها للمراجعة الجارية ولإدراج ممارسات الاشتراء الجديدة في القانون النموذجي. وأوصت اللجنة، في سياق نظرها في البند ١٤ من جدول الأعمال، المعنون "التنسيق والتعاون"، بالإشارة إلى الوثيقة A/CN.9/598/Add.1 (انظر الفقرة ٢٣٢ أدناه)، بأن يأخذ الفريق العامل في اعتباره، لدى تحديث القانون النموذجي والدليل، مسائل تضارب المصالح، وبأن ينظر فيما إذا كان ثمة مسوّغ لتضمين القانون النموذجي أحكاماً خاصة تتناول تلك المسائل. (فيما يخص دورتي الفريق العامل القادمتين، انظر الفقرة ٢٧٣ (أ) أدناه).

سادسا- قانون النقل: تقرير مرحلي من الفريق العامل الثالث

١٩٣- أنشأت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين، عام ٢٠٠١، الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)، لكي يُعدّ، في تعاون وثيق مع المنظمات الدولية المهتمة، صكا تشريعيًا يتناول المسائل المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع بحرا، مثل نطاق الانطباق وفترة مسؤولية الناقل والتزامات الناقل ومسؤولية الناقل والتزامات الشاحن ومستندات النقل.⁽¹⁶⁾ وفي دورتها الخامسة والثلاثين، عام ٢٠٠٢، وافقت اللجنة على الافتراض العملي بأن مشروع الاتفاقية المتعلقة بقانون النقل ينبغي أن يشمل عمليات النقل من الباب إلى الباب.⁽¹⁷⁾ وفي دوراتها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين، في الأعوام ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، على التوالي، لاحظت اللجنة الصعوبات التي ينطوي عليها إعداد مشروع الاتفاقية، وأذنت للفريق العامل بأن يعقد دوراته، استثنائيا، لمدة أسبوعين لكل دورة.⁽¹⁸⁾

١٩٤- وأحاطت اللجنة علما، في دورتها التاسعة والثلاثين، مع التقدير، بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل في دورتيه السادسة عشرة (فينا، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) والسابعة عشرة (نيويورك، ٣-١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦) (انظر الوثيقتين A/CN.9/591 و Corr.1 و A/CN.9/594، على التوالي).

١٩٥- وأبلغت اللجنة بأن الفريق العامل واصل، في دورتيه السادسة عشرة والسابعة عشرة، قراءته الثانية لمشروع الاتفاقية، وأحرز تقدما طيبا بشأن عدد من المسائل الصعبة، منها المسائل المتعلقة بالولاية القضائية، والتحكيم والتزامات الشاحن، وتسليم البضائع. بما في ذلك فترة مسؤولية الناقل، والحق في السيطرة، والتسليم إلى المرسل إليه، ونطاق الانطباق وحرية التعاقد، ومستندات النقل وسجلات النقل الإلكترونية. ونظر الفريق العامل أيضا في مسائل إحالة الحقوق، وبصفة أعم ما إذا كان أي من المسائل الموضوعية المدرجة حاليا في مشروع الاتفاقية ينبغي أن يؤجل لكي يُتناول في صك مقبل محتمل. وأبلغت اللجنة أيضا بأن الأمانة قد بسّرت بدء مشاورات جارية حاليا بين خبراء من الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) وخبراء من الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)، على أمل أن يتسنى التوصل إلى اتفاق بشأن الأحكام المتعلقة بالتحكيم الواردة في مشروع الاتفاقية.

١٩٦- وأبلغت اللجنة بأنه، من أجل المضي في تعجيل تبادل الآراء وصوغ الاقتراحات ونشوء توافق في الآراء تمهيدا لقراءة ثالثة وختامية لمشروع الاتفاقية، واصل عدد من الوفود التي شاركت في دورتي الفريق العامل السادسة عشرة والسابعة عشرة مبادراتها المتمثلة في عقد مشاورات غير رسمية من أجل مواصلة المناقشة في فترة ما بين دورات الفريق العامل.

١٩٧- وأعرب عن بعض الشواغل بشأن كيفية معاملة مسألتي نطاق الانطباق وحرية التعاقد في مشروع الاتفاقية. وقيل إن الحرية الممنوحة لأطراف عقود الحجم في الخروج على أحكام مشروع الاتفاقية تشكل ابتعادا كبيرا عن النظام السائد في اتفاقيات قانون النقل. وحجج بأنه نظرا لتعريف عقود الحجم تعريفا واسعا في المادة ١ من مشروع الاتفاقية فيمكن أن تشمل حرية التعاقد كل ما يدخل في نطاق مشروع الاتفاقية من نقل للبضائع بواسطة خطوط النقل البحري تقريبا. وحجج كذلك بأن شروط الخروج الصحيح على مشروع الاتفاقية لا تقتضي موافقة صريحة من كلا الطرفين على حالات الخروج، وقيل إن ذلك يتيح إمكانية أن تقدم إلى الشاحنين عقود نموذجية تتضمن بنودا بشأن الخروج على الاتفاقية.

١٩٨- وأبدي تأييد لتلك الشواغل، ولضرورة أن ينظر فيها الفريق العامل. غير أنه أُبديت أيضا اعتراضات على النقد الموجه إلى كيفية معاملة حرية التعاقد وعلى توصيف المشاكل التي يُزعم أن مشروع الاتفاقية يسببها. وقيل في ذلك الصدد إن حرية التعاقد عنصر هام في التوازن العام لمشروع الاتفاقية، وإن النص الحالي يجسّد ما اتفق عليه الفريق العامل بعد مناقشات مستفيضة.

١٩٩- وأحاطت اللجنة علما بالشواغل المتعلقة بكيفية معاملة مسألتي نطاق الانطباق وحرية التعاقد في مشروع الاتفاقية، وبالاقتراح المشترك المقدّم من أستراليا وفرنسا بشأن حرية التعاقد في إطار عقود الحجم والوارد في الوثيقة A/CN.9/612، وكذلك بعبارات التأييد لمشاريع الأحكام الحالية. ورأت اللجنة أن الفريق العامل هو المحفل المناسب للنظر في تلك النقاط الموضوعية في المرحلة الحالية، وأعربت عن ثقتها في أن الفريق العامل سيعالج تلك الشواغل في المناقشات الجارية حول مشروع الاتفاقية. ولاحظت اللجنة الآراء التي أعرب عنها عدد من الوفود بشأن ضرورة أن يُحظى ما ينتج عن مداولات الفريق العامل بقبول دولي واسع.

٢٠٠- وفيما يتعلق بتحديد إطار زمني محتمل لإنجاز مشروع الاتفاقية، أبلغت اللجنة بأن الفريق العامل يعتزم إتمام قراءته الثانية لمشروع الاتفاقية في نهاية عام ٢٠٠٦ والقراءة الختامية في نهاية عام ٢٠٠٧، بهدف تقديم مشروع الاتفاقية إلى اللجنة في عام ٢٠٠٨ لوضعها في صيغتها النهائية. واتفقت اللجنة على أن عام ٢٠٠٨ هو موعد مستصوب لإنجاز المشروع، ولكن لا يُستحسن تحديد موعد نهائي قطعي في المرحلة الراهنة. وإذ لاحظت اللجنة ما ينطوي عليه إعداد مشروع الاتفاقية من صعوبات وأعباء كبيرة، أذنت للفريق العامل بعقد

دوراته لمدة أسبوعين لكل دورة. (بشأن دورتي الفريق العامل القادمتين، انظر الفقرة ٢٧٣ (ج) أدناه).

سابعا- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال التجارة الإلكترونية

٢٠١- نظرت اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين، عام ٢٠٠٥، في إمكانية الاضطلاع مستقبلا بأعمال في مجال التجارة الإلكترونية على ضوء مذكرة قدّمتها الأمانة عملا بولاية اللجنة المتمثلة في تنسيق الجهود الدولية لتحقيق الاتساق في مجال القانون التجاري الدولي (A/CN.9/579).⁽¹⁹⁾ وكانت الأمانة قد لخصت في تلك المذكرة الأعمال التي اضطلعت بها منظمات أخرى في مختلف المجالات المتصلة بالتجارة الإلكترونية، والتي تُبين مختلف العناصر اللازمة لوضع إطار قانوني ملائم للتجارة الإلكترونية.⁽²⁰⁾

٢٠٢- ورحّبت اللجنة حينها بالمعلومات الواردة في مذكرة الأمانة، وأكدت جدوى ذلك العرض المحمل للأنشطة الشامل لمختلف القطاعات من وجهة نظر جهودها التنسيقية ومن زاوية احتياجات الدول الأعضاء من المعلومات. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعدّ دراسة أكثر تفصيلا تنظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، عام ٢٠٠٦، وتتضمّن اقتراحات بشأن شكل وطبيعة وثيقة مرجعية شاملة قد تنظر اللجنة مستقبلا في إعدادها لمساعدة المشرّعين ومقرّري السياسات في مختلف أنحاء العالم.⁽²¹⁾

٢٠٣- وكان معروضا على اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين، مذكرة أعدتها الأمانة استجابةً لذلك الطلب (A/CN.9/604). وحددت المذكرة المجالات التالية كعناصر محتملة لوثيقة مرجعية شاملة: (أ) توثيق التوقيعات الإلكترونية والاعتراف بها عبر الحدود؛ (ب) ومسؤولية مقدمي خدمات المعلومات ومعايير سلوكهم؛ (ج) والفوترة الإلكترونية والمسائل القانونية المتصلة بسلاسل التوريد في التجارة الإلكترونية؛ (د) وإحالة الحقوق في السلع الملموسة وغيرها من الحقوق من خلال الاتصالات الإلكترونية؛ (هـ) والمنافسة غير المنصفة والممارسات التجارية الخداعية في التجارة الإلكترونية؛ (و) والحرمة الشخصية وحماية البيانات في التجارة الإلكترونية. كما حددت المذكرة مسائل أخرى يمكن إدراجها في تلك الوثيقة، وإن بصورة أكثر إيجازا، هي: (أ) حماية حقوق الملكية الفكرية؛ (ب) والخطابات الإلكترونية التطفلية؛ (ج) والجريمة السيبرانية.

٢٠٤- ورحّبت اللجنة بالمعلومات والاقتراحات التي قدّمتها الأمانة. وأكدت اللجنة مجددا اعتقادها أن قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية وقانون الأونسيتال

النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية⁽²²⁾ واتفاقية العقود الإلكترونية، توفر للدول أساسا جيدا لتيسير التجارة الإلكترونية ولكنها لا تعالج سوى عدد محدود من المسائل.

٢٠٥- واستمعت اللجنة إلى ما يؤيد الرأي القائل بأنّ من شأن صوغ اللجنة وثيقة مرجعية شاملة تعالج المواضيع التي حددها الأمانة أن يسهّل إلى حدّ بعيد مهمة المشرّعين ومقرّري السياسات، خصوصا في البلدان النامية. وقيل أيضا إنّ تلك الوثيقة قد تساعد اللجنة أيضا على تبين المجالات التي يمكن أن تضطلع فيها بأعمال مناسبة في المستقبل.

٢٠٦- بيد أنّه أعرب أيضا عن تأييد للرأي القائل بأنّ طائفة المسائل التي حددها الأمانة كانت مفرطة الاتساع، وأنّ نطاق الوثيقة المرجعية الشاملة قد يلزم تقليصه. ونظرا لتنوّع المسائل المعنية، اتفق على أنّ الدول الأعضاء قد تحتاج إلى مزيد من الوقت للنظر على الأقل في جدوى أي عمل تشريعي مقبل بشأن تلك المسائل ونطاقه المحتمل، وعلى أن ترجى اللجنة اتخاذ قرار نهائي بشأن المواضيع المشمولة التي ستناولها تلك الوثيقة إلى دورتها الأربعين، عام ٢٠٠٧. واتفقت اللجنة أيضا على أنّ اتخاذ مثل هذا القرار سيكون أيسر إذا ما أمكنها استعراض عينة جزئية من الوثيقة المرجعية الشاملة تتناول موضوعا منفردا. ومن ثم، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعدّ وثيقة تعالج بالتحديد المسائل المتصلة بتوثيق التوقيعات الإلكترونية والاعتراف بها عبر الحدود، لكي تستعرضها في دورتها الأربعين، عام ٢٠٠٧.

ثامنا- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال قانون الإعسار

٢٠٧- كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/CN.9/596) تُبلّغ عن الندوة الدولية التي عُقدت في فيينا من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ لكي تناقش مجموعة اقتراحات قُدّمت إلى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين، عام ٢٠٠٥ (A/CN.9/582 و Add.1 إلى Add.7)⁽²³⁾ بشأن أعمال مقبلة في مجال قانون الإعسار، وخصوصا بشأن كيفية معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار، وبرتوكولات الإعسار عبر الحدود في القضايا الدولية، والتمويل اللاحق لبدء الإجراءات في عمليات إعادة التنظيم الدولية، ومسؤوليات المديرين والموظفين والتبعات الملقاة على عاتقهم في حالات الإعسار وما قبل الإعسار، والاحتيايل التجاري المرتبط بالإعسار. كما أحاطت اللجنة علما بالوثيقة A/CN.9/597.

٢٠٨- وأعربت اللجنة عن تقديرها لتنظيم الندوة، وملاحظة ما نوقش فيها من مواضيع وما أثير فيها من مسائل. وفيما يتعلق بالاقتراحات المقدّمة من الأمانة بشأن الأعمال المقبلة المحتملة، استذكرت اللجنة على وجه الخصوص أن مسألة كيفية معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار نشأت في سياق صوغ دليل الإعسار، وأن تناول هذه المسألة في دليل

الإعسار كان إمّا مقتصرًا على عرض موجز، كما في حالة معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار، وإمّا مقتصرًا على قوانين الإعسار الداخلية، كما في حالة التمويل اللاحق لبدء الإجراءات. وسُلم بأن الاضطلاع بمزيد من العمل بشأن هذين الموضوعين سيكون مرتكزا على العمل الذي سبق أن أنجزته اللجنة ومكمّلا له. ولاحظت اللجنة أيضا أن الاقتراح المتعلق ببروتوكولات الإعسار عبر الحدود له صلة وثيقة وذو طابع مكمل لترويج واستخدام نص سبق أن اعتمدته اللجنة، هو القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود،⁽²⁴⁾ الذي اشترعه حتى الآن ١١ بلدا وأصبح موضع اهتمام ونقاش متزايدين. وبالتالي، فمن المناسب النظر في كيفية تيسير تنفيذ أحكام القانون النموذجي المتعلقة بالتنسيق والتعاون بجعل الخبرة القانونية والقضائية في مجال التفاوض على البروتوكولات واستخدامها ومحتواها متاحة بشكل ما للأوساط القانونية الدولية.

٢٠٩- وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على ما يلي:

(أ) أن موضوع معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار قد تطور بما يكفي لكي يُحال إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) للنظر فيه في عام ٢٠٠٦، وأنه ينبغي أن تُوفّر للفريق العامل المرونة اللازمة لكي يقدم إلى اللجنة توصيات مناسبة بشأن نطاق عمله المقبل والشكل الذي ينبغي أن يتخذه ذلك العمل، تبعا لمضمون الحلول المقترحة للمشاكل التي يحددها الفريق العامل في إطار هذا الموضوع؛

(ب) أن مسألة التمويل اللاحق لبدء الإجراءات ينبغي أن يُنظر فيها بداية كواحد من عناصر العمل الذي يُضطلع به بشأن إعسار مجموعات الشركات، مع إعطاء الفريق العامل مرونة كافية للنظر في أي اقتراحات بشأن أعمال تتعلق بجوانب أخرى لهذا الموضوع؛

(ج) أن العمل الأولي الرامي إلى تجميع التجارب العملية في مجال التفاوض على بروتوكولات الإعسار عبر الحدود واستخدامها ينبغي أن يُيسر بصورة غير رسمية عن طريق التشاور مع القضاة والإخصائيين الممارسين في مجال الإعسار. وينبغي أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الأربعين، عام ٢٠٠٧، تقرير مرحلي أولي عن ذلك العمل كي تواصل النظر فيه؛

(د) أن تُوفّر للأمانة مرونة في تنظيم العمل الذي سيُضطلع به بشأن الموضوعين (ب) و(ج) حسب الاقتضاء، نظرا لمحدودية الموارد؛

(هـ) أن يُرصد ما تضطلع به المنظمات الأخرى من أعمال ذات صلة بموضوع مسؤوليات المديرين والموظفين في حالات الإعسار وما قبل الإعسار وموضوع الاحتيايل

التجاري المرتبط بالإعسار تيسيرا للنظر، في وقت لاحق، فيما يمكن أن تضطلع به اللجنة من عمل في هذا المجال.

٢١٠- ولاحظت اللجنة أن موضوع قابلية مسائل الإعسار للتحكيم واستخدام إجراءات أخرى بديلة لتسوية النزاعات (مثل الوساطة والتيسير) في سياق الإعسار كان قد نوقش كموضوع محتمل لعمل يضطلع به مستقبلا الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) بمساهمة من الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) (انظر الفقرات ١٨٣ و ١٨٥ إلى ١٨٧).

تاسعا- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال الاحتيال التجاري

٢١١- كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/CN.9/600) تُبَلِّغ عن الأعمال الجارية والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال الاحتيال التجاري. واستذكرت اللجنة أنها سبق أن نظرت في موضوع الاحتيال التجاري في دورتها الخامسة والثلاثين إلى الثامنة والثلاثين، في الأعوام ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٥.⁽²⁵⁾

٢١٢- واستُذكر أن اللجنة قد اتفقت في دورتها السابعة والثلاثين، عام ٢٠٠٤، على أن تُيسّر الأمانة، كلما كان ذلك مناسباً، مناقشة أمثلة على حالات الاحتيال التجاري في السياقات الخاصة للمشاريع التي تعكف عليها اللجنة من أجل تمكين المندوبين المعنيين بتلك المشاريع من أخذ مشكلة الاحتيال بعين الاعتبار في مداولاتهم. وإضافة إلى ذلك، وابتغاء للتوعية والتدريب والوقاية، اتفقت اللجنة على أن إعداد قوائم بالسّمات المشتركة للمخططات الاحتيالية النمطية يمكن أن يفيد في توعية المشاركين في التجارة الدولية وسائر الجهات التي يحتمل أن يستهدفها المحتالون ما دامت تلك القوائم تساعد الجهات المستهدفة المحتملة على حماية نفسها وتفادي الوقوع ضحية للمخططات الاحتيالية. ومع أنه لم يُقترح أن تشارك اللجنة ذاتها أو أفرقتها العاملة الحكومية الدولية في ذلك النشاط مباشرة، أُتفق على أن تنظر الأمانة في القيام، بالتشاور الوثيق مع الخبراء، بإعداد نصوص من هذا القبيل تسرد السمات المشتركة للمخططات الاحتيالية النمطية، وعلى أن تبقى الأمانة اللجنة على علم بالتقدم المحرز في هذا الصدد.⁽²⁶⁾

٢١٣- وكان قد استُرعِي انتباه اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين، عام ٢٠٠٥، إلى القرار ٢٦/٢٠٠٤ الذي اعتمدته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والمعنون "التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية وما يتصل بها من جرائم، والتحري عن تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها

ومعاقبتهم".⁽²⁷⁾ وأبلغت اللجنة في تلك الدورة بأن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عقد، عملاً بذلك القرار، اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي، يومي ١٧ و ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، لكي يُعد دراسة عن الاحتيال وإساءة استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، ولكي يستحدث، استناداً إلى تلك الدراسة، ممارسات أو مبادئ توجيهية أو نصوصاً أخرى ذات صلة بالموضوع، يولى فيها اعتبار خاص لأعمال الأونسيتال ذات الصلة. ولاحظت اللجنة أن نتائج ذلك الاجتماع قد أُبلغت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة (فيينا، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥؛ انظر الوثيقة E/CN.15/2005/11) وأن المشاركين في ذلك الاجتماع قد اتفقوا على أنه ينبغي إجراء دراسة لهذه المشكلة تستند إلى ما يرد من معلومات رداً على استبيان بشأن الاحتيال وإساءة استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن أمانة الأونسيتال قد شاركت في اجتماع فريق الخبراء، وأعربت اللجنة عن تأييدها لما قدمته أمانة الأونسيتال من مساعدة في مشروع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة.⁽²⁸⁾

٢١٤- واستمعت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين، إلى تقرير مرحلي عن العمل الذي قامت به الأمانة بشأن النصوص التي تسرد السمات المشتركة للمخططات الاحتيالية النمطية، والذي استهدف الأغراض الرئيسية التالية: (أ) صوغ نصوص تبين أنماط الاحتيال التجاري وخصائصه على نحو يشجع القطاع الخاص على حشد موارده لمكافحة الاحتيال التجاري بطريقة منظمة ومنهجية؛ (ب) مساعدة الهيئات الحكومية على فهم الكيفية التي يمكنها بها أن تساعد القطاعين العام والخاص على معالجة مشكلة الاحتيال التجاري؛ (ج) مساعدة قطاع القانون الجنائي على معرفة السبل الأفضل لإشراك القطاع الخاص في مكافحة الاحتيال التجاري. وأحاطت اللجنة علماً بالشكل المقترح لإعداد السمات المشتركة للمخططات الاحتيالية بصيغته الواردة في الفقرة ١٤ من الوثيقة A/CN.9/600، وبأن النصوص المزمع إعدادها يمكن أن تتضمن أشياء أخرى، مثل مسرد بالمصطلحات الشائعة الاستخدام أو إيضاحات لكيفية توخي الحرص الواجب فعلياً (A/CN.9/600، الفقرة ١٦).

٢١٥- وأبلغت اللجنة أيضاً بأن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة قدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الخامسة عشرة (فيينا، ٢٤ - ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦؛ انظر الوثيقة E/CN.15/2006/11 و Corr.1)، تقريراً عن التقدم المحرز في إعداد الدراسة المتعلقة بالاحتيال وإساءة استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية وما يتصل بها من جرائم، وبأنه من المتوقع أن تقدم الدراسة إلى لجنة منع الجريمة في دورتها السادسة عشرة، عام ٢٠٠٧. وقد عملت أمانة الأونسيتال مع أمانة المكتب في صوغ الاستبيان وتوزيعه تحضيراً لتلك الدراسة.

٢١٦- وأُلقيت كلمات مفادها أن الاحتيال التجاري يُبْطِط النشاط التجاري المشروع ويُقوِّض الثقة في الممارسات والأدوات التعاقدية الراسخة. ومن هذا المنطلق، قيل إن بصيرة الأونسيترال ودرايتها في مجالي المعاملات والقانون الخاص ضروريتان لفهم مشكلة الاحتيال التجاري فهما كاملا ومفيدتان إلى حد بعيد في صوغ تدابير لمكافحة. وأعرب عن التقدير للعمل الذي تضطلع به أمانة الأونسيترال في هذا المجال وكذلك لتعاونها مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة. وأُلقيت كلمات مفادها ضرورة إيلاء اهتمام خاص لزيادة استخدام المحتالين للإنترنت واستخدام المعاملات التجارية في غسل الأموال.

٢١٧- وأبدت اللجنة موافقتها على ما ورد في تلك الكلمات، وخلصت إلى أنه ينبغي لأمانتها أن تواصل عملها، بالتعاون مع الخبراء وسائر المؤسسات المهمة، فيما يتعلق باستبانة السمات المشتركة للمخططات الاحتيالية، بغية تقديم نصوص مؤقتة أو نهائية تنظر فيها اللجنة في دورة مقبلة، كما ينبغي لها أن تواصل التعاون مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في الدراسة التي يعدها بشأن الاحتيال وإساءة استعمال الهوية لأغراض إجرامية وما يتصل بها من جرائم، وأن تُبقي اللجنة على علم بسير ذلك العمل.

عاشرا- رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك

٢١٨- استذكرت اللجنة أنها كانت قد وافقت، في دورتها الثامنة والعشرين، عام ١٩٩٥، على مشروع اضطلع به بالاشتراك مع اللجنة دال ("Committee D") التابعة للرابطة الدولية لنقابات المحامين، يهدف إلى رصد التنفيذ التشريعي لاتفاقية نيويورك.⁽²⁹⁾ واستذكر أن الأمانة قد قدمت إلى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين، عام ٢٠٠٥، تقريراً مؤقتاً (A/CN.9/585)، بيّنت فيه المسائل التي أثارها الردود المتلقاة على الاستبيان الذي وُزِع بخصوص المشروع.⁽³⁰⁾

٢١٩- واستذكر أن اللجنة رحبت، في تلك الدورة، بالتقدم المُجسّد في التقرير المؤقت، ونوهت بأن العرض العام للردود المتلقاة يسهم في تيسير المناقشات بشأن الخطوات التالية المطلوب اتخاذها ويبرز مجالات التشكك التي يمكن بشأنها التماس مزيد من المعلومات من الدول الأطراف أو إجراء دراسات إضافية. وذكر أنه ربما يكون من الخطوات المقبلة المحتملة وضع دليل تشريعي للحد من احتمال ابتعاد ممارسات الدول عن روح اتفاقية نيويورك.⁽³¹⁾

٢٢٠- وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها التاسعة والثلاثين، بعرض شفوي قدمته الأمانة بشأن أسئلة إضافية تقترح طرحها على الدول (حسبما يرد في الفقرة ٧٣ من الوثيقة

(A/CN.9/585) من أجل الحصول على معلومات أشمل عن مختلف جوانب تنفيذ اتفاقية نيويورك، بما في ذلك التشريعات والسوابق القضائية والممارسات المتبعة. واتفقت اللجنة على أنه ينبغي للمشروع أن يهدف إلى وضع دليل تشريعي، ترويجاً لتفسير موحد لاتفاقية نيويورك. وبعد المناقشة، أعادت اللجنة تأكيد ما اتخذته في دورتها الثامنة والثلاثين، عام ٢٠٠٥، من قرارات بأن يتاح للأمانة قدر من المرونة في تقرير الإطار الزمني لإنجاز المشروع ودرجة التفصيل التي ينبغي أن تتجسد في التقرير الذي ستقدمه الأمانة لكي تنظر فيه اللجنة في الوقت المناسب.⁽³²⁾

حادي عشر - المساعدة التقنية في إصلاح القوانين

ألف - أنشطة المساعدة التقنية

٢٢١ - كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/CN.9/599) تقدّم عرضاً لأنشطة المساعدة التقنية المضطلع بها بعد تاريخ المذكرة المتعلقة بهذا الموضوع والتي قدّمت إلى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين، عام ٢٠٠٥ (A/CN.9/586). وأكدت اللجنة على أهمية هذا التعاون التقني، وأعربت عن تقديرها لما اضطلعت به الأمانة من أنشطة مُشار إليها في الفقرات ٨-١٤ من الوثيقة A/CN.9/599.

٢٢٢ - وأشارت اللجنة إلى أن استمرار القدرة على توفير المساعدة التقنية استجابة لطلبات محدّدة من الدول يتوقّف على توافر الأموال اللازمة لتغطية ما يرتبط بذلك من تكاليف، وكرّرت اللجنة مناشدتها لجميع الدول والمنظمات الدولية وغيرها من الكيانات المهتمة أن تنظر في تقديم تبرعات إلى صندوق الأونسيترال الاستئماني للندوات، يحسُن أن تكون في شكل تبرعات متعددة السنوات أو تبرعات مخصّصة الغرض، تيسيراً للتخطيط وتمكيناً للأمانة من تلبية الطلبات المتزايدة من البلدان النامية والدول ذات الاقتصادات الانتقالية للحصول على التدريب والمساعدة التشريعية التقنية. وأعربت اللجنة عن تقديرها للدولتين اللتين تبرعتا إلى الصندوق منذ الدورة الثامنة والثلاثين، وهما سنغافورة والمكسيك، وكذلك للمنظمات التي أسهمت في البرنامج بتوفير أموال أو موظفين أو باستضافة حلقات دراسية.

٢٢٣ - وناشدت اللجنة الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات والأفراد التبرّع للصندوق الاستئماني الذي أنشئ لتزويد البلدان النامية التي هي أعضاء في اللجنة بمساعدة خاصة بالسفر. ولاحظت اللجنة أن الصندوق الاستئماني للمساعدة الخاصة بالسفر لم يتلقَ أي تبرعات منذ الدورة الثامنة والثلاثين.

باء- موارد المساعدة التقنية

٢٢٤- أبدت اللجنة تقديرها للعمل المستمر في إطار النظام الذي أنشئ من أجل جمع ونشر السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت). فحتى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ ، كان قد أُعدَّ للنشر ٥٤ عدداً من سلسلة "كلاوت"، تناولت ٦٠٤ قضايا تتعلق في المقام الأول باتفاقية الأمم المتحدة للبيع والقانون النموذجي للتحكيم.

٢٢٥- واتفقت آراء كثيرة على أن سلسلة "كلاوت" ما زالت تمثل جانباً هاماً من مجمل أنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها الأونسيترال، وأن توزيع نشرات "كلاوت" على نطاق واسع وبجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست يعزّز الاتساق في تفسير نصوص الأونسيترال وتطبيقها. وأعربت اللجنة عن تقديرها للمراسلين الوطنيين لما قاموا به من عمل في مجال انتقاء القرارات وإعداد خلاصات القضايا.

٢٢٦- ولاحظت اللجنة أنه يجري مراجعة وتنقيح خلاصة السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، التي نُشرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ووضع اللمسات الأخيرة على المسودة الأولى لخلاصة السوابق القضائية المستندة إلى القانون النموذجي للتحكيم، تمهيداً لنشرها.

٢٢٧- ولاحظت اللجنة أيضاً التطوّرات التي يشهدها موقع الأونسيترال على الويب (www.uncitral.org)، فأكدت على أهميته كأحد مكوّنات البرنامج العام لأنشطة الإعلام والمساعدة التقنية، وأعربت عن تقديرها لتوافره بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وشجّعت الأمانة على المضي في صيانتته وتطويره وفقاً للمبادئ التوجيهية القائمة.

٢٢٨- وأحاطت اللجنة علماً بالتطوّرات المتعلقة بمكتبة الأونسيترال القانونية ومنشورات الأونسيترال. ففيما يخص حولية الأونسيترال، شجّعت اللجنة الأمانة على اتخاذ تدابير للحدّ من تكاليف نشرها والتأخر في إصدارها، ونوّهت بأهمية الحولية كوسيلة لتعميم المعلومات عن عمل الأونسيترال.

جيم- الأنشطة المقبلة

٢٢٩- لاحظت اللجنة أن البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة والكائنة في فيينا قد اطلعت على أهداف أنشطة الأونسيترال في مجال المساعدة التقنية وكيفية تخطيطها، وبأن الأمانة تتخذ مزيداً من التدابير لتعزيز الصلات القائمة مع هذه البعثات الدائمة، تيسيراً للتعرف على الاحتياجات الوطنية والإقليمية من المساعدة التقنية.

ثاني عشر - حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها

٢٣٠- نظرت اللجنة في حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة من أعمالها، وكذلك في حالة اتفاقية نيويورك، استناداً إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/601)، حسبما حُدثت بالمعلومات المتاحة في موقعها على الويب. ولاحظت اللجنة مع التقدير ما قامت به الدول والولايات القضائية منذ دورتها الثامنة والثلاثين من إجراءات واشتراءات جديدة فيما يتعلق بالصكوك التالية:

- (أ) اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع [بصيغتها غير المعدلة] (نيويورك، ١٩٧٤).⁽³³⁾ إجراء جديد من جانب ليبيريا؛ عدد الدول الأطراف: ٢٦؛
- (ب) اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع بصيغتها المعدلة (نيويورك، ١٩٨٠).⁽³⁴⁾ إجراء جديد من جانب ليبيريا؛ عدد الدول الأطراف: ١٩؛
- (ج) اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (هامبورغ، ١٩٧٨).⁽³⁵⁾ إجراءات جديدها من جانب باراغواي وليبيريا؛ عدد الدول الأطراف: ٣١؛
- (د) اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠). إجراءات جديدها من جانب باراغواي وليبيريا؛ عدد الدول الأطراف: ٦٧؛
- (هـ) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية (نيويورك، ١٩٨٨).⁽³⁶⁾ إجراء جديد من جانب ليبيريا؛ عدد الدول الأطراف: خمس؛
- (و) اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (فيينا، ١٩٩١).⁽³⁷⁾ إجراء جديد من جانب باراغواي؛ عدد الدول الأطراف: أربع؛
- (ز) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك، ١٩٩٥).⁽³⁸⁾ إجراء جديد من جانب ليبيريا؛ عدد الدول الأطراف: ثمان؛
- (ح) اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (نيويورك، ٢٠٠١).⁽³⁹⁾ إجراء جديد من جانب ليبيريا؛ عدد الدول الأطراف: واحدة؛
- (ط) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك، ٢٠٠٥). إجراءات جديدة من جانب جمهورية أفريقيا الوسطى والسنغال ولبنان؛⁽⁴⁰⁾

- (ي) اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨). إجراءات جديداً من جانب باكستان وليبيريا؛ عدد الدول الأطراف: ١٣٧؛
- (ك) قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥). الولايات القضائية الجديدة التي سنت تشريعات تستند إلى القانون النموذجي: بولندا وتركيا والدانمرك والنرويج والنمسا ونيكاراغوا وولاية لويزيانا في الولايات المتحدة الأمريكية؛
- (ل) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦). الولايات القضائية الجديدة التي سنت تشريعات تستند إلى القانون النموذجي: سري لانكا والصين وولاية ألبرتا في كندا وولايتا ألاسكا وكارولينا الجنوبية في الولايات المتحدة الأمريكية؛
- (م) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (١٩٩٧). الولايات القضائية الجديدة التي سنت تشريعات تستند إلى القانون النموذجي: صربيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وجزر فيرجن البريطانية (وهي إقليم وراء البحار تابع للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)؛
- (ن) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١). الولايات القضائية الجديدة التي سنت تشريعات تستند إلى القانون النموذجي: الصين؛
- (س) قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي. (٢٠٠٢)⁽⁴¹⁾ الولايات القضائية الجديدة التي سنت تشريعات تستند إلى القانون النموذجي: كرواتيا وكندا ونيكاراغوا وهنغاريا؛ (وأعدّ في الولايات المتحدة الأمريكية تشريع موحد لعموم الولايات يستند إلى القانون النموذجي، واشترعته ولايات أوهايو وإيلينوي وآيوا ونيبراسكا ونيوجيرسي وواشنطن).
- ٢٣١- لاحظت اللجنة أن الأمانة قد وضعت المذكرة التفسيرية المتعلقة باتفاقية العقود الإلكترونية في صيغتها النهائية (A/CN.9/608 و Add.1 إلى Add.4). وأعربت اللجنة عن تقديرها لإصدار تلك المذكرة التفسيرية وطلبت إلى الأمانة أن تنشرها وتعمّمها على نطاق واسع، وربما في شكل منشور للبيع.

ثالث عشر - التنسيق والتعاون

ألف - استعراض عام

- ٢٣٢- كان معروضا على اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين، مذكرة من الأمانة (A/CN.9/598) تقدّم عرضاً موجزاً لأعمال المنظمات الدولية ذات الصلة بمناقشة القانون التجاري الدولي وتركز على الأعمال التشريعية الموضوعية، وكذلك مذكرتان إضافيتان

تتناولان مجالين خاصين من النشاط، هما الاشتراء (A/CN.9/598/Add.1) والمصالح الضمانية (A/CN.9/598/Add.2) (للاطلاع على المناقشة، انظر الفقرة ١٩٢ أعلاه وال فقرات ٢٣٥-٢٥١ أدناه). وأشادت اللجنة بالأمانة لإعدادها تلك المذكرات، اعترافاً بما لها من فائدة في تنسيق أنشطة المنظمات الدولية في مجال القانون التجاري الدولي، ورُحِّبَ بتنقيح الدراسة الاستقصائية سنوياً.

٢٣٣- واستُذكر أن اللجنة كانت قد اتفقت عموماً في دورتها السابعة والثلاثين، عام ٢٠٠٤، على أن تتخذ، من خلال أمانتها، موقفاً أكثر استباقاً لأداء دورها التنسيق. (42) واستذكرت اللجنة أن الجمعية العامة قد أقرت مؤخراً جداً في الفقرة ٤ من قرارها ٢٠/٦٠، جهود الأونسيتال ومبادراتها الرامية إلى تنسيق أنشطة المنظمات الدولية في ميدان القانون التجاري الدولي (انظر الفقرة ٢٦٠ أدناه)، فلاحظت مع التقدير أن الأمانة تتخذ خطوات لإجراء حوار حول أنشطة المساعدة التشريعية والمساعدة التقنية مع عدد من المنظمات، منها السوق المشتركة لدول شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (الكوميسا) ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والمجلس الدولي للتحكيم التجاري والمجلس الدولي للتحكيم التجاري والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) ومعهد القانون الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة الدول الأمريكية والبنك الدولي. ولاحظت اللجنة أن تلك الأعمال كثيراً ما تنطوي على سفر لحضور اجتماعات تلك المنظمات وعلى إنفاق أموال مخصصة للسفر الرسمي. وأكدت اللجنة مجدداً أهمية أعمال التنسيق التي تضطلع بها الأونسيتال بصفتها الهيئة القانونية الرئيسية التي تعنى بشؤون القانون التجاري الدولي داخل منظومة الأمم المتحدة، وأعربت عن تأييدها لاستخدام الأموال المخصصة للسفر في ذلك الغرض.

٢٣٤- وتلبية لطلب من اليونيدروا، اقترحت الأمانة أن تعمم على الدول الطبعة الحالية لمبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية، (43) توخياً لأن تقرّها اللجنة في دورتها الأربعين، عام ٢٠٠٧. وبعد المناقشة، وافقت اللجنة على ذلك الاقتراح، مشيرة إلى أن تعميم تلك المبادئ سييسر التنسيق بين المنظمتين و سيساعد الدول غير الأعضاء في اليونيدروا والجهات المستعملة الأخرى على استخدام تلك المبادئ في أعمالها التشريعية وغير التشريعية.

باء- التنسيق والتعاون في ميدان قانون التمويل المضمون

٢٣٥- كان معروفاً على اللجنة مذكرة من الأمانة عن أنشطة المنظمات الدولية الجارية في مجال مناسقة قانون المصالح الضمانية وتوحيده (A/CN.9/598/Add.2).

١- مشروع اتفاقية اليونيدروا بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط

٢٣٦- لاحظت اللجنة مع التقدير تعاون أمانة الأونسيترال مع أمانة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) ضمانا للاتساق بين مشروع اتفاقية اليونيدروا بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط ("مشروع اتفاقية اليونيدروا بشأن الأوراق المالية") ومشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (انظر الفصل الثالث أعلاه). ولاحظت اللجنة قرارها السابق القاضي عموما باستبعاد تناول الحقوق الضمانية في الأوراق المالية الاستثمارية، فناقشت بعض الاستثناءات التي يمكن أن ينظر فيها الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية). وذكر أنه ثمة حاجة إلى إعادة صوغ الاقتراح الوارد في الفقرة ١١ من الوثيقة A/CN.9/598/Add.2 ليكون أضيق نطاقا ويقتصر على الاستثناءات التي ستوافق عليها اللجنة.

٢٣٧- وذكر على وجه الخصوص أن الحق الضماني في الأوراق المالية، سواء كانت في شكل موجودات مرهونة أصلية أو عائدات، الذي يُنشأ ويُجعل نافذا تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى مشروع اتفاقية اليونيدروا بشأن الأوراق المالية ستكون له أولوية على الحق الضماني المنازع في الأوراق المالية التي هي في شكل عائدات لموجودات مندرجة ضمن نطاق تشريع يستند إلى مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة. وبالمثل، ذكر أن الحق الضماني في مستحقات أو موجودات أخرى مندرجة ضمن نطاق مشروع دليل الأونسيترال التشريعي كموجودات مرهونة أصلية ينبغي أن تكون له أولوية على الحق الضماني في تلك المستحقات أو الموجودات الأخرى التي هي في شكل عائدات لأوراق مالية. وذكر أيضا أن الحق الضماني في الأوراق المالية الذي يضمن مستحقا أو صكا قابلا للتداول أو التزاما آخر سوف يتبع المستحق الذي يضمنه، شريطة عدم المساس بحقوق الأطراف الثالثة وأولويتها والنفذ تجاهها.

٢٣٨- ورأى كثيرون أن النقاط المذكورة أعلاه تشكل أساسا مقبولا للمناقشة بين الأمانتين وبين خبراء فريق اليونيدروا والأونسيترال العاملين المعنيين بهذا الموضوع، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن نطاق تناول المسائل المتقاطعة في النصين وبشأن استبعاد مشروط للأوراق المالية من نطاق مشروع دليل الأونسيترال التشريعي. وذكر أن من المزايا المحتملة لاتباع نهج من هذا القبيل تفادي أن تُستبعد من مشروع دليل الأونسيترال التشريعي المسائل التي لا يتناولها مشروع اتفاقية اليونيدروا بشأن الأوراق المالية، مثل الحقوق الضمانية في الأوراق المالية المحوزة مباشرة. وذكر أنه ينبغي، لأسباب عملية، أن تعامل الحقوق الضمانية في الحسابات

المصرفية والحقوق الضمانية في حسابات الأوراق المالية إلى أقصى حد ممكن بنفس الطريقة وأن تفضي إلى نفس النتيجة.

٢- مشروع قانون اليونيدروا النموذجي بشأن التأجير الشرائي

٢٣٩- لاحظت اللجنة أن اليونيدروا يُعدّ مشروع قانون نموذجي بشأن التأجير الشرائي ("مشروع قانون اليونيدروا النموذجي") يشمل عمليات التأجير التشغيلي والتأجير المالي (أي عمليات التأجير التي تُخدم أغراضا ضمانية)، التي يجري تناولها في مشروع الدليل بصفتها أدوات تمويل احتيازية. وإضافة إلى ذلك، لوحظ أن المناقشات بين الأمانتين أظهرت بعض التفضيل لضمان أن يكون مشروع قانون اليونيدروا النموذجي خاضعا لقانون المعاملات المضمونة فيما يتعلق بعمليات التأجير التمويلي وأن يُنسّق مع مشروع دليل الأونسيتال التشريعي تفاديا لإقامة عقبات أمام التشريعات المستندة إلى مشروع دليل الأونسيتال التشريعي. وإضافة إلى ذلك، ذُكر أن مشروع قانون اليونيدروا النموذجي ستكون له منفعة خاصة لبلدان المنطقة الأفريقية نظرا للحاجة إلى تحسينات في البنى التحتية.

٢٤٠- وأعرب عن تأييد واسع لتنسيق جهود اليونيدروا واللجنة ضمانا للتناسق بين مشروع قانون اليونيدروا النموذجي ومشروع دليل الأونسيتال التشريعي. ورأى كثيرون أن تعاون الأمانتين معا يمثل خطوة مفيدة في الاتجاه الصحيح لإيجاد نهج مشترك يُقترح على الدول.

٢٤١- وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل جهودها التنسيق مع اليونيدروا ضمانا للتناسق بين مشروع قانون اليونيدروا النموذجي ومشروع دليل الأونسيتال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة.

٣- المبادئ التوجيهية الصادرة عن المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير بشأن وضع سجل للمرهونات

٢٤٢- لاحظت اللجنة باهتمام أن المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير قد نشر مجموعة مبادئ تتناول سجلات الحقوق الضمانية. وذُكر أنه ينبغي للجنة أيضا أن تعدّ مجموعة مبادئ تأخذ بعين الاعتبار المبادئ الصادرة عن المصرف الأوروبي وكذلك سائر مجموعات المبادئ المماثلة.

٤ - اقتراح المفوضية الأوروبية المتعلق بإعداد لائحة بشأن القانون المنطبق على الالتزامات التعاقدية (لائحة روما الأولى)

٢٤٣- فيما يخص العلاقة بين اقتراح المفوضية الأوروبية المتعلق بإعداد لائحة بشأن القانون المنطبق على الالتزامات التعاقدية (لائحة روما الأولى المقترحة) واتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية "اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات"، لاحظت اللجنة مع التقدير أن المفوضية الأوروبية توافق على ما أبدي في مذكرة الأمانة من شواغل (A/CN.9/598/Add.2، الفقرة ٣٤)، وتعترف بأن اتباع أي صك ملزم صادر عن الاتحاد الأوروبي نهجا مغايرا للنهج المتبع في اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات سيقوّض ما تحقّق من يقين على الصعيد الدولي وقد يكون له تأثير سلبي على توافر الإئتمان وتكلفته. وإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة مع التقدير أن المفوضية الأوروبية أبدت استعدادها للتعاون الوثيق مع أمانة الأونسيتال لضمان أقصى قدر ممكن من الاتساق بين الصكين وتيسير تصديق الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات إلى أقصى مدى ممكن.

٢٤٤- وأعرب في اللجنة عن تأييد قوي للتعاون الوثيق مع المفوضية الأوروبية ضمانا للاتساق بين النصين وتيسير تصديق الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات. ورئي على نطاق واسع أن وضع قاعدة موحدة دوليا بشأن القانون المنطبق على آثار الإحالة على الأطراف الثالثة من شأنه أن يُعزّض اليقين القانوني فيما يتعلق بمعاملات مالية هامة ويُعزز توافر الائتمانات المنخفضة التكلفة في جميع أنحاء العالم.

٢٤٥- وذكر أنه، لكي تكون لائحة روما الأولى متسقة مع اتفاقية الأمم المتحدة للإحالة، ربما يكون من المفيد إيضاح عدد من المسائل، منها عدم انطباق القاعدة الفرعية الواردة في الفقرة (١) من المادة ١٨ على الحالات التي تشملها الفقرة (٣) من المادة ١٣ من لائحة روما الأولى المقترحة.

٢٤٦- وفي هذا الصدد، أعرب عن شاغل مفاده أنه بينما يعد من المناسب أن تبدي الأمانة تعليقات، فليس من حق اللجنة أن تقدّم اقتراحات فيما يتصل بمشروع لائحة صادر عن الاتحاد الأوروبي في هذه المرحلة المبكرة من العملية. وردّا على ذلك، ذكر أن اللجنة، وهي أبعد ما تكون عن الرغبة في التدخل في إجراءات الاتحاد الأوروبي التشريعية، لديها مصلحة مشروعة ليس في كفالة تصديق واسع النطاق على نص منبثق عن أعمالها فحسب، بل لها مصلحة أيضا في المقام الأول في تفادي وضع يؤدي فيه عدم التناسق والافتقار لليقين بشأن القانون المنطبق على معاملات تمويلية هامة، بسبب أوجه عدم الاتساق بين النصين، إلى

تقويض عمل اللجنة بأسره، وهي نتيجة يمكن أن تُعطل الأسواق المالية الدولية وأن تؤثر سلباً على توافر الائتمانات وتكلفتها. كما لوحظ أن دولاً عديدة، في سياق أعمال اللجنة، قد قبلت تعديل قوانينها من أجل الاستفادة من مناسقة القانون التجاري الدولي وتوحيده. وإضافة إلى ذلك، قيل إن توقيت نظر اللجنة في المسألة مناسب جداً لأن اللائحة المقترحة لا تزال في شكل مشروع ولا يزال من الممكن أخذ أي تعليقات في الاعتبار. ورئي عموماً للأسباب المذكورة أعلاه أن التنسيق مناسب ومفيد.

٢٤٧- وخلال المناقشة، ذكر وفدا كندا والولايات المتحدة الأمريكية أن بلديهما يتخذان معا خطوات لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات والتصديق عليها. وفي هذا السياق، ذُكر أن هاتين الدولتين تنظران في الاختلافات بين اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات وقوانينهما، وكذلك في التغييرات التي يلزم إدخالها على قوانينهما (وخصوصاً فيما يتعلق بتعريف "المقر") لكي تستفيد من القواعد القانونية الموحدة الواردة في تلك الاتفاقية. ولوحظ أيضاً أن هاتين الدولتين تتطلعان، بدافع التنسيق، إلى مناقشة هذه المسائل مع دول أخرى.

٢٤٨- وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل تعاونها الوثيق مع المفوضية الأوروبية لكفالة الاتساق بين لائحة روما الأولى المقترحة واتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات.

٥- مشروع منظمة الدول الأمريكية بشأن سجلات الحقوق الضمانية

٢٤٩- لاحظت اللجنة باهتمام وجود مشروع جديد لمنظمة الدول الأمريكية يتعلق بإعداد قواعد ولوائح لتسجيل الإشعارات في سجلات الحقوق الضمانية، يمكن أن تُطبق على السجلات الوطنية أو دون الإقليمية أو الإقليمية التي قد تستخدمها أكثر من دولة واحدة. وذكر أنه بإمكان الخبراء المهتمين أن يشاركوا، بناء على دعوة أمانة المنظمة المعنية، في منتدى عبر الإنترنت لمناقشة هذه المسائل. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تتابع ذلك المشروع الذي تضطلع به المنظمة المعنية وأن تقدّم تقريراً إلى اللجنة في الوقت المناسب.

٦- أعمال المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مجال التمويل بالملكات الفكرية

٢٥٠- استذكرت اللجنة مناقشتها بشأن الأعمال المقبلة في مجال التمويل بالملكات الفكرية (انظر الفقرات ٨١ إلى ٨٤ و٨٦ أعلاه)، فأحاطت علماً مع التقدير بالتعاون بين أمانة المنظمة العالمية للملكية الفكرية وأمانة الأونسيرال فيما يتعلق بالتمويل بالملكات الفكرية.

٧- دليل البنك الدولي بشأن التمويل المضمون

٢٥١- لاحظت اللجنة أن إدارة المناخ الاستثماري التابعة للبنك الدولي تعتزم إعداد دليل بشأن المعاملات المضمونة، وطلبت إلى الأمانة أن تراقب التطورات وتقدم تقريراً إلى اللجنة في الوقت المناسب تفادياً لازدواج الجهود والتداخل والتضارب بين ذلك النص ومشروع دليل الأونسيتال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة الذي تعكف اللجنة على إعداده.

جيم- تقارير المنظمات الدولية الأخرى

١- المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)

٢٥٢- استمعت اللجنة إلى كلمة أقيمت نيابة عن اليونيدروا، تفيد عن التقدم المحرز في عدد من المشاريع، بما في ذلك:

(أ) أن البروتوكول الملحق باتفاقية كيب تاون والمتعلق بالمسائل التي تخص معدّات الطائرات (كيب تاون، ٢٠٠١) بدأ نفاذه في ١ آذار/مارس ٢٠٠٦،⁽⁴⁴⁾ وأن وظيفة السجل التي تقضي بها تلك الاتفاقية دخلت حيز العمل ويجري أداؤها تحت إشراف منظمة الطيران المدني الدولي؛

(ب) أن البروتوكول الثاني لاتفاقية كيب تاون، المتعلق بتمويل المعدّات الدارحة للسكك الحديدية، يُتوقع اعتماده في مطلع عام ٢٠٠٧؛ ويستمر التفاوض بشأن بروتوكول ثالث يتناول الموجودات الفضائية؛ ويجري العمل على بروتوكول رابع محتمل يتناول معدّات الزراعة والتشييد والتعدين؛

(ج) أنه يجري النظر في صيغة ثالثة لمبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية، ويُتوقع إنجازها واعتمادها في عام ٢٠١٠؛

(د) أنه سيعقد في عام ٢٠٠٦ اجتماع آخر للخبراء حول مشروع الاتفاقية بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط (انظر الفقرة ٢٣٦ أعلاه)، مع احتمال اعتماد الاتفاقية في عام ٢٠٠٧ أو عقد جولة مشاورات أخرى في ذلك العام، تبعاً للتقدم المحرز؛

(هـ) أن هناك قانوناً موحداً للعقود، أُعد لصالح الدول الأطراف في معاهدة مناسقة قوانين الأعمال في أفريقيا،⁽⁴⁵⁾ أصبح جاهزاً للاعتماد؛

(و) أن من المرتقب أيضا اعتماد قانون نموذجي بشأن التأجير التمويلي (انظر الفقرة ٢٣٩ أعلاه).

٢٥٣- وأبلغت اللجنة بأن ليتوانيا أصبحت العضو الحادي والستين في اليونيدروا.

٢- المجلس الاستشاري لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع

٢٥٤- استمعت اللجنة إلى عرض من المجلس الاستشاري لاتفاقية البيع، الذي هو مبادرة دولية خاصة تهدف إلى تعزيز التفسير الموحد لاتفاقية الأمم المتحدة للبيع، عملاً بالمادة ٧ من تلك الاتفاقية. وأبلغت اللجنة بأن المجلس يصدر فتاواه بشأن الاتفاقية إما عند الطلب وإما بمبادرة من المجلس نفسه. وقد صدرت بالفعل خمس فتاوى استشارية، ويجري إعداد عدد آخر منها.

٣- مصرف دول وسط أفريقيا

٢٥٥- أبلغت اللجنة بأن مصرف دول وسط أفريقيا هو مصرف مركزي دون إقليمي يعمل ضمن ولاية الاتحاد الاقتصادي والتقدي لوسط أفريقيا، الذي يضم ست دول أعضاء. ولوحظ أن الدول الأعضاء في هذا الاتحاد هي أيضا دول أعضاء في المنظمة المعنية بمناقشة قوانين الأعمال في أفريقيا. ولاحظت اللجنة أن الاتحاد والمنظمة المعنيين يضطلعان بتحديث القوانين التجارية، وخصوصا في مجالات الإعسار والأوراق المالية ووسائل السداد. وعلى غرار سائر مؤسسات التكامل القانوني الإقليمية، تشمل ولايتاهما التعاون مع الأونسيترال.

رابع عشر- مؤتمر عام ٢٠٠٧

٢٥٦- استذكرت اللجنة أنها كانت قد وافقت، في دورتها الثامنة والثلاثين، على الخطة المتعلقة بعقد مؤتمر شبيه بمؤتمر الأونسيترال المعني بالقانون التجاري الموحد في القرن الحادي والعشرين (نيويورك، ١٨-٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢)،^(٤٦) في سياق دورتها السنوية الأربعين، التي ستعقد في فيينا عام ٢٠٠٧. وكانت اللجنة قد ارتأت أن يستعرض المؤتمر نتائج برنامج عمل الأونسيترال الماضي، وكذلك الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها المنظمات الأخرى الناشطة في مجال القانون التجاري الدولي، وأن يقيّم برامج العمل الجارية، وأن ينظر في مواضيع لبرامج العمل المقبلة وقيّمها.^(٤٧)

٢٥٧- وكان معروضا على اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين، اقتراح من الأمانة يتعلق بالمخطط المقترح لبرنامج المؤتمر يرد في ورقة غرفة الاجتماعات A/CN.9/XXXIX/CRP.2.

وسُلم بأن المؤتمر لن يصوغ استنتاجات أو توصيات جماعية، بل سيكون بمقدور اللجنة أن تستوحي من الآراء المعرب عنها في المؤتمر ما تراه مناسباً. ورَحَّبت اللجنة باقتراحات الأمانة، وسمعت عبارات تأييد لمحمل فكرة المؤتمر. غير أنه أعرب أيضاً عن شواغل إزاء مدة المؤتمر المقترحة (خمسة أيام)، خصوصاً بالنظر إلى المدة الإجمالية لانعقاد الدورة الأربعين للجنة (انظر الفقرة ٢٧٢ أدناه)، وأعرب أيضاً عن شواغل من أن بعض المواضيع المحددة للمؤتمر (مثل الإدارة الرشيدة للشركات؛ والاستثمار الأجنبي؛ وطرائق إصلاح القانون التجاري والترتيبات المؤسسية المتعلقة بذلك، ودور السلطة القضائية في ضمان إطار مستقر للمعاملات التجارية؛ وإمكانية التنبؤ بالقوانين وتفسيرها) ليست لها صلة مباشرة ببرنامج عمل اللجنة الحالي. وشجعت الأمانة على أن تنظر في الحد من عدد المواضيع التي يقترح تناولها، وأن تركز على المسائل التي لها صلة مباشرة بمسار عمل اللجنة. كما شجعت اللجنة الدول الأعضاء على أن تنقل آراءها بشأن البرنامج المقترح إلى الأمانة، بغية وضع البرنامج في صيغته النهائية قبل نهاية عام ٢٠٠٦.

٢٥٨- وبعدما ناقشت اللجنة مدة المؤتمر عموماً، وكذلك في سياق المدة الإجمالية لدورة اللجنة، رأت أنه ينبغي بذل قصارى الجهد لتقصير مدة المداولات الرسمية بشأن جدول الأعمال في دورتها القادمة إلى أسبوعين كحد أقصى، وأن مدة المؤتمر، الذي ينبغي أن يبدأ بعد إتمام المداولات الرسمية في اللجنة، لا ينبغي أن تتجاوز أربعة أيام (للاطلاع على مواعيد دورة اللجنة، بما فيها المؤتمر، انظر الفقرة ٢٧٢ أدناه).

خامس عشر - قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

٢٥٩- أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بقراري الجمعية العامة ٢٠/٦٠، بشأن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين، و ٢١/٦٠، بشأن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، المؤرخين ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

٢٦٠- ونوّهت اللجنة على وجه الخصوص بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٠/٦٠، التي أقرت فيها الجمعية ما تقوم به اللجنة من جهود ومبادرات لزيادة تنسيق الأنشطة القانونية للمنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مجال القانون التجاري الدولي ولتعزيز التعاون بشأنها، وناشدت تلك المنظمات أن تنسق أنشطتها القانونية مع أنشطة اللجنة.

٢٦١- وفيما يتعلق بالفقرتين ٥ و ٦ من القرار ٢٠/٦٠، أعربت اللجنة عن تقديرها لما وجهته الجمعية العامة من نداءات إلى جميع الجهات المعنية كي تدعم برنامج اللجنة للمساعدة التقنية وتقديم تبرعات إلى صندوق الأونسيترال الاستئماني للندوات (الذي تُموّل

منه المساعدة التقنية التشريعية) وإلى الصندوق الاستثماري المنشأ لتوفير المساعدة الخاصة بالسفر للبلدان النامية الأعضاء في اللجنة لحضور دورات اللجنة وأفرقتها العاملة.

سادس عشر - مسائل أخرى

ألف - مسابقة فيليم سي. فيس الصورية للتحكيم التجاري الدولي

٢٦٢- ذكر أن معهد القانون التجاري الدولي في كلية القانون بجامعة بيس، في وايت بليز بولاية نيويورك، قد نظم مسابقة فيليم سي. فيس الصورية الثالثة عشرة للتحكيم التجاري الدولي، في فيينا من ٧ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وقد شاركت اللجنة في رعاية المسابقة، مثلما فعلت في السنوات السابقة. ولوحظ أن المسائل القانونية التي عالجتها أفرقة الطلاب المشاركة في المسابقة الصورية الثالثة عشرة قد استندت إلى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع وإلى قواعد التحكيم الصادرة عن رابطة شيكاغو لتسوية النزاعات الدولية⁽⁴⁸⁾ وإلى القانون النموذجي للتحكيم وإلى اتفاقية نيويورك. وقد شارك في المسابقة الثالثة عشرة ١٥٦ فريقاً من كليات القانون في ٤٩ بلداً. وكان أفضل فريق في المناظرات الشفوية هو فريق مجمع كوين ماري التابع لجامعة لندن، وتلاه فريق جامعة ستيتسون. وستنظم مسابقة فيليم فيس الصورية الرابعة عشرة للتحكيم التجاري الدولي في فيينا من ٣٠ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

٢٦٣- واستمعت اللجنة إلى تقرير عن تاريخ المسابقة الصورية وتطورها وسماها. وألقيت كلمات سلطت الضوء على أهمية المسابقة كوسيلة لإطلاع طلاب القانون على أعمال الأونسيترال وعلى نصوصها القانونية الموحدة، خصوصاً في مجالي قانون العقود والتحكيم. ولاحظت اللجنة ما للمسابقة من تأثير إيجابي على طلاب القانون وأساتذته وإخصائييه الممارسين في جميع أنحاء العالم. ورأى كثيرون أن هذه المسابقة الصورية السنوية، بما تنطوي عليه من تنافس شفوي وكتابي واسع النطاق ومشاركة دولية عريضة، تتيح فرصة ممتازة لنشر المعلومات عن الأونسيترال ونصوصها القانونية ولتعليم القانون التجاري الدولي. واقترح تعميم المعلومات عن المسابقة على نطاق أوسع في كليات القانون والجامعات، واعتبار المسابقة جزءاً هاماً من برنامج الأونسيترال للمساعدة التقنية.

٢٦٤- وأعربت اللجنة عن امتنانها لمنظمي المسابقة ورعاها، بما في ذلك جامعة بيس والغرفة الاقتصادية النمساوية وكلية القانون بجامعة فيينا، لما بذلوه من جهود لإنجاح المسابقة. وأعربت عن أملها في أن يستمر تنامي الامتداد الدولي للمسابقة وتأثيرها الإيجابي. وأبدي

تقدير خاص لأمين اللجنة السابق، إريك إ. بيرغستن، لتطويرة المسابقة وتوجيهها منذ بدايتها في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤.

باء- حدث خاص يتضمن احتفال التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية

٢٦٥- استمعت اللجنة إلى تقرير عن الحدث الخاص الذي عُقد في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، والذي تضمن احتفال التوقيع على اتفاقية العقود الإلكترونية. وقد نظمت الأمانة العامة الحدث ترويجاً للمشاركة في الاتفاقية ولتوزيع معلومات عن أحكامها.

٢٦٦- وأعربت اللجنة عن تقديرها لحكومات سري لانكا وسنغافورة والصين لتوقيعها على الاتفاقية، ولحكومات الاتحاد الروسي وإسبانيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباراغواي وكولومبيا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية لما أبدته من تأييد قوي للاتفاقية خلال الحدث الخاص.

جيم- التدريب الداخلي

٢٦٧- قُدم تقرير شفوي عن برنامج التدريب الداخلي في أمانة اللجنة. ورغم إبداء تقدير عام للبرنامج، فقد لوحظ أن نسبة صغيرة فحسب من المتدربين تنتمي إلى بلدان نامية. وقُدّم اقتراح يدعو إلى النظر في إيجاد وسائل مالية لدعم مشاركة أوسع من جانب المحامين الشباب من البلدان النامية، ربما من خلال صندوق استئماني يمكن أن تنشئه الجمعية العامة.

دال- الثبوت المرجعي

٢٦٨- أبدت اللجنة تقديرها للثبوت المرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمالها (A/CN.9/602). وأبلغت اللجنة بأن الثبوت المرجعي يُحدّث باستمرار في موقع الأونسيترال على الويب. وشددت اللجنة على أن من المهم أن يكون الثبوت المرجعي كاملاً بقدر الإمكان، ولذلك طلبت إلى الحكومات والمؤسسات الأكاديمية وسائر المنظمات المعنية وفرادى المؤلفين أن يرسلوا إلى أمانتها نسخاً من المنشورات ذات الصلة.

سابع عشر - مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

ألف - مناقشة عامة حول مدّة الدورات

٢٦٩- اتفقت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين، عام ٢٠٠٣، على ما يلي: (أ) ينبغي أن تجتمع الأفرقة العاملة عادة مرتين في السنة في دورة مدتها أسبوع واحد؛ (ب) يمكن تخصيص وقت إضافي، عند الاقتضاء، من الوقت غير المستغل المخصص لفريق عامل آخر، شريطة ألا يؤدي هذا الترتيب إلى زيادة في العدد الإجمالي البالغ ١٢ أسبوعاً من خدمات المؤتمرات كل سنة، المخصص حالياً لدورات جميع الأفرقة العاملة الستة التابعة للجنة؛ (ج) إذا كان من شأن أي طلب مقدّم من أحد الأفرقة العاملة للحصول على وقت إضافي أن يؤدي إلى زيادة في الوقت المخصص الإجمالي، البالغ ١٢ أسبوعاً، فينبغي للجنة أن تدرس ذلك الطلب، على أن يقدم الفريق العامل المعني مسوّغات وجيهة لذلك التغيير في نمط الاجتماعات.⁽⁴⁹⁾

٢٧٠- ونظراً لضخامة المشروع الذي يضطلع به الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) وتعقد جوانبه، قرّرت اللجنة أن تأذن بعقد دورتين للفريق العامل، مدة كل منهما أسبوعان، في خريف ٢٠٠٦ وربيع ٢٠٠٧ (انظر الفقرة ٢٧٣ (ج) أدناه)، مع استخدام الوقت المخصص للفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) الذي لن يجتمع قبل دورة اللجنة الأربعين (انظر الفقرة ٢٧٣ (د) أدناه).

٢٧١- وعلى ضوء المشروع الجديد في مجال قانون الإعسار الذي سيضطلع به الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) (انظر الفقرة ٢٠٩ أعلاه)، اتفقت اللجنة على أن يعقد الفريق العامل دورتيه الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين في خريف ٢٠٠٦ وربيع ٢٠٠٧ (انظر الفقرة ٢٧٣ (هـ) أدناه). وعلاوة على ذلك، أُتخذت ترتيبات أولية لدورة في خريف عام ٢٠٠٧ (انظر الفقرة ٢٧٤ (د) أدناه)، يمكن استخدامها لتلبية الحاجة إلى دورة يعقدها الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) أو الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)، تبعاً لاحتياجاتهما ورهنا بما تقرره اللجنة في دورتها القادمة، عام ٢٠٠٧. ولاحظت اللجنة كذلك أن توفير أسبوع من خدمات المؤتمرات في خريف ٢٠٠٧ من شأنه أن يسمح بعقد الدورة العشرين للفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) لمدة أسبوعين (انظر الفقرة ٢٧٤ (ج) أدناه).

باء- الدورة الأربعون للجنة

٢٧٢- وافقت اللجنة على عقد دورتها الأربعين في فيينا من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وأُتفق على عقد المؤتمر (انظر الفقرات ٢٥٦-٢٥٨ أعلاه) خلال الأسبوع الأخير من الدورة، أي من ٩ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

جيم- دورات الأفرقة العاملة حتى الدورة الأربعين للجنة

٢٧٣- وافقت اللجنة على الجدول التالي لاجتماعات أفرقتها العاملة:

(أ) يعقد الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) دورته العاشرة في فيينا من ٢٥ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ودورته الحادية عشرة في نيويورك من ٢١ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛

(ب) يعقد الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) دورته الخامسة والأربعين في فيينا من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ودورته السادسة والأربعين في نيويورك من ٥ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧؛

(ج) يعقد الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) دورته الثامنة عشرة في فيينا من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ ودورته التاسعة عشرة في نيويورك من ١٦ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛

(د) لا يرتأى عقد دورة للفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)؛

(هـ) يعقد الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) دورته الحادية والثلاثين في فيينا من ١١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ودورته الثانية والثلاثين في نيويورك من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧؛

(و) يعقد الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) دورته الحادية عشرة في فيينا من ٤ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ودورته الثانية عشرة في نيويورك من ١٢ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

دال- دورات الأفرقة العاملة في عام ٢٠٠٧ بعد الدورة الأربعين للجنة

٢٧٤- لاحظت اللجنة أن ترتيبات أولية قد أُتخذت لاجتماعات الأفرقة العاملة التي ستُعقد في عام ٢٠٠٧ بعد دورتها الأربعين (الترتيبات مرهونة بموافقة اللجنة في دورتها الأربعين) على النحو التالي:

(أ) يعقد الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) دورته الثانية عشرة في فيينا من ٣ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

(ب) يعقد الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) دورته السابعة والأربعين في فيينا من ١٠ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

(ج) يعقد الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) دورته العشرين في فيينا من ١٥ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (سيكون مكتب الأمم المتحدة بفيينا مغلقاً يوم ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر)؛

(د) اتخذت ترتيبات أولية لدورة في فيينا من ٥ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، يمكن أن يستخدمها الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) لعقد دورته الخامسة والأربعين أو الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) لعقد دورته الثالثة والثلاثين (انظر الفقرة ٢٧١ أعلاه)؛

(هـ) يعقد الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) دورته الثالثة عشرة في فيينا من ٢٤ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

الحواشي

(1) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، يُنتخب أعضاء اللجنة لولاية مدتها ست سنوات. ومن بين الأعضاء الحاليين، هناك ١٧ عضواً انتخبهم الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (المقرر ٣٠٨/٥٥)، و٤٣ عضواً انتخبهم الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (المقرر ٤٠٧/٥٨). وغيّرت الجمعية العامة، في قرارها ٩٩/٣١، مواعيد بدء العضوية وانتهائها، إذ قرّرت أن يتولى الأعضاء مناصبهم في بداية اليوم الأول من الدورة السنوية العادية للجنة والتي تعقب انتخابهم مباشرة وأن تنتهي ولايتهم عشية افتتاح الدورة السنوية العادية السابعة للجنة والتي تعقب انتخابهم.

(2) مرفق قرار الجمعية العامة ٢١/٦٠.

(3) منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع A.05.V.10).

(4) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

- (5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول. وقد صدر القانون النموذجي في منشور من منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع A.95.V.18).
- (6) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، المرفق الأول. وقد صدر القانون النموذجي ودليل الاشتراع المصاحب له في منشور من منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع A.99.V.4).
- (7) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧. انظر أيضا منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع A.95.V.12).
- (8) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، الباب الثاني، الفقرة ٨، الفقرة الفرعية (د).
- (9) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17).
- (10) المرجع نفسه، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/31/17)، الفقرة ٥٧.
- (11) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 و Corr.1)، المرفق الأول.
- (12) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرات ٢٢٥-٢٣٠؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ٧٩-٨٢.
- (13) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرتان ٨١ و ٨٢.
- (14) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ١٧١.
- (15) المرجع نفسه.
- (16) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٤٥.
- (17) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرة ٢٢٤.
- (18) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٠٨؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرة ١٣٣؛ والمرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ٢٣٨.
- (19) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرات ٢١٣-٢١٥.
- (20) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٣.
- (21) المرجع نفسه الفقرة ٢١٤.
- (22) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، المرفق الثاني. وقد صدر القانون النموذجي ودليل الاشتراع المصاحب له في منشور من منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع A.02.V.8).
- (23) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرتان ٢٠٩ و ٢١٠.
- (24) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/17)، المرفق الأول. وقد صدر القانون النموذجي ودليل الاشتراع المصاحب له في منشور من منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع A.99.V.3).
- (25) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرات ٢٧٩-٢٩٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرات ٢٣١-٢٤١؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ١٠٨-١١٢؛ والمرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرات ٢١٦-٢٢٠.
- (26) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ١١٠-١١٢.

- (27) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ٢١٧.
- (28) المرجع نفسه، الفقرتان ٢١٨ و ٢١٩.
- (29) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٤٠١-٤٠٤.
- (30) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ١٨٩.
- (31) المرجع نفسه، الفقرتان ١٩٠ و ١٩١.
- (32) المرجع نفسه، الفقرة ١٩١.
- (33) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥١١، الرقم ٢٦١١٩.
- (34) المرجع نفسه، انظر أيضا منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع A.95.V.13).
- (35) المرجع نفسه، المجلد ١٦٩٥، الصفحة ٣، انظر أيضا منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع A.95.V.14).
- (36) مرفق قرار الجمعية العامة ٤٣/١٦٥. انظر أيضا منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع A.95.V.16).
- (37) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن مسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية، فيينا، ١٩-٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.XI.3)، الجزء الأول، مرفق الوثيقة A/CONF.152/13.
- (38) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٩، الصفحة ١٦٣. انظر أيضا منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع A.97.V.12).
- (39) قرار الجمعية العامة ٥٦/٨١. انظر أيضا منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع A.04.V.14).
- (40) انظر الفقرة ٢٦٦ من هذا التقرير فيما يتعلق بالإجراءات التي اتخذتها سري لانكا وسنغافورة والصين خلال الحدث الخاص الذي عُقد في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، مقترنا بالدورة التاسعة والثلاثين للجنة، والذي تضمن احتفال التوقيع على اتفاقية العقود الإلكترونية.
- (41) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، المرفق الأول. انظر أيضا منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع A.05.V.4).
- (42) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ١١٣-١١٥.
- (43) متاحة حتى تاريخ تقديم هذه الوثيقة في الموقع <http://www.unidroit.org/english/principles/contracts/main.htm>
- (44) متاح حتى تاريخ تقديم هذه الوثيقة في الموقع <http://www.unidroit.org/english/conventions/mobile-equipment/main.htm>
- (45) متاح حتى تاريخ تقديم هذه الوثيقة في الموقع <http://www.ohada.com/traite.php?categorie=10>
- (46) للاطلاع على وقائع المؤتمر، انظر الوثيقة A/CN.9/SER.D/1؛ وقد نُشرت الوقائع أيضا في منشور صادر عن الأمم المتحدة (رقم المبيع E.94.V.14).
- (47) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ٢٣١.
- (48) متاحة حتى تاريخ تقديم هذه الوثيقة في الموقع <http://www.cidra.org/rules.htm>
- (49) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٧٥.

لاحقاً؛ ويقصد بتعبير "الخطاب الإلكتروني" أي خطاب يوجهه الطرف بواسطة رسالة بيانات؛ ويقصد بتعبير "رسالة البيانات" المعلومات المنشأة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو بصرية أو بوسائل مشابجة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات والبريد الإلكتروني والبرق والتلكس والنسخ البرقي.

(٥) علاوة على ذلك، يكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا كان وارداً في تبادل لبياني ادعاء ودفاع يزعم فيهما أحد الطرفين وجود اتفاق ولا ينكره الطرف الآخر.

(٦) تشكّل الإشارة في العقد إلى أي مستند يتضمن بنداً تحكيمياً اتفاق تحكيم مكتوباً، شريطة أن تكون الإشارة على نحو يجعل ذلك البند جزءاً من العقد.

الخيار الثاني

المادة ٧- تعريف اتفاق التحكيم

"اتفاق التحكيم" هو اتفاق بين الطرفين على أن يحيلوا إلى التحكيم جميع أو بعض ما نشأ أو ما قد ينشأ بينهما من نزاعات بشأن علاقة قانونية محدّدة، سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية.

الفصل الرابع ألف- التدابير المؤقتة والأوامر الأولية

الباب ١- التدابير المؤقتة

المادة ١٧- صلاحية هيئة التحكيم في الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة

(١) يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر تدابير مؤقتة بناءً على طلب أحد الطرفين، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

(٢) التدبير المؤقت هو أي تدبير وقائي، سواء أكان في شكل قرار أم في شكل آخر، تأمر فيه هيئة التحكيم أحد الطرفين، في أي وقت يسبق إصدار القرار الذي يفصل نهائياً في النزاع، بما يلي:

(أ) أن يبقى الحال على ما هو عليه أو يعيده إلى ما كان عليه إلى حين الفصل في النزاع؛ أو

(ب) أن يتخذ إجراء يمنع حدوث ضرر حالي أو وشيك أو مساس بعملية التحكيم نفسها، أو أن يمتنع عن اتخاذ إجراء يحتمل أن يسبب ذلك الضرر أو المساس؛ أو

(ج) أن يوفر وسيلة للمحافظة على الموجودات التي يمكن بواسطتها الوفاء بقرار لاحق؛ أو

(د) أن يحافظ على الأدلة التي قد تكون هامة وجوهرية في حل النزاع.

المادة ١٧ ألف- شروط إصدار التدابير المؤقتة

(١) يتعين على الطرف الذي يطلب التدبير المؤقت بمقتضى الفقرات الفرعية (٢) (أ) و(ب) و(ج) من المادة ١٧ أن يقنع هيئة التحكيم:

(أ) بأن عدم إصدار التدبير يرجح أن يحدث ضررا لا يمكن جبره بصورة وافية من خلال منح تعويضات، وبأن هذا الضرر يفوق بكثير الضرر الذي يحتمل أن يلحق بالطرف المستهدف بذلك التدبير إذا ما أُصدر؛

(ب) بأن هناك احتمالا معقولا أن ينجح الطرف الطالب بناء على وقائع المطالبة. ولا يجوز للقرار المتعلق بهذا الاحتمال أن يمس بما تتمتع به هيئة التحكيم من صلاحية تقديرية في اتخاذ أي قرار لاحق.

(٢) فيما يتعلق بطلب استصدار تدبير مؤقت بمقتضى الفقرة الفرعية (٢) (د) من المادة ١٧، لا تنطبق المقتضيات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (١) (أ) و(ب) من هذه المادة إلا بقدر ما تراه هيئة التحكيم مناسبة.

الباب ٢- الأوامر الأولية

المادة ١٧ باء- طلبات استصدار الأوامر الأولية وشروط

إصدار الأوامر الأولية

(١) ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يجوز لأحد الطرفين أن يقدم، دون إشعار أي طرف آخر، طلبا لاستصدار تدبير مؤقت مع طلب لاستصدار أمر أولي يوعز لأحد الطرفين ألا يبطئ الغرض من التدبير المؤقت المطلوب.

(٢) يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر أمرا أوليا، شريطة أن تأخذ في الاعتبار أن الإفصاح المسبق عن طلب التدبير المؤقت للطرف المستهدف بالتدبير ينطوي على احتمال إحباط الغرض من ذلك التدبير.

(٣) تنطبق الشروط المحددة في المادة ١٧ ألف على أي أمر أولي، شريطة أن يكون الضرر الواجب تقييمه بمقتضى الفقرة الفرعية (١) (أ) من المادة ١٧ ألف هو الضرر الذي يرجح أن يسببه إصدار الأمر أو عدم إصداره.

المادة ١٧ جيم- قواعد خاصة بشأن الأوامر الأولية

(١) يتعين على هيئة التحكيم، فور اتخاذ قرارها بشأن طلب استصدار أمر أولي، أن تُشعر جميع الأطراف بطلب إصدار التدبير المؤقت وبطلب استصدار الأمر الأولي وبالأمر الأولي، إن وجد، وبجميع الاتصالات الأخرى، بما في ذلك تبين مضمون أي اتصال شفوي، بين أي طرف وهيئة التحكيم بهذا الشأن.

(٢) يتعين على هيئة التحكيم، في الوقت نفسه، أن تتيح لأي طرف مستهدف بالأمر الأولي فرصة لكي يعرض قضيته في أقرب وقت ممكن عمليا.

(٣) يتعين على هيئة التحكيم أن تبت بسرعة في أي اعتراض على الأمر الأولي.

(٤) ينقضي أجل أي أمر أولي بعد عشرين يوما من التاريخ الذي تصدره فيه هيئة التحكيم. بيد أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر تدبيرا مؤقتا يعتمد الأمر الأولي أو يُعدله، بعد أن يكون الطرف المستهدف بالأمر الأولي قد أُشعر بذلك وأُتيحت له فرصة لعرض قضيته.

(٥) يكون الأمر الأولي ملزما للطرفين، ولكنه لا يكون خاضعا للإنفاذ من جانب محكمة. ولا يشكل ذلك الأمر الأولي قرارا تحكيميا.

الباب ٣- الأحكام المنطبقة على التدابير المؤقتة والأوامر الأولية

المادة ١٧ دال- التعديل أو التعليق أو الإنهاء

يجوز لهيئة التحكيم أن تعدّل أو تعلّق أو تنهي تدبيرا مؤقتا أو أمرا أوليا كانت قد أصدرته، وذلك بناء على طلب من أي طرف أو، في ظروف استثنائية وبعد إشعار الطرفين مسبقا، بمبادرة من هيئة التحكيم نفسها.

المادة ١٧ هاء- تقديم ضمانات

(١) يجوز لهيئة التحكيم أن تُلزم الطرف الذي يطلب تدبيرا مؤقتا بتقديم ضمانات مناسبة بشأن ذلك التدبير.

(٢) تلزم هيئة التحكيم الطرف الذي يطلب استصدار أمر أولي بتقديم ضمانات بشأن ذلك الأمر، ما لم تر أنه ليس من المناسب أو من الضروري فعل ذلك.

المادة ١٧ و- الإفصاح

(١) يجوز لهيئة التحكيم أن تلزم أي طرف بالإفصاح بسرعة عن أي تغيير جوهري في الظروف التي استند إليها في طلب التدبير أو إصداره.

(٢) على الطرف الذي يطلب استصدار أمر أولي أن يفصح لهيئة التحكيم عن جميع الظروف التي يحتمل أن تكون لها صلة بقرار هيئة التحكيم ما إذا كانت ستصدر الأمر أو تبقى عليه، ويستمر هذا الالتزام إلى أن تكون قد أُتيحت للطرف الذي طلب استصدار الأمر ضده فرصة لعرض قضيته. وبعد ذلك، تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة ١٧ زاي- التكاليف والتعويضات

يتحمل الطرف الذي يطلب تدبيراً مؤقتاً أو يستصدر أمراً أولياً مسؤولية أي تكاليف وتعويضات يتسبب بها ذلك التدبير أو الأمر لأي طرف، إذا قررت هيئة التحكيم في وقت لاحق أنه لم يكن ينبغي في تلك الظروف، إصدار التدبير أو الأمر. ويجوز لهيئة التحكيم أن تقرر منح تلك التكاليف والتعويضات في أي وقت أثناء الإجراءات.

الباب ٤ - الاعتراف بالتدابير المؤقتة وإنفاذها

المادة ١٧ حاء- الاعتراف والإنفاذ

(١) يتعين الاعتراف بالتدبير المؤقت الصادر عن هيئة التحكيم كتدبير ملزم ويتعين إنفاذه بناء على طلب يقدم إلى المحكمة المختصة، بصرف النظر عن البلد الذي أصدر فيه، رهنا بأحكام المادة ١٧ طاء، ما لم تنص هيئة التحكيم على خلاف ذلك.

(٢) على الطرف الذي يلتمس الاعتراف بتدبير مؤقت أو إنفاذه، أو حصل على ذلك الاعتراف أو الإنفاذ، أن يبلغ المحكمة على الفور بأي إنهاء أو تعليق أو تعديل لذلك التدبير المؤقت.

(٣) يجوز لمحكمة الدولة التي يُلتمس لديها الاعتراف أو الإنفاذ أن تأمر الطرف الطالب بتقديم ضمانات مناسبة، متى رأت ذلك ملائماً، إذا لم يكن قد سبق لهيئة التحكيم أن اتخذت

قراراً بشأن الضمانة أو حيثما يكون اتخاذ قرار من هذا القبيل ضروريا لحماية حقوق أطراف
ثالثة.

المادة ١٧ طاء- أسباب رفض الاعتراف أو الإنفاذ*

(١) لا يجوز رفض الاعتراف بالتدبير المؤقت أو إنفاذه إلا في الحالات التالية:

- (أ) إذا اقتنعت المحكمة، بناء على طلب الطرف المستهدف بالتدبير، بما يلي:
- ١٠ أن ثمة ما يسوّغ ذلك الرفض للأسباب المبينة في الفقرات (١) (أ) ١٠ أو ٢٠ أو ٣٠ أو ٤٠ من المادة ٣٦؛ أو
- ٢٠ أنه لم يُمتثل لقرار هيئة التحكيم بشأن تقديم ضمانة فيما يتعلق بالتدبير المؤقت الصادر عن هيئة التحكيم؛ أو
- ٣٠ أن التدبير المؤقت قد أُنهى أو عُلّق من جانب هيئة التحكيم، أو من جانب محكمة الدولة التي يجري فيها التحكيم أو التي صدر التدبير المؤقت بمقتضى قانونها حيثما تكون تلك المحكمة مخوّلة بذلك؛ أو
- (ب) إذا وجدت المحكمة:

- ١٠ أن التدبير المؤقت يتعارض مع الصلاحيات المخوّلة للمحكمة، ما لم تقرر المحكمة إعادة صياغة التدبير المؤقت بالقدر اللازم لجعله متوائما مع صلاحيتها وإجراءاتها لأغراض إنفاذ ذلك التدبير المؤقت ودون تعديل مضمونه؛ أو
- ٢٠ أن أيا من الأسباب المبينة في الفقرتين (١) (ب) ١٠ أو ٢٠ من المادة ٣٦ ينطبق على الاعتراف بالتدبير المؤقت وإنفاذه.

(٢) لا يكون أي قرار تتخذه المحكمة لأي من الأسباب الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة نافذ المفعول إلا لأغراض طلب الاعتراف بالتدبير المؤقت وإنفاذه. ولا يجوز للمحكمة التي يُلتمس لديها الاعتراف بالتدبير المؤقت أو إنفاذه أن تجري، لدى اتخاذ ذلك القرار، مراجعة لمضمون التدبير المؤقت.

* القصد من الشروط المبينة في المادة ١٧ طاء هو الحدّ من عدد الحالات التي يجوز فيها للمحكمة أن ترفض إنفاذ التدبير المؤقت. وإذا ما اعتمدت دولة من الدول عددا أقل من الحالات التي يجوز فيها رفض الإنفاذ، لن يكون ذلك متعارضا مع درجة التناسق المنشود بلوغها بهذه الأحكام النموذجية.

الباب ٥- التدابير المؤقتة التي تأمر بها المحكمة

المادة ١٧ ياء- التدابير المؤقتة التي تأمر بها المحكمة

تتمتع المحكمة بصلاحيّة في إصدار تدابير مؤقتة لأغراض إجراءات التحكيم، بصرف النظر عما إذا كانت تجري في إقليم هذه الدولة، تماثل تلك التي تتمتع بها لأغراض الإجراءات القضائية. ويتعين على المحكمة أن تمارس تلك الصلاحيّة، وفقا للقواعد الإجرائية الخاصة بها، لدى النظر في السمات المميزة للتحكيم الدولي.

[المادة ٣٥، الفقرة (٢)]

(٢) على الطرف الذي يستند إلى قرار تحكيم أو يطلب إنفاذه أن يقدم القرار الأصلي أو نسخة منه. وإذا لم يكن القرار صادرا بلغة رسمية لهذه الدولة يجوز للمحكمة أن تطلب من ذلك الطرف ترجمة لذلك القرار إلى تلك اللغة.

المرفق الثاني

توصية بشأن تفسير الفقرة (٢) من المادة الثانية والفقرة (١) من المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨، اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ أثناء دورتها التاسعة والثلاثين

إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

إذ تستذكر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشئت به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بهدف تعزيز التنسيق والتوحيد التدريجين لقانون التجارة الدولية بوسائل منها ترويج السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاتساق في تفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية والقوانين الموحدة في ميدان قانون التجارة الدولية،

وإذ تدرك أن اللجنة تضم ممثلين عن مختلف النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية في العالم، إلى جانب مختلف مستويات التنمية،

وإذ تستذكر قرارات الجمعية العامة المتعاقبة التي أكدت مجددا الولاية المسندة إلى اللجنة بصفتها الهيئة القانونية الأساسية، داخل منظومة الأمم المتحدة، في ميدان القانون التجاري الدولي، التي تتولى تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان،

واقناعا منها بأن الاعتماد الواسع النطاق لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨،^(١) كان إنجازا هاما في تعزيز سيادة القانون، ولا سيما في ميدان التجارة الدولية،

وإذ تستذكر أن مؤتمر المفاوضين الذي أعد الاتفاقية وفتح باب التوقيع عليها اعتمد قرارا ينص، في جملة أمور، على أن المؤتمر "يرى أن من شأن زيادة توحيد القوانين الوطنية المتعلقة بالتحكيم أن تعزز ما للتحكيم من فعالية في تسوية منازعات القانون الخاص"،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

وإذ تضع في اعتبارها التفسيرات المختلفة لاشتراطات الشكل التي تنص عليها الاتفاقية والناجمة جزئياً عن الاختلافات في التعبير بين نصوص الاتفاقية الخمسة المتساوية في الحجية،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفقرة (١) من المادة السابعة من الاتفاقية، التي كان من بين أغراضها التمكين من إنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية إلى أقصى مدى ممكن، وخصوصاً من خلال الاعتراف بحق أي طرف ذي مصلحة في أن يستفيد من قانون أو معاهدات البلد الذي يُلتزم فيه الاعتماد على قرار التحكيم، بما في ذلك البلد الذي يوفر فيه ذلك القانون أو توفر فيه تلك المعاهدات نظاماً أكثر مؤاتاة من الاتفاقية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار استخدام التجارة الإلكترونية على نطاق واسع،

وإذ تأخذ في اعتبارها الصكوك القانونية الدولية، مثل قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٨٥^(٢) بصيغته المنقحة لاحقاً، خاصة فيما يتعلق بالمادة ٧،^(٣) وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية،^(٤) وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية،^(٥) واتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية،^(٦)

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً سنّ تشريعات داخلية، وكذلك سوابق قضائية، أكثر مؤاتاة من الاتفاقية فيما يتعلق باشتراط الشكل الذي يحكم اتفاقات التحكيم وإجراءات التحكيم وإنفاذ قرارات التحكيم،

وإذ ترى أنه ينبغي، لدى تفسير الاتفاقية، مراعاة الحاجة إلى تشجيع الاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول. وقد صدر القانون النموذجي في منشور من منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع A.95.V.18).

(٣) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، المرفق الأول.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، المرفق الأول. وقد صدر القانون النموذجي ودليل الاشتراع المصاحب له في منشور من منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع A.99.V.4).

(٥) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، المرفق الثاني. وقد صدر القانون النموذجي ودليل الاشتراع المصاحب له في منشور من منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع A.02.V.8).

(٦) مرفق قرار الجمعية العامة ٢١/٦٠.

١- توصي بأن تطبق الفقرة (٢) من المادة الثانية من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، التي أبرمت في نيويورك، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨، مع إدراك أن الحالات المذكورة فيها ليست حصرية،

٢- توصي بأن تطبق الفقرة (١) من المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، التي أبرمت في نيويورك، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨، كيما يتسنى لأي طرف ذي مصلحة أن يستفيد مما قد يتمتع به، بمقتضى قانون أو معاهدات البلد الذي يُلتَمَس فيه الاعتماد على اتفاق التحكيم، من حقوق في التماس الاعتراف بصحة ذلك الاتفاق.

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين

الرمز	العنوان أو الوصف
A/CN.9/587	جدول الأعمال المؤقت وشروحه والجدولة الزمنية لجلسات الدورة التاسعة والثلاثين
A/CN.9/588	تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الثامنة (فيينا، ٥-٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)
A/CN.9/589	تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دورته الثالثة والأربعين (فيينا، ٣-٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)
A/CN.9/590	تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) عن أعمال دورته الثامنة (فيينا، ٧-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)
Corr.1 و A/CN.9/591	تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) عن أعمال دورته السادسة عشرة (فيينا، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر-٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)
A/CN.9/592	تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دورته الرابعة والأربعين (نيويورك، ٢٣-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)
A/CN.9/593	تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته التاسعة (نيويورك، ٣٠ كانون الثاني/يناير - ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦)
A/CN.9/594	تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) عن أعمال دورته السابعة عشرة (نيويورك، ٣-١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦)
A/CN.9/595	تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) عن أعمال دورته التاسعة (نيويورك، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦)
A/CN.9/596	مذكرة من الأمانة حول قانون الإعسار: الأعمال التي يحتمل الاضطلاع بها مستقبلاً
A/CN.9/597	مذكرة من الأمانة حول قانون الإعسار: التطورات في قانون الإعسار: اعتماد وتفسير قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، والتطورات الحاصلة في تفسير عبارة "مركز المصالح الرئيسية" في الاتحاد الأوروبي

الرمز	العنوان أو الوصف
A/CN.9/598	مذكرة من الأمانة حول أنشطة المنظمات الدولية الجارية في مجال مناسقة القانون التجاري الدولي وتوحيده
A/CN.9/598/Add.1	مذكرة من الأمانة حول الأعمال التشريعية للمنظمات الدولية فيما يتعلق بالاشتراء العمومي
A/CN.9/598/Add.2	مذكرة من الأمانة حول أنشطة المنظمات الدولية الجارية في مجال مناسقة القانون المتعلق بالمصالح الضمانية وتوحيده
A/CN.9/599	مذكرة من الأمانة حول المساعدة التقنية
A/CN.9/600	مذكرة من الأمانة حول الاحتيال التجاري: الأعمال الجارية والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً
A/CN.9/601	مذكرة من الأمانة حول حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية
A/CN.9/602	ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال
A/CN.9/603	تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته العاشرة (نيويورك، ١-٥ أيار/مايو ٢٠٠٦)
A/CN.9/604	مذكرة من الأمانة حول الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية
A/CN.9/605	مذكرة من الأمانة حول تسوية المنازعات التجارية: التدابير المؤقتة
A/CN.9/606	مذكرة من الأمانة حول تسوية النزاعات التجارية: شكل اتفاق التحكيم
A/CN.9/607	مذكرة من الأمانة حول تسوية النزاعات التجارية: مشروع إعلان بشأن تفسير الفقرة ٢ من المادة الثانية والفقرة (١) من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك
A/CN.9/608	مذكرة من الأمانة حول الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية:
Add.1 إلى Add.4	مذكرة تفسيرية بشأن الاتفاقية المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية
A/CN.9/609	مذكرة من الأمانة حول مشاريع الأحكام التشريعية المتعلقة بالتدابير المؤقتة وشكل اتفاق التحكيم - مشروع الإعلان المتعلق بتفسير
Add.1 إلى Add.6	الفقرة (٢) من المادة الثانية والفقرة (١) من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها: التعليقات الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية

الرمز	العنوان أو الوصف
Corr.1 و A/CN.9/610	مذكرة من الأمانة حول تسوية النزاعات التجارية: الأعمال المقبلة المحتملة في ميدان تسوية النزاعات التجارية
A/CN.9/610/Add.1	مذكرة من الأمانة حول تسوية المنازعات التجارية: الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال تسوية المنازعات التجارية: تنقيح قواعد الأونسيترال بشأن التحكيم
A/CN.9/611	مذكرة من الأمانة حول المصالح الضمانية: مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة: الحقوق الضمانية في المستحقات
A/CN.9/611/Add.1	مذكرة من الأمانة حول المصالح الضمانية: مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة: الحقوق الضمانية في حقوق الحصول على سداد الأموال المودعة في حساب مصرفي وفي العائدات بمقتضى تعهد مستقل وفي الصكوك القابلة للتداول وفي المستندات القابلة للتداول
A/CN.9/611/Add.2	مذكرة من الأمانة حول المصالح الضمانية: توصيات مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة
A/CN.9/611/Add.3	مذكرة من الأمانة حول المصالح الضمانية: مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة
A/CN.9/612	مذكرة من الأمانة حول قانون النقل: إعداد مشروع اتفاقية بشأن نقل البضائع [كلياً أو جزئياً] [بحراً]: اقتراح مشترك مقدّم من أستراليا وفرنسا بشأن حرية التعاقد في إطار عقود الحجم